رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الأجل في الفقه الإسلامي

(بحث مقارن)

تأليف الدكتور
محمد بن راشد بن علي العثمان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الأجل في الفقه الإسلامي

بحث مقارن

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الأجل في الفقه الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
محمد بن راشد بن علي العثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

أصْل هٰذا الكِتاب رسَالة مقدمَة مِن المؤَلفْ
لنَيل شهَادة الدكتورَاه مِنْ جَامِعَة الامَام محمَّد
ابن سُعود الاسْلاميَّة (المعهَد العَالي للقضَاء)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما بالحق وأجل مسمى ، وكوَّر الليل على النهار ،وكوَّر النهار على الليل ، وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ، وجعل الأهلَّة مواقيت للناس . . ، وجعل عدة الشهور اثني عشر شهراً وجعل لكل أمة أجلاً فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، وخلق في الأرحام ما شاء إلى أجل مسمى ، وجعل عدة أولات الأحمال أن يضعن حملهن وأباح الدَّين إلى أجل مسمى ، وقال: اكتبوه . .[1]

والصلاة والسلام على من أنار السبيل لأمته رفقاً بها[2] بوحيٍ من ربِّه ،محمدٍ وعلى آله وصحبه [3]أجمعين ، وبعد:

إننا نعيش في الوقت الحاضر فيما يسمى بـ« عصر السرعة » في التعلم والتعليم بواسطة (التكنولوجيا) الحديثةِ التي خدمت التعليمَ

---

(١) هذا الاقتباس يشير إلى إحدى خصائص الأجل وهو الزمن المستقبل .

(٢) الرفق بالناس هو الحكمة الرئيسية من مشروعية الأجل .

(٣) الذي أعرفه أن الشيعة لايقولون «وصحبه» وذكرناها هنا تأدية للسنة تجاه أصحاب رسول الله ﷺ . ودحراً لكيد الشيعة قاتلهم الله .

ـ وغيره ـ بكافة فروعه ، السرعةُ في الاتصالات السلكيةِ واللاسلكية ، السرعة في الوصول إلى الفضاء ، وما يسمى بغزوه .

وما من شك أن هذه السرعة لاتتم إلا بحساب دقيق للوقت ، وإذا كان التعامل مع الساعة ،والدقيقة ، والثانية ، من علامات التحضُّر ، فلا ننسى أنه أيضاً من علامات التمسك بأهداب [1]الدين الإسلامي ـ لمن أحسن النية لله .

فمن يؤدي الصلاة في وقتها فقد وَفَى مع ربه ،ومن يسدد ديناً عليه في موعده فقد وَفَى مع ربه ومع الناس .

ولقد سبق الإسلام كافة الحضارات بوضع الأسس والقواعد والمعايير التي تخدم الإنسان في حياته الخاصة والعامة .

لقد حدد أوقات العبادة بشكلٍ دقيق ومنظم، يمكن أن تعرفه كافة الطبقات الاجتماعية « حاضرةً وباديةً » ،ولقد ربطها بالشمس والقمر ، والليل والنهار ،وهذه علامات كونية ظاهرة للوجود لِحِكمٍ يعلمها الله ـ سبحانه وتعالى ـقياسُ الزمنِ واحدةٌ منها .

وكل إنسان في الوجود لابد أن يتعامل في حياته مع الزمن سواء بوحدات قياسه الحديثةِ أو القديمة .

والإنسان المسلم لابد أن يتعامل في حياته الخاصة والعامة مع الأجل الشرعي .

فمن يصلي فقد تعامل مع الأجل الشرعي المحدد للصلاة ، وتَرْكُ الحائضِ للصلاة والصيام أثناء حيضها تعاملٌ مع أحكام الأجل الشرعي

---

(١) الأهداب جمع هدبة، وهدبة الثوب طرفه، وهو مجاز عن التمسك بجميع الأوامر والنواهي الشرعية بجامع الإحاطة بكلٍ .

المحدد للحيض ، والبيعُ بشرط الخيار تعاملٌ مع أحكام الأجل الشرعي في المعاملات ، والمؤجر والمستأجر تعاملا مع الأجل الاتفاقي المحدد في المعاملات ،وهكذا . . . كل مايعمله الإنسان مما له وقت نص عليه الشارع أو حدده الحاكم أو اتفق عليه طرفا العقد .

ومن هنا . . برز التفكير في موضوع يتعلق بالزمن ،ويجمع شتات مسائله المتناثرة في بطون الكتب .

ومن أهم أسباب الاختيار الأمور التالية :

١ ـ أن هذا الموضوع لم يطرق من قبل بهذه الكيفية التي عرضت فيها هذا البحث .

٢ ـانتشار مسائل هذا الموضوع في بطون الكتب-وإن كانت واقعة تحت أصول عامة وقواعد كلية - وهذا يسبب صعوبة على الباحث في الحصول على مايريده من معلومات تتعلق بالأجل بسبب عدم تبويبها وتصنيفها تحت باب مستقل .

وهذا البحث يجمع كثيراً من المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه تدور حول موضوع واحد هو « الأجل » ويوفر على الباحثين والمطلعين الكثير من الوقت والجهد .

٣ ـ أن التاجر ، والعابد ، والمزارع ،والحاكم ،والموظف ، والطالب ، . . لابد أن يحتاج إلى معرفة نظرية الأجل في الفقه الإسلامي ، لأنه يتعامل معها دائماً .

٤ ـإذا كان الإنسان من حرصه على التعامل مع الزمن يضع تقويماً « للأيام والشهور » على مكتبه أو حائط منزله . . فإن المسلم جدير به أن يضع بحث الأجل بين يديه ويطلع عليه ، لكي يتعرف على التقويم

الذي حدده الشارع في كل شئون حياته ، مبلوراً في « أحكام الأجل في الفقه الإسلامي » .

٥ ـ لايخلو بيت مسلم من التعامل بالأجل ، وأقربُ تعاملٍ يُذكر هو الصلوات الخمس ، فمن أدى الصلاة ، فقد تعامل مع الوقت ، لأنه لو صلى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته ، ومن حج في شعبان لم يصح حجه،ومن صلت وهي حائض لم تصح منها الصلاة ، ومن طلب تأخير بدل الصرف لم يصح منه ذلك ، ومن أراد أن يُخرجَ المستأجرَ من المنزل قبل انتهاء مدة الإجارة لم يكن له ذلك ، ومن أراد أن يبيع سلعة لمدة شهر ـ مثلاً ـ لم يصح منه ذلك ، وهكذا . . .

٦ ـ أن في انتظام الليل والنهار ،وسير الشمس والقمر ، بشكل دقيق ومنتظم دليل على أن هناك رباً خلقها وقدَّر سيرها ، قال تعالى : ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ، ولا. الليل سابق النهار ، وكل في فلك يسبحون﴾[1] .

٧ ـ أن بحث الأجل واحد من البراهين التي تثبت حكمة الشارع ودقة تشريعه ، وأن الشريعة الإسلامية مبنية على قواعد وأنظمة ، محسوبٌ زمانها بكل دقة .

٨ ـ أن بحث الأجل يبين مرونة التشريع،فقد عدد مصادر الأجل في الشريعة ، فمنها الشرعي وهو ما شرعه الله أو رسوله ، كمواقيت الصلوات الخمس ومنها القضائي كالمدة التي يحددها القاضي لإحضار البينة ، ومنها الاتفاقي كتحديد مدة الإجارة . فتعدُّد هذه المصادر للأجل فيه يسر وسهولة على من يتعامل مع هذه الآجال.

---

(١) سورة يس ، آية ٣٩ ـ ٤٠ .

٩ ـ أن في استخدام الأجل موعظةً وعبرةً لمن يعتبر ، لأن من يتعامل مع الأجل يتعامل مع الظواهر الكونية المنظمة لتحديد الآجال ـ حسب إرادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهي الليل والنهار ، والشمس والقمر ، فدوران الأفلاك ، واختلاف الليل والنهار ـ والتي يترتب عليها سير الأيام والشهور والسنين ـ فيه عبرة وعظة لكل ذي لب على قدرة الخالق وعظمته .

١٠ ـ أن هذا البحث واحد من عدة براهين تدحض الأقوال الواهية لأعداء الإسلام الذين يزعمون أن الفقه الإسلامي أحكام جزئية متناثرة ، لاتنطوي تحت قاعدة كلية ، أو تحت أصل تدور حوله الأحكام ، فما يضعه الأعداء من قواعد ونظم للحياة في الأحوال الشخصية أو المعاملات أو غيرها من أمور الحياة سبقهم الإسلام فيها بوضع أحكامه تحت قواعد عامة وأصول كلية تؤلف نظاماً متكاملاً في الفقه الإسلامي ، وهذا البحث دليل على ذلك .

١١ ـ أن البحث سيريح الباحثين والمطَّلعين من عناء الغوص في أحشاء الكتب ، وجمعها في مكان واحد سهلةً وميسرة بأسلوب مبسط بقدر الإمكان . وهذا . . في حد ذاته ليس بالأمر اليسير ، وهو أمر يدركه الباحثون والمتخصصون .

كما أن هناك جديداً آخر في البحث وهو أنه تم عرض المسائل الفقهية لا على شكل مسائل جزئية منفردة بل على أسس وأصول يقوم عليها موضوع البحث، تصور أحد جوانب التكامل في الفقه الإسلامي ، فمثلاً المزارعة والمساقاة والإجارة والكتابة ، هذه المواضيع جمعت تحت عنوان مستقل وهو الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف ، أي أنه لايمكن تصور هذه المسائل ـ شرعاً ـ إلا مؤجلة .

وهذا الربط يكون أساسا من الأسس التي يقوم عليها البحث .

وكذا . . البيع والهبة والنكاح والرهن ، فقد جمعت تحت عنوان : « الأجل الذي يبطل التصرف » ، ومعنى هذا أن دخول الأجل في أي من هذه الأمور الأربعة فإن الأجل يبطلها ،وهكذا . . في بقية مواضيع البحث .

منهج البحث :

إن لكل باحثٍ أو كاتبٍ منهجاً يسلكه في تنفيذ خطة بحثه ، تختلف من باحث إلى آخر ، حسب اختلاف موضوع البحث ، وحسب إمكانيات الباحث (الذاتية أو غيرها) وإن كان هناك اتفاق بين الباحثين في بعض سبل المنهج .

ولكن يمكن أن أبرز أهم ما نهجته في هذا البحث من خلال النقاط التالية :

١ ـ أن البحث لم يشتمل على جميع المسائل التي لها علاقة بالأجل ، لأن هذا يحتاج إلى مجلدات ، بل اخترت أهمها وهي الأصولُ التي ترتكز عليها أحكام الأجل .

٢ ـ حاولت أن أتجنب التفاصيل الدقيقة التي قد تُتَوِّه القارىء ، وتُفقدُ البحث أهميته .

والمباحثُ أو المطالبُ التي يبدو في الظاهر إيجازها،فأود أن أوضح أنها ما وضعت بهذا المستوى إلا لأحد سببين :

إما أن تكون واضحة ولا تحتاج إلى مزيد من التفصيل ، وإما أن يكون هذا هو أقصى ما وجدته مكتوباً عنها .

٣ ـ اتبعت الأسلوب العلمي في هذا البحث ـ دون الأسلوب الخطابي

الإنشائي ـ لأنه هو المناسب في مواضيع الفقه الإسلامي .

ومع أن هذا البحث يناسب طبقة الباحثين من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وبالذات في الفقه ، إلا أنني حاولت بقدر ما أستطيع تسهيله لغير المتخصصين في الفقه أو الدراسات الإسلامية .

٤ ـ لقد أوردتُ بعض الأدلة العقلية من عندي ، وقد بدأتها بعبارة « ويُمكن أن يُستدل » كما أوردت ردوداً عقلية ـ أيضاً على بعض الأدلة وقد بدأتها بعبارة « ويُمكن أن يُجاب » .

٥ ـ لقد تَمَّتْ صياغةُ الأدلةِ بأسلوبي بقدر الإمكان ـ مع المحافظة على المعنى،وقد أكتفي أحياناً بصيغة المرجع إذا كانت العبارة واضحة لاتحتاج إلى بسط أو توضيح .

كما أن وجه الاستدلال لكل دليل من الكتاب أو السنة من عندي مالم يشر إلى المرجع .

٦ ـ تمت المقارنة بين المذاهب الأربعة بناء على آراء أئمة المذاهب ، وفي حالة عدم عثوري على رأي لأحدهم أكتفى بذكر رأي أصحابه ـ وهذا قليل .

كما أن ذكر رأي الأئمة لايعني موافقة أصحابه له ، بل يحتمل أن يكون من بينهم من له رأي مخالف ، والتعرض لجميع آرائهم من خصائص البحث المذهبي على حين أن بحثنا هنا بحث مقارن .

٧ ـ قد أترك بعض الآراء في المسألة لاأذكرها ،إما لعدم شهرتها أو لعدم وجود أدلة لها .

٨ ـ أحياناً أضيف بعض الأحكام التي لاعلاقة لها مباشرةً بموضوع بحثنا « الأجل » وذلك من باب الفائدة .

٩ ـ وجدت أثناء البحث أن بعض المسائل بحثت في أكثر من كتاب من كتب مذهب «ما» فأكتفي بذكر اسم المرجع الذي كتب في هذه المسألة أكثر من غيره ، وعلى هذا . . فإن المراجع التي رجعت إليها ليس من الضروري أن تكون كلُّها مدونةً في الهامش .

١٠ ـ أُوَثِّقُ رأي كلِّ مذهبٍ من مراجعهِ المعتمدةِ في نفس المذهب ، وأضيف كذلك بعض مراجع المذاهب الأخرى التي قد تتعرض لرأي مذهب آخر .

كما أنه في حالة عدم وجود الرأي في كتب مذهب «ما» فإنني أستعين بكتب المذاهب الأخرى علها تشير إلى رأيهم ـ وهذا نادر ولله الحمد ـ وأذكر في الهامش اسم المرجع الذي وجدتُ الرأي فيه .

١١ ـ أثناء عرض الآراء أبدأ بذكر الرأي المرجوح أولاً، ثم أذكر أصحاب الرأي المرجوح حسب الترتيب الزمني لأئمة المذاهب الأربعة ، ثم أذكر الرأي الراجح ثم أذكر أصحاب الرأي الراجح ـ حسب الترتيب السابق ثم أبدأ بذكر أدلة الرأي المرجوح وأذكر ماورد عليها من ردود . ثم بعد ذلك أذكر أدلة الرأي الراجح ثم الترجيح .

١٢ ـ أدون مراجع كل بحث في الهامش حسب الترتيب الزمني لأئمة المذاهب الأربعة .

١٣ ـ قدمتُ لمحةً موجزةً عن كلِّ علمٍ من الأعلام ـ في الهامش ـ بما يكفي بتعريفه .

١٤ ـ ذكرتُ رأي ابن حزم في المسائل التي عثرت له على رأي فيها ، ولم أتعرض لمناقشة آرائه ، وإنما أشرت إليها فقط خشية الإطالة .

١٥ ـ جميع الآيات القرآنية تم بيانها بإيضاح اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

١٦ ـ الأحاديث التي تُذكر في الأدلة ليست على سبيل الحصر .
١٧ ـ الأحاديث التي وردت في البحث تم تخريجُها وإيضاحُ درجتها من حيث الصحة وعدمها ـ في الهامش حسب ما عثرت عليه ـ عدا ما ورد في كتب الصحيحين (البخاري ومسلم) فهو ليس بحاجة إلى إيضاح الدرجة لكونه متفقاً على صحته عند المحدثين .
١٨ ـ أضفت إلى تخريج الحديث اسم أحد الكتب الفقهية التي ذكرت هذا الحديث سواء استدل به لرأيه أو لرأي غيره ، وذلك لأن القارىء قد يرغب في معرفة موقع هذا الحديث في أيٍّ من كتب الفقه لكي يرجع إليه ، إما ليقارن بينه وبين ما في البحث . . . أو لمعلومة أخرى .
١٩ ـ معايير الترجيح عندي هي :
أ) قوة أدلة الرأي الراجح .
ب) ضعف أدلة الرأي المرجوح وإمكانية الرد عليها .
جـ) قد أضيف مرجحاً أراه في نظري .
٢٠ ـ ذكرت الخاتمة في نهاية البحث وهي عبارة عن خلاصة للبحث ونتائجه .

خطة البحث :

من يلقي نظرة على خطة البحث يجدها متمشية مع تعريف الأجل في الاصطلاح ، سواء من حيث ترتيب الخطة أو مضمونها .
فالخطة مرتبة بشكل عام كما يلي :
أجلٌ شرعي ، ثم أجلٌ قضائي ، ثم أجلٌ اتفاقي ، وهذه هي الأجزاء الرئيسية للبحث ولتعريف الأجل معاً .

كما أنه روعي فيها التناسب في توزيع أبوابها وفصولها بقدر الإمكان ، فمثلاً في الفصل الأول من الباب الثاني . . روعي في ترتيب مباحث الأجل الشرعي التصنيف التالي:

عباداتٌ ثم أحوالٌ شخصيةٌ ثم معاملات .

كما أن الفصل الثاني من الباب السابع وهو آخر فصل من آخر باب في البحث روعي اشتماله على مسببات إنهاء الأجل حتى يتناسب مع نهاية البحث .

كما أن الموت وهو آخر مبحث في الفصل الثاني من الباب السابع روعي أن يكون آخر مبحث . . لأن الموت هو نهاية الحياة الدنيا ، فناسب أن يكون هو آخر البحث .

وفيما يلي يمكن أن أذكر خطة البحث بالتفصيل:

يشتمل البحث على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة:

ففي بيان أن التيسيرَ أصلٌ من الأصول التي قامت عليها الشريعةُ الإسلامية،وبيان أن الأجل نوع من أنواع التيسير ، وأن الفقه الإسلامي ليس حلولاً جزئية لمسائل فردية ، وإنما يقوم على القواعد العامة والنظريات الكلية .

وأما الباب الأول: وهو باب تمهيدي ـ ففي بيان حقيقة الأجل ، ودليل مشروعيته ، وخصائصه ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالأجل لغة واصطلاحاً .

الفصل الثاني: في دليل مشروعيته ، وحكمة مشروعيته .

الفصل الثالث: في خصائص الأجل التي يتميز بها عن غيره .

وأما الباب الثاني: ففي أقسام الأجل باعتبار مصدره [1] ، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأجل الشرعي ، ويشتمل على ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في مدة المسح على الخفين .

المبحث الثاني: في مدة الحيض .

المبحث الثالث: في مدة الطهر .

المبحث الرابع: في مدة النفاس .

المبحث الخامس: في أوقات الصلوات الخمس ، والعيدين ، والخسوف والكسوف ، والاستسقاء والأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

المبحث السادس: في أوقات الحج ومشاعره .

المبحث السابع: في مدة الحمل .

المبحث الثامن: في مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم .

المبحث التاسع: في مدة البلوغ .

المبحث العاشر: في مدة سن الإياس .

المبحث الحادي عشر: في مدة الإمهال في الإيلاء .

المبحث الثاني عشر: في مدة العدة .

المبحث الثالث عشر: في مدة تأجيل العِنِّين .

---

(١) هذه التقسيمات كلها شرعية وإنما وقع التقسيم فيها باعتبارات مختلفة (من حيث المصدر، ومن حيث لزومه، ومن حيث ضبطه وتحديده) والمراد بالقسم الشرعي ما كان مصدره الشرع مباشرة ، بخلاف القضائي، والاتفاقي ، فإنه بواسطة القاضي في الأول ، والمتعاقدين بالثاني .

وأما الباب الثالث: ففي أقسام الأجل باعتبار لزومه في التصرف وعدمه وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف وذلك في عقود:

١ ـ المساقاة.

٢ ـ المزارعة.

٣ ـ الإجارة.

٤ ـ الكتابة.

الفصل الثاني: في الأجل غير اللازم، ويكون في:

١ ـ العارية.

٢ ـ الوكالة.

٣ ـ المضاربة.

٤ ـ الكفالة.

٥ ـ الوقف.

الفصل الثالث: في الأجل الذي يُبطل التصرف وذلك في:

١ ـ البيع.

٢ ـ الهبة.

٣ ـ النكاح.

٤ ـ الرهن.

وأما الباب الرابع: ففي أقسام الأجل باعتبار ضبطه وتحديده، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأجل المعلوم، وفيه مطالب:

١ ـ تعريفه.
٢ ـ بم يكون التحديد؟.
٣ ـ بدء احتساب مدة الأجل.
الفصل الثاني: في الأجل المجهول ، وفيه مطالب:
١ ـ تعريفه .
٢ ـ تقسيمه إلى أجل مجهول جهالة مطلقة أو أجل مجهول جهالة متقاربة .
٣ ـ حكم كل منها وأثره في التصرف المقترن به .
وأما الباب الخامس: ففي الاعتياض عن الأجل ، وفيه أربعة فصول:
الفصل الأول: في الإيجاب المشتمل على صفقتين إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة .
الفصل الثاني: في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ .
الفصل الثالث: في تأجيل الدين لأجل الزيادة .
الفصل الرابع: في تعجيل الدين المؤجل مقابل التنازل عن بعضه .
وأما الباب السادس: ففي اختلاف المتعاقدين في الأجل ، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في الاختلاف في أصل الأجل .
الفصل الثاني: في الاختلاف في مقدار الأجل .
الفصل الثالث: في الاختلاف في حلول الأجل وانتهائه .
وأما الباب السابع: ففي إسقاط الأجل وسقوطه ، وفيه فصلان:
الفصل الأول: في إسقاط الأجل وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في إسقاط الأجل من قبل المدين .

المبحث الرابع عشر: في تعريف اللُّقَطَة .
المبحث الخامس عشر: في مدة خيار الشرط .
المبحث السادس عشر: في مدة الهُدنة .
الفصل الثاني: في الأجل القضائي ، ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم .
المبحث الثاني: في الأجل الذي يضربه القاضي لإحضار البينة .
المبحث الثالث: في الأجل الذي يضربه القاضي لإنظار المعسر .
الفصل الثالث: في الأجل الاتفاقي أو المشترط ، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: في اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية .
المبحث الثاني: في اشتراط تأجيل الدَّين وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في مشروعية تأجيل الدَّين .
المطلب الثاني: في الديون التي لاتقبل التأجيل:
١ ـ رأس المال السلم.
٢ ـ بدل الصرف.
٣ ـ الثمن بعد الإقالة.
٤ ـ بدل القرض.
المطلب الثالث: في الديون المؤجلة:
١ ـ الدية.
٢ ـ المسلم فيه.
٣ ـ مال الكتابة.
٤ ـ ثمن المشفوع فيه.

المبحث الثاني: في إسقاط الأجل من قبل الدائن .
المبحث الثالث: في إسقاط الأجل من قبل المدين والدائن .
الفصل الثاني: في سقوط الأجل ، وفيه سته مباحث:
المبحث الأول: في سقوط الأجل بانتهاء مدته .
المبحث الثاني: في استمرار العمل بموجب العقد المنقضي أجله دفعاً للضرر .
المبحث الثالث: في سقوط الأجل بالتفليس .
المبحث الرابع: في سقوط الأجل بالجنون .
المبحث الخامس: في سقوط الأجل بالفقد أو الأسر .
المبحث السادس: في سقوط الأجل بالموت .

وفي ختام هذا البحث أشكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ شكراً يليق بجلاله وعظمته على إحدى نعمه الكبرى علي في إنهاء هذا البحث كما هو بين يديك أيها القارىء العزيز ، وأسأله ـ سبحانه ـ أن يجعلني من الشاكرين له قولاً وعملاً .

ثم أشكر شيخي الأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة الذي كان له فضل كبير علي في إنهاء هذا البحث ، وتقديمه بهذه الصورة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د / محمد بن راشد علي العثمان .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية قامت على أصول وقواعد ، راعى الشارع الحكيم فيها مناسبتَها لكل زمان ومكان ، وقدرةَ الإنسان التي طَبَعهُ عليها ، ولم يكلفه الشارع فوق طاقته ، قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ (١) بل إن التيسير أصل من الأصول التي قامت عليها الشريعة الإسلامية .

فمن بين القواعد الفقهية التي بُنِيت عليها أحكامُ الفقه الإسلامي قاعدةُ : [المشقة تجلب التيسير] والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾(٣) ، وقوله ﷺ : « بُعثتُ بالحنيفيةِ السمحة » (٤) وقوله ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٥) وقوله ﷺ : « يسروا ولاتعسروا » (٦) ، وماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [ماخُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما مالم يكن إثماً](٧) .

---

(١) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٤) رواه جابر بن عبد الله في تاريخ الخطيب البغدادي ، وقد رمز له السيوطي في فيض القدير بالضعف ، جـ ٣ ص ٢٠٣ .

(٥) رواه أبو هريرة في صحيح البخاري ، انظر فتح الباري ، جـ ١٠ ص٤٣٦ .

(٦) رواه أنس بن مالك في صحيح البخاري ، انظر فتح الباري ، جـ ١٠ ص ٤٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر فتح الباري ، جـ ١٠ ص ٤٣٦ .

ومن أسباب التيسير في العبادات وغيرها [العسر وعموم البلوى] ولهذا . . . أمثلة كثيرة ، نسوق منها مايتعلق بموضوعنا [الأجل] كما يلي :

١ ـ جواز بيع السلم ، مع أنه موصوف في الذمة ، والقياس عدم جوازه ، ولكن أباحه الشارع دفعاً لحاجة المفاليس .

٢ ـ مشروعية خيار الشرط ، لأن البيع يقع فيه غالباً الندم ، وهذا يشق على العاقد ، فسَهَّلَ الشارعُ ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلس العقد ، أو بتحديد مدةٍ يتفقان عليها .

٣ ـ مشروعيةُ الإجارةِ ، والإعارة ، والقرض ، والوكالة ، والمضاربة،والمساقاه . . ، وذلك للمشقة العظيمة على الناس فيما لو كان الإنسان لاينتفع إلا بما يَملكُ فقط ، ولايستوفي حقوقه إلا بنفسه .

ولهذا . . سهل الشارع إباحة الإنسان الانتفاع بمُلكِ غيره عن طريق الإجارة والإعارة والقرض ، وكذا الاستعانة بغيره عن طريق الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاه [1] ولهذا . . فإن الغرض من مشروعية هذه العقود ؛ هو التيسير على الناس والرفقُ بهم لقضاء حوائجهم . كما أن هذه العقود لايُتصور وجودُها ـ شرعاً ـ إلا بأجل يُضرب بين المتعاقدين ، ومن هنا تبرز أهمية الأجل في التيسير على الناس كما سيأتي في مشروعية الأجل (انظر ص ٣٣) ، فلو لم يكن في الإجارة ـ مثلاً ـ أجلٌ يَنتفعُ من خلاله المستأجرُ بالعين المستأجرة ، ويستحق المالكُ أجرةً بانتهائهِ ، لوقعت المنازعةُ بين المتعاقدين ، ومن وراءِ ذلك

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٩ .

تَعَطُّلُ المصالحِ ووقوعُ الناس في الحرج والضيق ، ومن ثَمّ كان تشريعُ الأجل رفعاً لهذا الضيق والحرج .

كما أن من يُمْعن النظر في أحكام الفقه الإسلامي ؛ يجدها مبنية على قواعدَ عامةٍ ونظرياتٍ كلية ، لاأحكاماً جزئيةً لمسائلَ فردية .

وما مِن حُكمٍ فقهيٍّ إلا ويدخل تحت قاعدة كلية من القواعد التالية :

القاعدة الأولى : لاثواب إلا بنية .

وهذه القاعدة تدخل في العبادات كلِّها [1] ، فمن يصلي بغير نية، أو نواها لغير الله لم تصح صلاته ، وكذا ، الزكاة ، والصوم ، والحج ، والاعتكاف ، والضحايا ، والجهاد . . .

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها .

ويدخل في هذه القاعدة الكثير من الجزئيات والفروع ، منها :

من غرس العنب لأجل اتخاذه خمراً حَرُمَ عليه غرسُه ، بخلاف من غرسه بنية التجارة أو الاقتيات ، ومن أَحَدَّتْ على ميِّتٍ غير زوجها فوق ثلاث ليال ، كان تركُها للزينة والطيب متوقفاً على نيِّتها ، فإن كان قصدها لأجل الميت حرم عليها ذلك ، وإلا فلا[2] .

ومن أخذ اللُّقطةَ بنيَّة رَدِّها حلَّ له رفعُها ، ومن أخذها بنيَّة تملُّكِها كان آثماً .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ .

القاعدة الثالثة : اليقين لايزول بالشك .

ويندرج تحت هذه القاعدة الكثير من المسائل الجزئية الفرعية ، منها :

من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث فهو متطهر ، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث [1] . وإذا أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإذا أكل في النهار وشك في غروب الشمس بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار [2] .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير .

ويندرج تحت هذه القاعدة الكثير من المسائل الجزئية ، منها :

سقوط الجمعة والجماعة والعيدين عن المسافر ، وإباحة الجمع والقصر له .

والانتقالُ من الصوم إلى الفطر لأجل السفر والمرض ، والاستنابة في رمي الجمار في الحج ، ومشروعيةُ الاستجمار مع أنه ليس بمزيل للنجاسة ، والمسح على الخفين ، وإباحة السلم مع أن المبيع موصوف في الذمة [3] .

القاعدة الخامسة : الضرر يُزال .

ويدخل تحت هذه القاعدة الكثير من الفروع والجزئيات ، منها :

جواز أكل الميتة حين المخمصة قدر مايسد الرَّمق ، وجواز التسعير عند تعدِّي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ، وجواز بيع مال المحتكر

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩ .

جبراً عليه عند الحاجة ، وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام [1] .

القاعدة السادسة : العادةُ مُحَكَّمَة .

ويدخل تحت هذه القاعدة الكثير من المسائل والفروع ، منها :

مدة الحيض ، حيث لم يرد نص شرعي أو لغوي بتحديد أقل مدة الحيض أو أكثره .

وكذا . . صوم يوم الشك ، لايكره لمن له عادة ، وقبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته ، بشرط ألا يزيد على العادة ، فإن زاد عليها رد الزائد [2] .

وفي ختام هذه المقدمة المختصرة ، يمكن أن نصل إلى النتائج التالية :

١ ـ التيسير أصل من الأصول التي قامت عليها الشريعة الإسلامية .

٢ ـ أن الأجل نوع من أنواع التيسير .

٣ ـ أن الفقه الإسلامي ليس حلولاً جزئية لمسائل فردية ، وإنما يقوم على القواعد العامة والنظريات الكلية .

وسنتناول في هذا البحث ـ بمشيئة الله تعالى ـ إلقاء الضوء على هذه النتائج ـ وبخاصة النتيجتين الأخيرتين ـ بالدراسة والتحليل والاستدلال والمناقشة وعرض الآراء والمذاهب .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

تمهيد

في
حقيقة الأجل ودليل مشروعيته وخصائصه

الفصل الأول

فـي
التعريف بالأجل لغة واصطلاحاً

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

في
التعريف بالأجل لغة واصطلاحاً

تعريف الأجل لغة :

الأجَلُ : مصدر أَجِلَ يَأْجلُ فهو آجِل ، وأَجِيل .

والأجَلُ : هو غاية الوقت في الموت ، وحلول الدَّيْنِ ونحوه ، والأجل مدة الشيء ، قال تعالى : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ (١) أي حتى تنقضي عدتها .

ويطلق الأجل على يوم القيامة كما في قوله تعالى : ﴿ **ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى** ﴾ (٢)

والآجلة : هي الآخرة

وجمع أَجَل : آجال ، والتأجيل هو تحديد الأجل .

أَجِلَ الرجل : نام على عنقه فاشتكاها ، والإِجْل : وجعٌ في العنق ، والإِجْل : القطيع من بقر الوحش . والجمع آجال .

والإِجَّل : لغة في الإِيَّل : وهو الذكر من الأوعال .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٥ .

(٢) سورة طه ، آية ١٢٩ .

تَأَجَّلوا على الشيء : تجمعوا
والتأجيل : المداواة . والأَجْلُ : الضيق ، وأَجَلْ : بمعنى نعم .
المَأْجَل : مستنقع الماء ، والجمع : المآجِل .
أَجَّلَه : جمعه ، وتَأَجَّل فيه : تجمع فيه ، والأَجِيل : الشَّرْبَة وهو الطين يجمع حوله النخلة .
المَآجِل : الجِبَأَة التي تجمع فيها مياه الأمطار .
التَأَجُّل : الإقبال والإدبار .

كل هذه هي معاني لـ [الأجل] في اللغة ، واستعملتها العرب بهذه المعاني ، ولها شواهد على ذلك يمكن الرجوع إليها في كتب اللغة .

والذي يهمنا من هذه التعريفات هو أن الأجل : مدة الشيء ووقته ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (١) أي حتى تنقضي عدتها (٢) .

تعريف الأجل في الاصطلاح :

لم أجد تعريفاً صريحاً للأجل في كتب الفقه ، ولكن يمكن استنباط ذلك من خلال بحث الفقهاء للمسائل المتعلقة بالأجل .

فأقول : الأجل هو [مدة مستقبلةٌ محققةُ الوقوع ، محددةٌ شرعاً أو قضاء أو اتفاقاً للوفاء بالتزام معين] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٥ .

(٢) لسان العرب جـ ١١ ص ١١ وص ١٢ .

شرح التعريف ومحترزاته :

مدة : المدة هي الوقت ، ولفظ المدة جنس في التعريف ، يخرج عنه التصرف غير المؤقت ، كما لو اتفق إنسان مع آخر على هدم حائط ؛ فإن هذا الاتفاق ينتهي بهدم الجدار ، بغض النظر عن مدته ، ويعتبر هذا الاتفاق خالياً من الأجل .

مستقبله : يُخرج الحال والماضي ؛ فإنه ليس بأجل ، كما لو اشترى سلعة ودفع ثمنها في الحال واستلمها في الحال ، فإن هذا ليس فيه أجل .

محققة الوقوع : يُخرج الشرط ؛ فإنه غير محقق الوقوع ، فمثلاً لو قال : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، فإن الدخول ليس محقق الوقوع ، قد يتم ولايتم ، ولهذا . . فالشرط هنا ليس فيه أجل .

محددة : يخرج المجهولة ، كما لو اتفقا على استئجار سيارة مدة مجهولة ، كأن يقول : استأجرت منك هذه السيارةَ بمائةِ ريالٍ عدة أيام فهذا . . . أجل مجهول ، غير محدد .

شرعاً : يُراد به الأجل الشرعي [1] ، كمدة المسح على الخفين ، فإنها مؤجلة بتشريع الشارع .

قضاء : يراد به الأجل القضائي [2] الذي يضربه القاضي لإحضار البينة مثلاً .

اتفاقاً:يراد به الأجل الاتفاقي [3] الذي يتفق عليه طرفا العقد ، كما لو أَسلَم رجل إلى آخر في تمر ، واتفقا على أن يُسلِّمَه بعد ثلاثة أشهر مثلاً .

---

(١) (٢) (٣) هي مصادر الأجل في الشريعة الإسلامية .

بالتزام معين : يفيد أن الأجل لايقع إلا على تصرف معين ، كإجارة أو إعارة أو سلم أو قرض . . . .

لأنه لايتصور الاتفاق على مدة معينة بدون أن تكون هذه المدة لإنجاز عمل معين أو تسليم عين معينة .

* * *

الباب الأول

الفصل الثاني

في

دليل وحكمة مشروعية الأجل

الفصل الثاني

في دليل وحكمة مشروعية الأجل

دليل مشروعية الأجل :

الأجل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولو استعرضنا المسائل الواردة في هذا البحث سواء ماكان منها مؤجلاً بالشرع ، أو بالقضاء ، أو بالاتفاق ، لوجدنا أن لها أصلاً ثابتاً في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو بها جميعاً .

وحيث إن دليل مشروعية هذه المسائل المتعلقة بالأجل ، يعتبر في حد ذاته دليلاً على مشروعية الأجل في الشريعة الإسلامية .

وحيث إن الأدلة الواردة في مشروعية الأجل كثيرة ؛ منها ماهو بلفظ أجل أومشتقاته ، كقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ (١) ومنها ماهو بمعنى الأجل كقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ (٢) .

وقد وردت كلمة [أجل] في القرآن الكريم في واحد وثلاثين موضعاً ، إضافة إلى مشتقاتها التي وردت في خمسة وعشرين موضعاً .

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

بعض هذه المواضيع يشير إلى الأجل بمفهومه الاصطلاحي كما في قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ (١) .

وبعضها يشير إلى الأجل بمفهومه اللغوي ، كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون ﴾ (٢) .

لذا . . . فإنني سأقتصر في الأدلة على ذكر ثلاثة أدلة فقط من الكتاب ، وثلاثة من السنة ، بحيث يكون الدليل الأول في كل منها من العبادات ، والثاني في كل منها من المعاملات ، والثالث في كل منها من الأحوال الشخصية .

أدلة المشروعية من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ (٣) .

الأيام الواردة في الآية الكريمة هي أيام التشريق ، وهي أيام مِنَى ، وأيام رمي الجمرات ، وفي هذه الآية ، أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات ، وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس منها يوم النحر .

كما أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل لأيام التشريق أجلين ، أجلاً أدنى وأجلاً أعلى ، وحدد في الآية الأجل الأدنى بيومين (٤).

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٣ .

(٤) تفسير القرطبي جـ٣ ص ١ .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ (١) .

فقد روي عن ابن عباس (٢) ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : نزلت هذه الآية في السلم خاصة .

كما أن هذه الآية تشمل جميع أنواع المداينات بالإجماع .

وقد استدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض حسبما قال مالك (٣) .

وهذه الآية دليل على مشروعية الأجل في الدين ، وقيده ـ سبحانه ـ بأن يكون إلى أجل معلوم .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ (٤) .

قال ابن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، وكانوا يقصدون بهذا إيذاء المرأة ، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم الرسول ﷺ كان يقال له : الحَبر والبحر لكثرة علمه . روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأمه أمِّ الفضل ، وخالتِه ميمونة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين ، وقال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، روي عنه أنه قال : قُبض رسولُ الله ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل عشرين ، وقيل خمس عشرة ، روي عن ابن عمر قال : ابنُ عباس أعلمُ أمةِ محمدٍ بما أنزل على محمد ، مات سنة ٦٨ هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وكان موته بالطائف ، وقيل توفي سنة ٦٩ وقيل سنة ٧٠ هـ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٧٨ .

(٣) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٣٧٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء [1] .

والإيلاء : هو حلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، وسيتضح ذلك في موضعه ـ إن شاء الله ـ (انظر ص ٢٢٧)

وفي هذه الآية حدد الله ـ سبحانه وتعالى ـ أجل الإيلاء بأربعة أشهر .

أدلة المشروعية من السنة :

١ ـ ماروي عن أبي هريرة [2] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . . »[3] .

في هذا الحديث يبين الرسول ﷺ وقت صيام شهر رمضان ، ووقت انتهائه ، فقد وقّت الصيامَ والفطرَ برؤية الهلال ، وبهذا . . إذا كَمُلَ الشهرُ أُكمِلَ صيامُ رمضان ثلاثين يوماً ، وإذا نقص الشهر صيم رمضان تسعة وعشرين يوماً .

ولهذا فإن أجلَ صيامِ رمضان مرتبطٌ برؤية الهلال في ابتدائه ، وانتهاؤه مرتبط برؤية هلال شوال .

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص١٠٣ .

(٢) هو أبو هريرة الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ ، حافظ الصحابة ، اختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً . فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وقيل ابن غنم ، وقيل عبد الله بن عائذ ، وقيل ابن عمرو ، ويقال اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود ، فسماه الرسول ﷺ عبد الله وكنّاه أبا هريرة ، قيل لأجل هرَّة كان يحمل أولادها . روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب . وعن أبي بكر وعمر . . وروى عنه نحوٌ من ثمانِمائةِ رجل أو أكثر من أهل العلم ، وكان إسلامه يوم خيبر ، وكان أحفظ مِن كل مَن يروي الحديث في عصره ، مات سنة ٥٩ وهو ابن ثمانٍ وسبعين وقيل مات سنة ٥٨ . تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٤١١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٣ ص ١٢٤ .

٢ ـ قوله ﷺ : « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (١) .

في هذا الحديث يبين الرسول ﷺ نوعاً من أنواع المعاملات ، وهو السلم ، وقد أجازه ﷺ بالشروط الواردة في الحديث ، ومن بين هذه الشروط أن يكون الأجل الذي ستسلم فيه الثمرة معلوماً .

٣ ـ ماروي عن أم حبيبه(٢) ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٣) .

في هذا الحديث يبين الرسول ﷺ مدة إحداد المرأة على الميت ، سواء أكان زوجاً أو غير زوج . فقد حدد الأجل الذي تُحد فيه المرأة على المتوفى ـ عدا الزوج ـ بثلاثة أيام ، وحدد الأجل الذي تحد فيه المرأة على زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام .

فهذه الأدلة السابقة التي مرّت معنا ، سواء أدلة الكتاب أو السنة ، كلها تدل على مشروعية الأحكام التي وردت بشأنها ، وبالتالي على مشروعية الأجل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣ ص ٧٥ .

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية ، وأخت زينب زوج النبي ﷺ ، كانت تحت مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله ، وهي التي كانت تستحاض ، وروي عن عكرمة ، كانت أم حبيبة تستحاض ، وقال يونس عن الزهري ، عن عمرة ، عن أم حبيبة هي حمنة ، وأما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة ، قال من زعم أنها حمنة فقد غلط . تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٤١١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ٢٩٠ ، وأخرجه الجماعة إلا ابن ماجة . نصب الراية جـ ٤ ص ١٠٥ .

دليل المشروعية من الإجماع :

لقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية الأجل في المعاملات مستدلين بآية الدَّين [1] كما قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[2] .

كما أن علماء المسلمين أجمعوا على مشروعية كثير من الأحكام ـ والتي لاتتم إلا مؤجلة ـ كالسَّلَم ، والكتابة ، والعارية ، وتعريف اللقطة ، ومدة الإيلاء ، ومدة المسح على الخفين ، ومدة خيار الشرط ، ومدة الرضاع . . . الخ .

فهذا . . وغيره يدل على أن المسلمين مجمعون على مشروعية الأجل والله أعلم .

حكمة مشروعية الأجل :

إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حينما يُشَرِّعُ لعباده تشريعاً سواء في كتابه أو على لسان نبيه ، إنما يريد بذلك حكمةً قد يستأثر بها في علم الغيب عنده ، وقد يُطلع بعضَ عباده على بعض أسرارِ حكمته ، وذلك لحكمةٍ أيضاً .

وإذا أردنا أن نتحدث عن حكمة مشروعية الأجل في الشريعة الإسلامية ، فإن هذا يعني أن نتحدث عن حِكَمِ كلِّ ماشرعه الله لعباده في كتابه أو سنة نبيه ، مما هو مقترنٌ بالأجل ، وهذا . . . فيه إطالة ، ولكن سنكتفي بذكر الحكمة من مشروعية الأجل بشكل عام ،

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص ٣٧٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

ونستشهد بذكر بعض المعاملات التي أجازها الشارع لتحقيق حكمة الأجل ، فنقول :

إن الأجل شرع لأجل الرفق [1] بالناس ورعاية مصالحهم وتقدير حوائجهم .

وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية [الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلة الضرورة] والمتفرعة من قاعدة « الضرر يُزال »[2] .

فالإجارة ـ مثلاً ـ أباحها الشارع على خلاف القياس عند جمهور الفقهاء ـ إذْ القياسُ عدمُ الجواز لكون المنافع معدومةً [3] ـ وذلك لتبادل المنافع بين الناس ، فالمستأجر يستفيد من الدار ـ مثلاً ـ والمالك يستفيد من الأجرة .

والسلم (هو بيع موصوف في الذمة) أباحه الشارع على خلاف القياس ـ إذْ القياس عدم جوازه لأنه بيع معدم ـ ولكن أبيح دفعاً لحاجة المفاليس ـ ولهذا ـ يسمى بيع المحاويج [4] .

والقرض أباحه الشارع لأن فيه تفريجاً من المسلم على أخيه ، وقضاء لحاجته وعوناً له ، ولهذا . . كان مندوباً إليه كالصدقة [5] .

ولو كان كل إنسان لاينتفع إلا بما يملك ، ولايستوفي إلا ممن عليه حق له ، ولا يأخذه إلا بكماله ، ولايتعاطى أموره إلا بنفسه ، لكان في ذلك مشقةٌ عظيمةٌ على الناس ، ولهذا . . سهل الشارع على الناس

---

(١) (٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ . وتفسير القرطبي جـ ٣ ص ٣٧٩ .

(٥) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٥٣ .

بإباحة الانتفاع بملك الغير عن طريق الإجارة والإعارة والقرض . . ، وأباح الاستعانة بالغير عن طريق الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاه . .

كما أن من اليسر على الناس جواز بعض العقود كالوكالة ـ مثلاً ـ لأن لزومها يشق على الناس ، ويكون سبباً في عدم تعاطيها .

كما أن من اليسر على الناس لزوم بعض العقود كالسلم ، وإلا لم يستقر بيعٌ ، ولسادتْ الفوضى في المعاملات بين الناس [1] .

ولهذا . . فإن مشروعية الأجل تعتبر تطبيقاً لقاعدة [المشقةُ تَجْلُبُ التيسير] .

ومعنى هذا . .

أنه لما كان خلو التصرف عن الأجل فيه مشقة على الناس ، لهذا . . يسر الله عليهم بمشروعية الأجل .

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨ . والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

الفصل الثالث

في

خصائص الأجل التي يتميز بها عن غيره

الفصل الثالث

في
خصائص الأجل التي يتميز بها عن غيره

للأجل خاصيتان لاتنفكان عنه أبداً ، وإن انفكت إحداهما فليس بأجل ، وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي :

الخاصية الأولى : أن الأجل يدل على الزمن المستقبل .

وتتم الدلالة على المستقبل إما بالتعليق أو بالإضافة .

فالتعليق : هو ربطُ حصولِ مضمونِ جملةٍ بحصولِ مضمون جملةٍ أخرى [1]

والإضافة : هي تأخير الحكم من وقت التكلّم إلى زمان يُذكر بعده ، بغير كلمة الشرط [2] .

ومثال التعليق : إن دخلتِ الدار فأنت طالق .

ومثال الإضافة : أنتِ طالق يوم الجمعة .

والتعليق لايختص بالدلالة على المستقبل ، فقد يدل على المستقبل كما مرّ ، وقد يدل على غيره مثل : إذا كان أبوك في الدار فأنتِ طالق .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٦٧٧ .

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٥ .

وبهذا . . تبقى الإضافة مختصة بالدلالة على الاستقبال ، وهي أسلوب خاص بالأجل .

وحتى يتضح لنا اختصاص الأجل بالدلالة على المستقبل ، يمكن أن نلقيَ الضوءَ على مااستعملت فيه كلمة [أجل] .

قال تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[1] .

في هذه الآية يبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ عدة المتوفى عنها زوجُها ، والمطلقةِ ثلاثاً ، فقد جعل وضعَ الحملِ علامةً على نهاية أجل العدة .

ووضعُ الحمل يقع في فترة لاحقة ـ مستقبلة ـ للوفاة أو الطلاق ، أي بعد الوفاة والطلاق،وهذا يدل على أن الأجل يراد به زمن المستقبل .

وقال تعالى : ﴿ **ونُقرُّ في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى** ﴾[2] .

في هذه الآية يبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ مدة بقاء الجنين في الرحم ، فيذكر ـ سبحانه ـ أنه يبقيه في الرحم مدة يُقدِّرها ـ سبحانه ـ إلى أجل مسمى عنده في اللوح المحفوظ .

وزمن الولادة لاشك أنه لاحِقٌ لزمن نزول النطفة في الرحم ، وهذا يدل على أن الأجل يراد به ـ الزمن ـ المستقبل .

وفيما يبدو لي ، أن دلالة الأجل على المستقبل أمرٌ بَدَهي لكل ذي لب ، فلا يتصور على الإطلاق ورود الأجل بمعنى الماضي أو الحاضر . فلو أن إنساناً قال لآخر : أتفق معك ـ الآن ـ على أن تعمل عندي يوم أمس ، لكان هذا ضرباً من ضروب الخبل .

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سورة الحج ، آية ٥ .

وكذا . . لو قال لآخر : أتفق معك على أن تعمل عندي يوم السبت ـ وكان هذا آخر لحظة من هذا اليوم ـ فإنه ليس ببعيد من الأول ، إذْ إنه لم يبقَ في زمنِ يومِ السبتِ شيءٌ حتى يُتفق عليه .

وانظر إلى الفارق فيما لو قال له : أتفق معك على أن تعمل عندي يوم غد ـ إن شاء الله ـ لكان هذا عينَ العقل مقارنة بما سبق ، لأنه جعل للعمل أجلاً وهو يوم الغد .

ومن هنا نخلص بحقيقة وهي : أن كل [أجل] يدل على المستقبل دون العكس .

حيث إن التعليق يدل على المستقبل أحياناً ،ولكن ليس بأجل ،أي إن كل إضافة تدل على المستقبل دون العكس حيث إن التعليق لايدل على المستقبل دائماً ـ كما سبق ـ في : « إن كان أبوَكِ في الدار ، فأنتِ طالق » .

الخاصية الثانية : أن الأجل محقق الوقوع .

سبق أن مرّ معنا أن التعليق يشترك مع الإضافة في الدلالة على المستقبل ، ولكن لايشترك معه في خصوصية الدلالة على المستقبل ، أي أن الإضافة تدل على المستقبل فقط ، أما التعليق فيدل على المستقبل والماضي والحاضر .

وهنا سنتحدث عن خصوصية أخرى للأجل ،وهي [تحقُّقُ وقوعِه] بينما التعليق الدال على المستقبل غيرُ محققِ الوقوع .

فمثال الإضافة : أنتِ طالق يوم الجمعة ، فقد أضاف الطلاق إلى يوم الجمعة ، وهو متحقق الوقوع وحاصل لامحالة . إذْ الزمان من

لوازم الوجود الخارجي ، فالإضافة إليه إضافة إلى ماقُطِعَ بوجوده[1] .

ومثال التعليق : أنتِ طالق إن دخلتِ الدار ، فدخول الدارِ غيرُ محققِ الوقوع .

فشرط صحة التعليق ، أن يكون الشرط معدوماً على خطر الوجود[2] ، أي أن الشرط له احتمال الوجود وعدمه ، وفي هذا المثال احتمل الدخول وعدم الدخول . وقد اختلف في التفريق بين التعليق والإضافة .

فقيل : ينظر إلى اللفظ ، فإن وجد فيه إحدى أدوات الشرط فهو تعليق ، وإن لم يوجد فهو إضافة[3] .

وعلى هذا . . فقوله : أنتِ طالقٌ إن جاء يوم الجمعة يعتبر تعليقاً .

وقيل : يُنظر إلى المعنى ، فإن كان المعنى يدل على أمر محقق الوقوع ، أي أن الشرط معلق على أمر متحقق الوقوع ، فذاك هو الإضافة وإن وجد فيه أداةٌ من أدوات الشرط[4] .

وعلى هذا . . فقوله : أنتِ طالق إن جاء يوم الجمعة يعتبر إضافة ، لأن المضاف إليه وهو يوم الجمعة واقع لامحالة .

ولعل الأنسب ـ في نظري ـ هو التفريق بينهما بالنظر إلى المعنى ، لأن العبرة بالمعاني لا بالمباني . ولهذا . . فإن ماكان دالاً على المستقبل ولو بمعناه فهو أجل ، ويدخل في هذا : « أنتِ طالق يوم الجمعة ، وأنتِ طالق إن جاء يوم الجمعة » . والله أعلم .

---

(١) تيسير التحرير جـ ١ ص ١٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٧٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٣٧٠ .

(٤) تيسير التحرير جـ ١ ص ١٢٩ .

وقد أضاف البعض **خاصية ثالثة وهي** : أن الأجل أمر زائد على أصل التصرف .

وأن التصرف يمكن أن يتم منجزاً بدون أجل ، وتترتب أحكامه عليه فور صدور التصرف ، ويمكن أن يَلحقه الأجل ، كتأجيل الدين ، أو تأجيل تنفيذ آثار العقد فيما يصح فيه ذلك ، وأنه شرع رعاية للمدين[1].

ولي وقفة عند هذا . . .

فإذا كان الأجل زائداً على أصل التصرف كما تقولون ، فأروني كيف يتم عقد الإجارة بدون أجل ، وكذا المزارعة ، والكتابة ، والمساقاة . . ؟

لايمكن أن تتم هذه العقود بدون مدة ، بل إن المدة أصل في التصرف ، حتى ولو كان الأجل قد شرع رعاية للمدين ، فبعد أن شرع الأجل أصبح أصلاً في التصرف .

ولهذا . . فإنني أرى أن الأجل ليس أمراً زائداً على أصل التصرف كما يقال . والله أعلم .

* * *

(١) الموسوعة الفقهية جـ ٢ ص ٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الأول

في

مدة المسح على الخفين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في مدة المسح على الخفين

تمهيد في حكم المسح على الخفين[1] :

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : عدم جواز المسح على الخفين ، وهو رأي لابن عباس[2] ، وبه قال الرافضة والخوارج والإمامية وهو رواية عن مالك[3] في الحضر .

الرأي الثاني : جواز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم ، وهو رواية عن مالك[4] .

الرأي الثالث : جواز المسح على الخفين حضراً وسفراً ، وهو قول عامة الفقهاء من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم ، ومنهم الحنفية

---

(١) الخفان : تثنية خُفّ ، والخف هو نعل من أُدُم (جلد) يغطي الكعبين ، والخف غير الجورب ، فالجورب كما قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء . سبل السلام جـ ١ ص٥٧ والمقنع جـ ١ ص٤٣ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٣) حلية العلماء جـ ١ ص١٣٠ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص٧ ، والمنتقى جـ ١ ص٧٧ .

(٤) الإفصاح جـ ١ ص٩٢ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص٧ ، والمنتقى جـ ١ ص٧٧ .

والشافعية ، والحنابلة وابن حزم[1] من الظاهرية ، وأصح الروايتين عن مالك ـ في الحضر ـ [2] .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[3] .

وجه الاستدلال :

أن [الأرجل] في الآية قُرِئَتْ على قراءتين :

إحداهما : على النصب ، وهذه القراءة تقتضي وجوب الغَسل مطلقاً ، لأن الأرجل معطوفة على الوجوه والأيدي ، وهي مغسولة ، فكذا ماعطف عليها وهو [الأرجل] .

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤ ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه (من قبله) في الوزارة وتدبير الملك ، متواضعاً ، وألف في فقه الحديث كتبا كثيرة ، منها المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام . وكان يقول الشعر على البديهة ، توفي سنة ٤٥٦ بعد أن أقصته الملوك وشُرِّد وانتهى إلى بادية لَبْلَه ، وقيل إنه توفي في مَنْتَ بِيشَم ، وهي قرية ابن حزم . وفيات الأعيان جـ ١٢ ص١٣ .

(٢) حلية العلماء جـ ١ ص١٣٠ وبدائع الصنائع جـ ١ ص٩٢ ونهاية المحتاج جـ ١ ص١٨٢ ، والمنتقى جـ ١ ص٧٧ ، والمغني جـ ١ ص٢٨٢ ، وكشاف القناع جـ ١ ص١١٠ ، والمحلى جـ ٢ ص١١٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ .

ثانيهما : على الجر ، وهذه القراءة تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين .

ولهذا . . ليس في الآية مايدل على جواز المسح على الخفين[1] .

ويجاب عن هذا . .

أ) بأن العمل بالآية الكريمة على القراءتين لايمنع المسح على الخفين، فإذا كانت الأرجل ظاهرة غير مستورة فتغسل ، وهذا يتمشى مع قراءة النصب ، وإذا كانت الأرجل مستورة بالخفين فتمسح وهذا يتمشى مع قراءة الجر[2] .

ب) أنه يقال لمن مسح على خفه أنه مسح على رجله[3] ، ولهذا . . فإن التعبير بالمسح على الرجل لاينفي المسح على الخف .

٢ ـ مارُوي أنه سئل ابن عباس [4] ، هل مسح رسول الله ﷺ على الخفين ؟ فقال : والله مامسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة ، ولأن أمسح على ظهرِ عيرٍ في الفلاة أحبّ إليَّ مِن أن أمسح على الخفين ، وفي رواية أمسح على جلد حمار أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين [5] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الأثر يدل على أن مسح الرسول ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، أي أن جواز المسح على الخفين نُسِخَ بآية الوضوء التي في

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٧ .

(٢) (٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٨ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٧ .

سورة المائدة ، والتي ذكرناها في الدليل الأول [1] .

ويجاب على هذا . . .

أ) بأن دعوى النسخ غيرُ صحيحة ، لما رُوي أن جريرَ بنَ عبد الله البَجَليّ [2] ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له : تفعل هذا ! قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه [3] . ورواه أبو داود وزاد : فقال جرير ـ لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ـ ما أسلمت إلا بعد المائدة [4] .

ب) وعلى القول بأن مسحَ النبي ﷺ كان قبل نزول المائدة ، فيجاب عن هذا . . بأن الآية عامة أو مطلقة ، باعتبار حالتي لبسِ الخفِّ وعدمهِ ، فتكون أحاديث المسح وهي أحاديث صحيحة مخصصة أو مقيدة ، والراجح في الأصول بناءُ العام على الخاص مطلقاً [5] .

ج) صرّح الحافظُ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأن آية المائدة نزلت في غزوة المُريسيع ، وحديثُ المغيرة ـ الذي سيأتي ضمن

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١٠ .

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر البَجَليّ القسري ، وقيل اليماني ، روى عن النبي ﷺ كان إسلامه في السنة التي تُوفي فيها النبي ﷺ ، وترك الكوفة ، وقيل انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنزلها ، وقال : لاأقيم في بلدة يُشتم فيها عثمان ، وقال جرير : ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رآني إلا تبسم ، وفي الصحيحين كان إسلامه بعد نزول المائدة ، توفي سنة ٥١ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٢ ص٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ١ ص١٥٦ وذكره صاحب نيل الأوطار جـ ١ ص٢٠٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه جـ ١ ص٣٩ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح . نصب الراية جـ ١ ص١٦٢ .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ ص٢١١ .

أدلةِ الرأيِ الثالثِ ـ حاكياً مسحَ الرسولِ ﷺ ـ على الخفين ـ كان في غزوة تبوك ، وغزوةُ المريسيع كانت في سنة (٥) هـ ، وأما غزوة تبوك فقد وقعت سنة (٩) هـ[١] .

د) أن مارُوي عن ابن عباس [٢] غيرُ صحيح ، لأن مدار الرواية على عكرمة،وقد كذّبه عطاءٌ في هذه الرواية ، فقد رُوي أنه لما بلغته روايةُ عكرمة قال : كذب عكرمة .

كما رَوَى عطاءٌ وعكرمةُ عن ابن عباس أنه مسح على خفيه ، ورُويَ عن عطاء أنه قال : كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم ، وهذا . . يدل على أن خلاف ابن عباس لم يثبت [٣] .

٣ ـ ماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٤] قال : تخلف النبي ﷺ في سفر فأَدْرَكنا ـ وقد أُرْهِقْنا ـ العصرُ ، فجعلنا نتوضأ ونمسح

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص٢١١ والطبقات لابن سعد/القسم الأول جـ ٢ ص١١٨ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٨ .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، وقيل اسمه كان العاص ، فلما أسلم سمي عبد الله ، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة ، وأسلم قبل أبيه ، وكان مجتهدا في العبادة ، غزير العلم ، قال أبو هريرة : ماكان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب وكنت لاأكتب . روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر . . قال أحمد : مات ليالي الحرة وكانت في ذي الحجة سنة ٦٣ هـ وقال في موضع آخر مات سنة ٦٥ هـ ، وقيل مات سنة ٦٨ هـ وقيل سنة ٧٣ هـ وقيل سنة ٧٧ هـ ، ومات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر وقيل بفلسطين ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص٣٣٨ .

على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثاً [1] .

وفي رواية . . قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤوا وهم عِجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء [2] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الوعيد يشمل الماسح على الخفين لعدم إيصاله الماء إلى الأعقاب ، فيكون المسحُ غيرَ مشروع .

ويُجاب عن هذا . .

بأن الحديثين وعيد لمن مسح على رجليه ولم يغسلهما ، ولم يَرد في المسح على الخفين[3] ولهذا . . ليس في الحديثين مايدل على عدم جواز المسح على الخفين .

دليل الرأي الثاني :

لقد ذكرنا في أول هذا المبحث أن الرأي الثاني هو القول بجواز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم ، وهو رواية عن الإمام مالك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص٣٧ وذكره صاحب المحلى جـ ٢ ص٧٩ ونيل الأوطار جـ ١ ص٢١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ ١ ص ٢٤ ورواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وهو حديث صحيح . الجامع الصغير جـ٢ ص٢٠٣ وذكره صاحب المحلى جـ٢ ص٧٩ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص٢١١ .

ولهذا . . فإن الدليل الذي سنذكره هنا هو دليل استثناء المقيم من جواز المسح وهو كما يلي :

ـ أن المسح إنما شُرع ترفُّهاً ودفعاً للمشقة ، ولهذا . . وجب أن تختص المشروعية بمكان المشقة وهو السفر [1] .

ويجاب عن هذا . . .

أ ـ بالحديث المشهور وهو أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم [2] .

ب ـ أن المقيم يحتاج إلى الترفُّه ودفع المشقة ، إلا أن حاجةَ المسافر أكثرُ من حاجة المقيم ، فزيدت مدتُه لزيادة الترفيه[3] .

أدلة الرأي الثالث :

١ ـ استدل القائلون بمشروعية المسح في السفر والحضر من السُّنة بما يأتي :

أ) مارُوي عن جرير البجلي [4] أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه [5] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٣ ص١٧٥ ، وذكره صاحب المغني جـ ١ ص٢٨٧ ، وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ ١ ص٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٨ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٦ .

(٥) سبق تخريجه انظر ص ٥٦ .

ب) مارُوي عن المغيرة بن شعبة [1] عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فأَتْبعه المغيرةُ بإدَاوَةٍ[2] فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين [3] .

جـ) مارُوي عن صفوانِ بن عسال [4] قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَراً ألا ننزع خِفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم [5] .

د) مارُوي عن عائشة [6] رضي الله عنها أن النبي ﷺ مازال يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة [7] .

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، شهد الحديبية وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ قال الشعبي : كان دهاة العرب أربعة فذكر المغيرة منهم ، ولاه عمر البصرة وولاه معاوية الكوفة ، توفي سنة ٤٩ هـ وهو أميرها ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٦٢ .

(٢) الإداوة : هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ، لسان العرب جـ ١ ص٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ٤٣ .

(٤) هو صفوان بن عسال المرادي الجميلي ، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه وسكن الكوفة . تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٢٨ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ ص١٥٩ وهو حديث صحيح . نصب الراية جـ ١ ص ١٦٤ .

(٦) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية ، أم المؤمنين ، تُكنى أم عبد الله وأمها أم رومان ، روت عن النبي ﷺ كثيراً ، وعن أبيها وعمر وسعد بن أبي وقاص وفاطمة الزهراء ، برَّأها الله من فوق سبع سموات في حادثة الإفك ، قال أبو بريدة بن أبي موسى عن أبيه : ما أشكل علينا أصحابَ محمد ﷺ ، أمرٌ قط فسألنا عنه عائشةَ إلا وجدنا عندها منه علما ، وكانت أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامة ، حينما مات النبي ﷺ ، كان عمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٨ هـ ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل ماتت سنة ٥٧ هـ . تهذيب التهذيب جـ١٢ ص٤٣٣ .

(٧) نصب الراية جـ ١ ص ١٦٨ .

هـ) مارُوي عن جرير البجلي [1] أنه بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك بعد نزول المائدة ؟ قال : ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة [2] .

وجه الاستدلال :

١ ـ أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ، وأمر أصحابه بذلك في الحضر والسفر . ولو كان المسحُ غيرَ جائز لَمَا فعله ﷺ ، ولما أمر أصحابه بفعله .

٢ ـ إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على جواز المسح قولاً وفعلاً ، حتى رُوي عن الحسن البصري [3] أنه قال : أدركت سبعين بدريّاً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين [4] .

الترجيح :

مما تقدم يتضح لنا أن هنا حقيقة ثابتة وهي أن رسول الله ﷺ

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ٥٦ .

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وقال أبو عمرو بن العلاء : مارأيت أفصح من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف ، ولد سنة ٢١ هـ بالمدينة ، وحدّث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابنِ عباس وابنِ عمر . توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ وله ثمان وثمانون سنة . تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٧١ ووفيات الأعيان جـ ٤ ص ١٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٧ .

مسح على خفيه . ولكن الإشكال عند المعارضين هو أن آية الوضوء نسخت المسح على الخفين .

ولكن النسخ لايثبت إلا إذا كان نزول آية الوضوء بعد المسح ، ولكن الذي ثبت هو أن حديث جرير البجلي كان بعد نزول المائدة ، بدليل أنه لم يسلم إلا بعد نزول آية المائدة .

ثم إنه يمكن إثبات عدم النسخ بما يلي :

إن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزول آية الوضوء ، فمعنى ورودِها بالغَسل مع عدم التعرض للمسح لايوجب نسخ المسح على الخفين .

وإن كان المسح على الخفين غيرَ ثابت قبل نزول آية الوضوء وإنما كان بعدها فمعنى هذا . . أنه لانسخ مطلقاً [1] .

وبناء على أدلة الرأي الثالث ، والردود التي أجيبت بها على أدلة الرأي الأول والثاني ، أرى رجحان القول بمشروعية المسح على الخفين حضراً وسفراً ، وهو رأي الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأصح الروايتين عن مالك . . والله أعلم .

مدة المسح على الخفين :

اختلف القائلون بجواز المسح ، في مدته ـ سواءً مَن قال بجوازه للمقيم والمسافر أو للمسافر فقط ـ على رأيين :

الرأي الأول : أنه لاوقت للمسح ، والمسافر والمقيم في ذلك

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١١ .

سواء ، وهو مذهب مالك والليث بن سعد [1] ، وروى أشهب [2] عن مالك أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتاً [3] .

الرأي الثاني : أن مدة المسح للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال ابن حزم [4] من أهل الظاهر ، وهو يرى أنه إذا انقضت المدة وهو على طهارته جاز له أن يصلي حتى تنتقض طهارته [5] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ استدل أصحاب الرأي الأول من السنة بما يلي :

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ، مولى قريش ، ولد بقرقشندة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط ، كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه ، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وقال أحمد : ليس لهم ـ يعني أهل مصر ـ أصح حديثا من الليث وعمرو بن الحارثة يقاربه ، ولد سنة ٩٤ هـ ومات سنة ١٧٥ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٥٩ .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقبه ، روى عن مالك والليث . . وروى عنه الحارث بن مسكين ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ومحمد بن المواز الفقيه المالكي ، ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢٠٤ هـ . تهذيب التهذيب جـ ١ ص٣٦٠ .

(٣) المنتقى جـ ١ ص٧٨ ونيل الأوطار جـ ١ ص٢١٦ والمحلى جـ ٢ ص١٢١ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص٥٤ .

(٥) حلية العلماء جـ ١ ص١٣٠ والإفصاح جـ ١ ص٩٢ وبدائع الصنائع جـ ١ ص٨ وبداية المجتهد جـ ١ ص٢١ ومغني المحتاج جـ ١ ص٦٤ والمغني جـ ١ ص٢٨٦ ونيل الأوطار جـ ١ ص٢١٦ والمحلى جـ ٢ ص١٢١ .

أ) مارُوي عن أُبَيّ بن عِماره[1] أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : نعم ، قلت : ويومين ؟ قال : نعم ، قلت : وثلاثة ؟ قال : نعم وماشئت .

وفي رواية قلت وثلاثة ؟ قال : نعم حتى بلغ سبعاً ثم قال : ومابدا لك[2] .

ب) مارُوي عن عقبة بن عامر الجهني[3] أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعليَّ خفان ، فقال لي عمر : كم لك ياعقبة منذ لم تنزع

---

(١) هو أُبَيّ بن عمارة (بكسر العين وقيل بضمها) ويقال ابن عبادة المدني سكن مصر ، له حديث واحد في المسح على الخفين ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال أبو حاتم : هو عندي خطأ ، إنما هو ابو أُبي واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال ابن عبد البر : لم يذكره البخاري في التاريخ لأنهم يقولون إنه خطّاء . تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ ١ ص ٤٠ وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال الحاكم : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح ، وقال الدارقطني : في إسناده ثلاثة مجاهيل ، وقال أحمد بن حنبل : ليس معروف الإسناد . نصب الراية جـ ١ ص ١٦٧ وص ١٧٨ وذكره صاحب المغني جـ ١ ص ٢٨٦ وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢١ .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وابن عباس ، ولِيَ إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ هـ . قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمُقَطَّم ، وقيل مات سنة ٥٨ هـ وقال أبو سعيد بن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، ومصحفه بمصر إلى الآن ـ حسب كلام أبو سعيد بن يونس ـ وقيل مات سنة ٣٨ في النهروان ، ويقول ابن حجر : لعله غير عقبة الصحابي لاتفاقهم على أنه وَلِيَ امرة مصر لمعاوية وذلك بعد سنة ٤٠ هـ قطعا . والله أعلم . تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٤٤ .

خفيك ؟ فذكرت من الجمعة ، منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت وأصبت السنة [1] .

ج) مارُوي عن زييد بن الصلت [2] قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليُصلّ فيهما مالم يخلعهما إلا من جنابة [3] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث والآثار تدل على أن المسح على الخفين غير مؤقت بمدة معينة للتصريح في بعضها بالإضافة إلى مشيئة الماسح ، وإطلاق الزمن في البعض الآخر ، وبالزيادة على الثلاث في بعض آخر .

ويجاب عن حديث أُبَيّ بنِ عِمارة بالآتي :

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في السنن وقال: صحيح الإسناد . نصب الراية جـ ١ ص ١٧٩ ، وأخرجه البيهقي في سننه جـ ١ ص ٣٨٠ وذكره ابن حزم في المحلى جـ ٢ ص ١٢٦ .

(٢) هو زييد بن الصلت بن معدي كرب ، وهاجر زييد وكثير وعبد الرحمن بنو الصلت إلى المدينة وسكنوها ، وحالفوا بني جمح بن عمرو من قريش ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان قليل الحديث . الطبقات لابن سعد القسم الأول جـ ٥ ص ٦ .

(٣) أخرجه البيهقي جـ ١ ص ٢٧٩ وذكره صاحب المحلى جـ ٢ ص ١٢٤ وقال البيهقي : قال ابن صاعد : وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى ـ أحد الرواة في سند الحديث ـ (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عن الغفار بن داود الحراني ، وليس عند أهل البصرة عن حماد وليس بمشهور ، سنن البيهقي جـ ١ ص ٣٨٠ .

أ) أنه غير صحيح ، فقد قال فيه أبو عمر بن عبد البر[1] : انه حديث لايثبت ، وليس له إسناد قائم . وقال فيه أبو داود[2] : اختُلِفَ في إسناده وليس بالقوي ، وقال البخاري [3] نحوه . وقال أحمد : رجاله غير معروفين . وأخرجه الدار قطني [4] وقال فيه : هو إسناد لايثبت ،

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، إمام عصره في الحديث والأثر ، ألف في الموطأ كتبا مفيدة ، منها كتاب التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبعده بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النبي ، تولى قضاء الأشبونة وشنترين في أيام ملكها المظفر بن الأفطس ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ بمدينة شاطبة شرق الاندلس وكانت ولادته سنة ٣٦٨ هـ ، وفيات الأعيان جـ ٧ ص ٦٦ .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني ، يقال : أن جده عمر قتل في صفين ، سكن البصرة ، وقدم بغداد غير مرة ، وروى كتابه السنن بها ، ويقال : إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وقال أبو بكر الخلال : أبو داود الامام المقدم في زمانه ، رجل ورع سمع أحمد بن حنبل منه حديثا واحدا . تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٧٢ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، ولد سنة ١٩٤ وأول سماعه للحديث سنة ٢٠٥ وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي ، ونشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه سنة ٢١٠ بعد أن سمع مرويات بلده ، وسمع ببلخ وبغداد ومكة والبصرة والكوفة والشام وعسقلان وحمص ودمشق وكان رأساً في الذكاء والعلم والعبادة ، روي عنه قال : كتبت في أكثر من ألف رجل وقال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح توفي سنة ٢٥٦ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٥٥٥ .

(٤) هو أبي الحسن على بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، الحافظ الشهير صاحب السنة ، ولد سنة ٣٠٦ ، ارتحل في كهولته إلى مصر والشام ، وصنف التصانيف . . منها السنن والإستدراك على الصحيحين ،قال أبو بكر الخطيب البغدادي : أبو الحسن الدارقطني كان فريد عصره وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث والرواة . توفي سنة ٣٨٥ هـ ، والدارقطني نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد . سنن الدارقطني جـ ١ ص ٧ .

وفي إسناده ثلاثة مجاهيل : عبدُ الرحمن بنُ رزين [1] ومحمدُ بنُ زيد [2] وأيوبُ بنُ قطن [3] .

وما كان بهذه المرتبة فإنه لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فكيف إذا عارضه حديث على الصحيح . الذي حدد المدة للمسافر والمقيم [4] .

ب) كما أنه ترد عليه الاحتمالات الآتية :

١ ـ يحتمل أن يمسح ماشاء إذا نزعهما عند انتهاء مدة المسح ثم لبسهما .

٢ ـ ويحتمل أنه قال : « وماشئت » من اليوم واليومين والثلاثة .

٣ ـ ويحتمل أنه منسوخ بالأحاديث التي حددت مدة المسح ، لأنها

---

(١) هو عبد الرحمن بن رزين مولى قريش ، روى عن سلمة بن الأكوع ، قال : بايعت النبي ﷺ روى عنه العطاف بن خالد سمعت أبي ـ أبو حاتم ـ يقول ذلك ، قال أبو محمد : وروى عنه محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور ، روى عنه يحيى بن أيوب المصري ، الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٢٣٢ .

(٢) وجدت في كتاب المغني في [الضعفاء] جـ ٢ ص ٥٨٢ أربعة ممن سُمُّوا بـ [محمد بن زيد] وقد تعذر عليَّ تحديدُ الراوي المذكور أعلاه بواحد منهم ، لعدم معرفة اسم جده .

(٣) هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني ، روى عن أُبَيّ بنِ عِمارة في ترك التوقيت في المسح على الخفين ، وقال أبو داود عقب حديثه : اختُلِفَ في إسناده وليس بالقوي ، وقال ابنُ حبان في الثقات أحسبه بصريا ، وقال الأوزاعي والدارقطني وغيرهما : مجهول ، وقيل إن أيوب بن قطن حفيد أُبَيّ بن عمارة . تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤١٠ .

(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص٢١ ، والمغني جـ١ ص٨٧ ، ونيل الأوطار جـ١ ص ٢١٦/٢١٧ .

متأخرة ، لأن حديث عوفِ بنِ مالكِ الأشجعي [1] ـ الذي روى أحد أحاديث تحديد مدة المسح على الخفين ـ كان في غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة الرسول ﷺ إلا شيء يسير [2] .

ويجاب عما أثر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الدليل الثاني بأنه قد روى خلافه ، فقد رُويَ عن عمر أنه قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة [3] .

وإذن . . فلا حجة في هذا الأثر . ثم إنه يحتمل أن يكون مراد عمر عن السؤال هو ابتداء اللبس أي متى عهدك باللبس وإن كان تخلل ذلك نزع الخف [4] .

ويجاب عما أثر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الدليل الثالث بقول ابن حزم [5] : إن هذا الأثر مما انفرد به أسد بن موسى [6] ـ بسنده ـ عن زييد بن الصلت [7] ، وأسد مُنْكَرُ الحديث لايُحتج به ،

---

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، ومات سنة ٧٣ هـ . تقريب التهذيب جـ٢ ص٩٠ .

(٢) المغني جـ١ ص٢٨٧ .

(٣) (٤) بدائع الصنائع جـ١ ص٨ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٦) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة ، قال البخاري مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، ولد بمصر وقيل بالبصرة سنة ١٣٢ هـ وتوفي بمصر سنة ٢١٢ هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لايحتج به عندهم ، تهذيب التهذيب جـ١ ص٢٦٠ .

(٧) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٥ .

ويستطرد ابن حزم فيقول : الصحيح من هذا الخبر مارويناه (أي ابن حزم) عن طريق عبد الرحمن بن مهدي [1] ، بسنده عن زييد بن الصلت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما - إن شاء - ولايخلعهما إلا من جنابة .

وهذا . . ليس فيه « مالم يخلعهما » كما روى أسد ، والثابت عن عمر في التوقيت هو عبارة « ولايخلعهما » [2] .

وإن قيل ماالفرق بينهما . . فهو أن عبارة « مالم يخلعهما » - لو صح الأثر الذي وردت به - فإنها تدل على عدم التوقيت . بينما عبارة « لايخلعهما » وهي الصحيحة والثابتة عن عمر . . فإنها لاتدل على عدم التوقيت ولاعلى التوقيت ، وبهذا ضَعُفَت الروايةُ الأولى .

٢ - كما استدل أصحاب هذا الرأي بقياس مسح الخفين على مسح الرأس ، لأن مسح الخفين على طهارة [3] ، فكما أن مسحَ الرأس غيرُ مؤقت بزمن فكذلك مسح الخفين ، بجامع الطهارة في كلٍّ عند المسح ، وكذا القياس على مسح الجبيرة وغسل الرجلين .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي ، روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم ومحمد بن راشد . . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي أكان كثير الحديث ؟ فقال : قد سمع ولم يكن بذاك الكثير جدا لكن الغالب عليه حديث سفيان ، قال حنبل بن أبي عبد الله : إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن فعبد الرحمن أثبت ، لأنه أقرب عهداً بالكتاب ، قال أحمد اختلف بن مهدي ووكيع في نحو خمسين حديثاً فنظرنا فإذا عامة الصواب في يد عبد الرحمن ، وقال ابن المديني : كان ابن مهدي أعلم الناس توفي سنة ١٩٨ وهو ابن ٦٣ سنة . تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٧٩ .

(٢) المحلى جـ ٢ ص ١٢٤ .

(٣) المغني جـ ١ ص ٢٨٦ .

ويجاب عن هذا . . .

بأن قياسهم ينتقض بالتيمم[1] حيث ان الانتقال من الغَسْلِ إلى المسح كالانتقال من الغَسْلِ إلى التيمم ، ولهذا . . فالمسح يشبه التيمم من حيث أنها طهارة ضرورة ، لأنهما بديلان عن الغَسْلِ ، فكما أن التيمم له وقت ينتهي إليه ، وهو خروج وقت الصلاة ، فكذلك المسح لابد أن يكون له وقت ينتهي إليه .

أدلة الرأي الثاني :

١ـ مارُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم [2] .

٢ـ مارُوي عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم[3] . .

٣ـ مارُوي عن عوف بن مالك الأشجعي [4] أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم [5] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ٢٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ٦٠ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه جـ ١ ص ٢٧٥ وأخرجه أحمد وإسحاق بن راهوية والبزار والطبراني في معجمه الأوسط ، وقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال حسن . سنن البيهقي جـ ١ ص٢٧٥ ، ونصب الراية جـ ١ ص ١٦٨ وذكره صاحب المغني جـ ١ ص ٢٨٧ .

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ حدد المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثةَ أيام بلياليهن ، ولو كان المسح غير مؤقت لما حدده ﷺ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن مدة مسح المقيم يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وهو رأي أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن هذا . . هو الأحوط لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات (يوم وليلة) ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة (ثلاثة أيام ولياليهن) فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولافوق اليوم للمقيم [1] ، والله أعلم .

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١٦ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الثاني

في

مدة الحيض

المبحث الثاني

في مدة الحيض

الحيض لغة : هو السيلان ، تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وحاض الوادي إذا سال [1] .

ومن أسماء الحيض :

طمث ، ضَحِك ، إكبار ، إعصار ، دِراس ، عِراك ، فِراك ، طَمَس ، نفاس [2] .

الحيض اصطلاحاً :

عُرِّفَ الحيضُ بعدة تعريفات متقاربة ، نختار منها تعريف الحنابلة وهو : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة [3] .

---

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٧٧٠ . ومما يحيض غير الآدمية : الضبع ، الخفاش ، الأرنب ، الكلبة ، الناقة ، الوزغة ، أنثى الخيل ، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٨ .

(٢) حاشية الرهوني جـ ١ ص٢٦٨ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٨ .

(٣) كشاف القناع جـ ١ ص ١٩٦ ، وانظر تعريفه أيضا في المذاهب الأخرى في بدائع الصنائع جـ ١ ص٣٩ والكافي جـ ١ ص١٨٥ ونهاية المحتاج جـ ١ ص٣٠٤ .

أقل مدة الحيض :

اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنه لاحد لأقله ، فلو رأت دفعة كان حيضاً ، إلا في العدة فأقله ثلاثة أيام ، وقيل خمسة ، وهذا رأي مالك ، وكذلك ابن حزم [١] قال : لاحد لأقله[٢] .

الرأي الثاني : أقله ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو رأي أبي حنيفة [٣] .

الرأي الثالث : أقله يوم وليلة ، وهو رأي الشافعي وأحمد [٤] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾**[٥] .

وجه الاستدلال :

أ ـ أن الآية الكريمة فَسَّرت المحيضَ بأنه أَذَى ، وهذا يشمل كل أَذىً من هذا الجنس ، وإلا لما كان في إجابتهم على سؤالهم تفسير ولاإعلام بمعنى الحيض .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٢) الإفصاح جـ ١ ص ٩٦ والمنتقى جـ ١ ص ١٢٣ والمحلى جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) الإفصاح جـ ١ ص ٩٦ وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٠ .

(٤) الإفصاح جـ ١ ص ٩٦ وبداية المجتهد جـ ١ ص ٥٤ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٩ والمغني جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن تحديد مدة لأقل الحيض لاينفي عنه أنه أذى ، ولكن محل الخلاف في الحيض نفسه أي فيما كان أقل من يوم وليلة ، هل هو حيض أو لا .

ب ـ أن الأمر باعتزال النساء في المحيض يلزم منه معرفة بدء الحيض ، وإذا كان الحيض لايعرف إلا بعد انقضاء يوم وليلة ، أو ثلاثةِ أيام لكان الأمر باعتزال النساء في المحيض معلقاً بما لايُعرف ، وهذا باطل باتفاق (١) .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن بدء الدم يعتبر مرحلة شك تلزم الزوج أن يدع زوجته لأجل أنه شك لا لأجل أنه حيض . لِمَا رُوي عن الحسن بن علي (٢) أن النبي ﷺ قال : « دَع مايريبك إلى مالا يريبك »(٣) . فإذا استمر مع المرأة يوماً وليلة كان حيضاً تنطبق عليه أحكام الحيض . ثم إن المرأة المعتادة على علم بميعاد عادتها ، فبمجرد خروج الدم منها في وقت الحيضة يجب على زوجها ألا يطأها ، وتنطبق عليها بقيةُ أحكام الحيض .

---

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٣ .

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ـ سِبطُ رسول الله ﷺ ـ وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه وأخيه حسين . . وقيل ولدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف ، وسماه الرسول ﷺ الحسن بدلاً من حرب ، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ من وجهه إلى سرته وكان الحسين أشبه به بما أسفل من ذلك ، توفي سنة ٤٩ هـ وقيل ٥٠ هـ وقيل ٥٦ هـ وقيل ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ وعمره ٥٨ سنة . تهذيب التهذيب جـ ٢ ص٣٠١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣ ص٤٧ .

٢) مارُوي عن عائشة [١] رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حُبيش [٢]لرسول الله ﷺ : إني لاأطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي [٣] .

وجه الاستدلال :

أ ـ أن الرسول ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تترك الصلاة بمجرد إقبال الحيضة ، ولم يقل بعد يوم وليلة كما قال الشافعية والحنابلة ، ولا ثلاثة أيام . . كما قال الحنفية .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن أمر الرسول ﷺ لها بترك الصلاة كان بمجرد إقبال الحيضة لأنها معتادة تعرف مدة حيضتها وميعادها ، ومما يدل على هذا . . قوله ﷺ فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي .

ب ـ أن الأمر بترك الصلاة عند إقبال الحيضة يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض ، ولو لم يكن حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك [٤] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن ترك الصلاة بأقل الدم يكون عند المعتادة ، وقد تكون عادتُها يوماً وليلة ، وقد تكون ثلاثة أيام . .

---

(١) سبقت ترجمتها ، انظر ص٦٠ .

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد الأسدية ، مهاجرية جليلة ، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة ، ورَوى عنها عروة بن الزبير . تهذيب التهذيب جـ١٢ ص٤٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص٥٨ وذكره صاحب المنتقى جـ١ ص١٢٣ .

(٤) المنتقى جـ ١ ص ١٢٣ .

وقد تكون أكثر .

٣ ـ أن هذا الدم يُسقط فرضَ الصلاة فلم يكن لأقله حد ، كدم النفاس [١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأنه ليس كلُّ دم يسقط فرض الصلاة ، فدم المستحاضة لايسقط الصلاة ، ولا حدّ لأقله .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن واثلةَ بنِ الأسقع [٢] أن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة »[٣] . فهذا الحديث صريح في أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام .

ويجاب عن هذا . . بأن هذا الحديث ضعيف ، حيث أن أحد رواته ضعيف ، ورواه عن راوٍ مجهول [٤] . ولهذا . . . لايُعتد بهذا الحديث ، فلا يصلح دليلاً .

---

(١) المنتقى جـ ١ ص ١٢٤ .

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، ويقال ابن الأسقع ، ويقال أبو قرصافة ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة وأم سلمة ، كان من أهل الصفة ، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات بدمشق في خلافة عبد الملك سنة ٨٣ هـ ، وهو ابن مائة وخمس سنوات ، وقيل مات سنة ٨٥ هـ . تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٠١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه جـ ١ ص٢١٩ ، وقال : إن أحد رواته حماد بن منهال وهو مجهول ، ومحمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف ، وقال ابن حبان:من رواته محمد بن راشد ، وقد كثرت المناكير في روايته . نصب الراية جـ ١ ص ١٩٢ وقد ذكره صاحب المغني جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٤) الراوي الضعيف هو محمد بن أحمد الشامي والمجهول،هو حماد بن منهال،المغني جـ١ ص ٣٠٩ .

٢ ـ مارُوي عن أنس بن مالك [١] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قرء المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر [٢] .

فهذا الأثر صريح في أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، ولايقول أنس هذا إلا توقيفاً[٣] .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا الأثر يرويه الجَلْدُ بن أيوب [٤]وهو ضعيف ، قال ابن عيينة[٥] : وهو محدث لا أصل له ، وقال أحمد بن

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان . . وخالته أم حرام وأم الفضل امرأة العباس ، حينما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة كان عمره عشر سنين ، ودعا له النبي ﷺ أن يكثر ماله وولده ، وأن يدخله الجنة ، آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومات وهو ابن مائة وسبع سنين سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٩١ هـ وقيل سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ . تهذيب التهذيب جـ١ ص٣٧٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ١ ص٣٢٢ ، وقال ابن عدي في الكامل : إن هذا الحديث رواه الحسن بن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه ، وقال : لم أر له حديثا جاوز الحد في النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف بالجلد بن أيوب ، نصب الراية جـ١ ص١٩٢ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٠٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٢٠ . والحديث الموقوف : هو مايرويه الصحابي من قول أو فعل ، فيوقف عليه ولايتجاوز به إلى رسول الله ﷺ .

(٤) هو الحسن بن دينار أبو سعيد البصري ، وهو الحسن بن واصل التميمي وهو معروف بالجلد بن أيوب ، ودينار زوج أمه ، روى عن الحسن البصري وحميد بن هلال . . وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه ، وهو إلى الضعف أقرب . وقال أبو حاتم : متروك كذاب . تهذيب التهذيب جـ٢ ص٢٧٥ ونصب الراية جـ١ ص ١٩٢ .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ، سكن مكة ، وقيل إن أباه عيينة هو المكي أبا عمران ، روى عن عبد الملك بن عمير ، وأبي إسحاق السبيعي ، والأسود بن قيس . . وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، وكان حسن =

حنبل في حديث أنس : ليس هو شيئاً ، هذا من قبل الجلد بن أيوب [1] .

أدلة الرأي الثالث :

١ ـ ماروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : مازاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة[2] . فهذا الأثر صريح في تحديد أقل الحيض بيوم وليلة ، ولو كان الحيض لاحدَّ لأقله ، أو كان أقله ثلاثة أيام ، لما ذكر هذا .

٢ ـ أن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولاحد له في اللغة ولا في الشريعة ، ولهذا . . وجب الرجوع إلى العادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها .

وبالرجوع إلى العرف في الحيض وجد من تحيض يوماً .

قال عطاء [3] : رأيت من النساء من تحيض يوماً،وتحيض خمسة عشر ، وقال الشافعي : رأيت امرأة أُثْبِتَ لي عنها أنها لم تزل تحيض

= الحديث يعد من حكماء أهل الحديث ، وقال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ . تهذيب التهذيب جـ٤ ص١١٧ .

(١) المغني جـ ١ ص ٣٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري بهذا المعنى ، عن عطاء جـ ١ ص٦١ ، وذكره صاحب المغني جـ ١ ص٣٠٨ ، وذكره البيهقي في سننه جـ ١ ص ٣٢٠ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وابن عُمَر وابن عَمْرو وابن الزبير ومعاوية وجابر بن عبد الله وأسامة بن زيد . . ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر والجمح ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما ، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : تجتمعون إليَّ ياأهل مكة وعندكم عطاء ! توفي عطاء وعمره مائة سنة ، ولد سنة ٢٧ هـ ومات سنة ١١٤ هـ وقيل سنة ١١٥ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٩٩ .

يوماً ، لاتزيد عليه[1] .

الترجيح :

مما سبق يتضح لي أنه لم يثبت وجود دليل شرعي أو لغوي قاطع في تحديد أقل مدة الحيض . ولهذا . . لم يبق سوى الرجوع إلى العرف ، وقد ثبت أن أقل مدة تحيضها المرأة يوم وليلة حسبما ذكره الشافعي وأحمد وبهذا . . ترجح لي رأيهما . . والله أعلم .

أكثر مدة الحيض :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحيض على رأيين :

الرأي الأول : أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وما زاد على هذا فهو استحاضة ، وهو مذهب أبي حنيفة [2] .

الرأي الثاني : أن اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وما زاد على هذا فهو استحاضة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد [3] .

ويرى ابن حزم[4] أن اكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً [5] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن واثلة بن الأسقع [6] أن النبي ﷺ قال : « أقلُّ

---

(١) المغني جـ ١ ص ٣٠٩ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص٩٦ وبدائع الصنائع جـ١ ص٤٠ وبداية المجتهد جـ١ ص ٥٣ .

(٣) الإفصاح جـ١ ص٩٦ والمنتقى جـ١ ص ١٢٤ ومغني المحتاج جـ١ ص١٠٩ وكشاف القناع جـ١ ص ٢٠٣ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٥) المحلى جـ٢ ص٢٥٩ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ٧٩ .

الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة »[1] فهذا الحديث صريح في أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

ويجاب عن هذا . . بأنه سبق أن تمت الإجابة على هذا الحديث . (انظر ص ٧٩) .

٢ ـ مارُوي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قُرْءُ المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر[2] .

فهذا الأثر دليل على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، ولا يقول أنس هذا إلا توقيفاً[3] .

ويجاب عن هذا . . بأنه سبق أن تمت الإجابة على هذا الأثر . (انظر ص ٨٠)

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « تقعد إحداكن شطر عمرها لاتصوم ولا تصلي »[4] .

وجه الاستدلال :

إن الحديث يدل على أن المرأة تبقى نصف عمرها حائضاً بدون صوم ولا صلاة ، إذْ قد عبَّر في الحديث بـ [لاتصوم ولاتصلي] كناية عن الحيض ، والشطر هو النصف ، ونصف الشهر خمسة عشر يوماً .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٧٩ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٢٠ .

(٤) يقول ابن الجوزي : يستدل من قال : إن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بهذا الحديث . . ثم قال وهذا حديث لايعرف ، وأقرّه صاحب التنقيح عليه ـ نصب الراية جـ ١ ص ١٩٣ وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ٤٠ .

ويجاب عن هذا . . . بأنه ليس المراد من الشطر المذكور النصف ، لأنها لاتقعد نصف عمرها ، فهي لاتقعد حال صغرها وإياسها ، ولهذا . . فإن زمان الطهر يزيد على زمان الحيض ، فكان المراد مايقرب من النصف وهو عشرة [1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن ما بعد العشرة أقرب إلى النصف من العشرة ، فلم خصصتموه بالعشرة ؟

٢ ـ مارُوي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : مازاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة [2] فهذا الأثر صريح في أن أكثرَ مدة الحيض خمسةَ عشرَ يوماً ، ومازاد عليها فليس بحيض وإنما هو استحاضة ، والمقدَّرات لامجال للرأي فيها ، فالظاهر أنه سمعه من الرسول ﷺ .

٣ ـ أن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولاحد له في اللغة ولا في الشرع ، ولهذا . . وجب الرجوع إلى العرف والعادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها .

وبالرجوع إلى العرف وجد أن أكثر مدة تحيضها المرأة خمسة عشر يوماً .

قال عطاء [3] : رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص ٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ٨١ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨١ .

عشر يوماً ، وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم[1] قال : سمعت شريكاً[2] يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً[3] .

الترجيح :

مما تقدم يتضح لي أنه ليس هناك دليل شرعي أو لغوي يحدد أكثر مدة الحيض ، ولكن بالرجوع إلى العادة ـ وهي الحَكَمُ هنا ـ وُجد أن أكثر مدة تحيضها المرأة خمسةَ عشرَ يوماً ، وهو رأيُ مالك والشافعي وأحمد ، ولهذا . . ترجح لي رأيهم ، والله أعلم .

وإن قيل : هل طُفْتم بالعالم كلِّه واسْتَقْرَأْتُم عادةَ النساء جميعاً في أكثر مدة الحيض لتحكموا أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ؟

قلنا: إن كان يلزمنا الطوافُ على العالم للتأكد من هذا الحكم ، فإنه يلزمكم أيضاً لتُثبِتوا لنا خلاف ماقلنا .

---

(١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، مولى آل أبي معيط ، أبو زكريا الكوفي ، روى عن عيسى والثوري وجرير ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ، مات سنة ٢٠٣ هـ . تهذيب التهذيب جـ١١ ص١٧٥ .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي ، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث ، وقال عيسى بن يونس : مارأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك ، وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، قال أحمد بن حنبل : ولد شريك سنة ٩٠ هـ ومات سنة ١٧٧ هـ ، وَلِيَ القضاء بواسط سنة ١٥٥ هـ ثم وَلِيَ الكوفة ومات بها سنة ١٨٧ هـ أو ١٨٨ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٣٦ .

(٣) المغني جـ ١ ص ٣٠٩ .

غالب مدة الحيض :

غالب أيام الحيض ستة أو سبعة ، لقول النبي ﷺ لحمنةَ بنتِ جحش [1] لما سألته « تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلِّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامَها ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة . فإن ذلك يجزيك ، وكذا افعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » [2]

هذا . . ما وجدته عند الشافعية والحنابلة[3] ، ولم أجد عند غيرهم تحديداً لغالب الحيض ، والله أعلم .

الأحكام المترتبة على الحيض :

١ ـ ترك الصلاة ، لما روت عائشة [4] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ أبي حبيش [5] : إذا أقبلَتِ الحيضةُ فاتركي الصلاة[6] .

ولاتقضى الصلاة ، لما روت عائشة ـ رضي اللهعنها ـ أنها قالت : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة [7] .

---

(١) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٣٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني جـ ٢ ص ٢١٤ وأخرجه أبو داود في سننه جـ ١ ص ٧٦ ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : حديث عقيل (أحد الرواة في سند الحديث) في نفسي منه شيء . سنن أبي داود جـ١ ص٧٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٢١ .

(٤) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٦٠ .

(٥) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٧٨ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص ٧٨ ، وذكره صاحب كشاف القناع جـ١ ص ١٩٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص ١٨٢ وذكره صاحب كشاف القناع جـ١ ص١٩٧ .

٢ ـ ترك الصيام ، لما رُوي عن أبي سعيد الخدري [١] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها »[٢] ولكن الصيام يجب قضاؤه لحديث عائشة آنف الذكر .

٣ ـ عدم قراءة القرآن لما روى ابن عمر [٣] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » [٤] .

٤ ـ عدم مس المصحف ، للحديث آنف الذكر .

٥ ـ عدم الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة : « إذا حضت افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[٥] .

٦ ـ عدم الاعتكاف أو اللبث أو المرور في المسجد لِما روته عائشة ـ

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، روى حديثاً كثيراً وأفتى مدة ، وأبوه من شهداء أحد ، وحدَّث عن ابن عمر وجابر وعبد الله وغيرهما . . عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ، ومات سنة ٧٤ هـ . تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ٥٧ وذكره كشاف القناع جـ١ ص١٩٧ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستُصغِرَ في أُحُدٍ ثم شهد الخندق ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي . . قالت حفصة : سمعت الرسول ﷺ يقول : إن عبد الله رجل صالح ، وقال مالك : أفتى الناس ستين سنة ، توفي سنة ٧٣ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٣٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ ص ٢٣٦ وضعّفه أحمد والبخاري ، وقد صوّب أبو حاتم وقفه على ابن عمر . نصب الراية جـ١ ص١٩٥ وذكره صاحب كشاف القناع جـ١ ص١٩٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص٥٧ وذكره صاحب كشاف القناع جـ١ ص١٩٧ .

رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب » [1] .

٧ ـ عدم وطء الحائض ، لقوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ [2] .

ولما روى أنس بن مالك[3] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » [4] .

٨ ـ عدم سُنِّيَّةِ الطلاق إذا وقع أثناء الحيض ، لما رُوي عن ابن عمر [5] ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً »[6] .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص٦٠ وهو حديث حسن ، قال ابن القطان : إنه ليس صحيحا ولكنه حسن ، نصب الراية جـ١ ص ١٩٤ وذكره صاحب كشاف القناع جـ١ ص١٩٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ١ ص١٦٩ وذكره صاحب كشاف القناع جـ١ ص١٩٨ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه جـ ٥ ص١٢٤ وبقية الأئمة الستة . نصب الراية جـ٣ ص٢٢١ ، كما أخرجه البخاري حول هذا المعنى جـ ٧ ص٥١ وذكره صاحب كشاف القناع جـ ١ ص ١٩٨ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الثالث

في

مدة الطُّهر

المبحث الثالث

في مدة الطُّهر

أقل الطهر بين الحيضتين :

اختلف الفقهاء في أقل مدة الطهر بين الحيضتين على رأيين :

الرأي الأول : أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسةَ عشرَ يوماً ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي [1] .

الرأي الثاني : أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وبه قال أحمد [2] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن الشهر غالباً لايخلو من حيض وطهر ، فإذا كان أكثرُ مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، فإنه يلزم أن يكون أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً [3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه ليس من الضروري أن يكون

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص٤٠ والمنتقى جـ١ ص١٢٣ ومغني المحتاج جـ١ ص١٠٩ .

(٢) المغني جـ١ ص ٣١٠ .

(٣) مغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٩ .

حيض المرأة وطهرها في شهر واحد فقد يكون في فترة أكثر من شهر ، وقد يكون في فترة أقل من شهر .

فيحتمل أن تحيض المرأة خمسة عشر يوماً (وهو أكثر مدة الحيض) وتطهر عشرين يوماً ـ مثلاً ـ علماً أنه لا حد لأكثر الطهر .

ويحتمل أن تحيض يوماً وليلة (وهو أقل مدة الحيض) وتطهر خمسة عشر يوماً ـ حسب رأي أصحاب المذهب الأول ـ وعلى هذا . . . فإن دورة الحيض للمرأة قد تتم في أكثر من شهر كما هو في الاحتمال الأول ، وقد تتم في ستة عشر يوماً كما هو في الاحتمال الثاني . وإذَن فلا داعي أن نجعل طهر المرأة هو ما بقي من حيضها خلال الشهر .

دليل الرأي الثاني :

ـ ماروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طَهُرَت عند كل قرء وصلّت ، فقال علي لشريح[1] : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينُه وأمانتُه فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة . فقال عليّ : « قالون » وهذا بالرومية معناه جيد . وهذا لايقوله إلا توقيفاً ، ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه [2] .

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس ، القاضي ، أبو أمية الكندي ، الفقيه ، ويقال شريح بن شرحبيل ، من المخضرمين ، استقضاه عمر بالكوفة ثم عليّ فمن بعده، وحدَّث عن عمر وعلي وابن مسعود ، واستُعفيَ من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج ، وعاش ١٢٠ سنة ، وَثَّقه ابنُ معين وكان فقيهاً شاعراً فائقاً فيه ، مات سنة ٧٨ هـ وقيل سنة ٨٠ هـ . تذكرة الحفاظ جـ١ ص٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري بصيغة قريبة من هذا في صحيحه جـ١ ص٦١ وذكره صاحب المغني جـ١ ص٣١٠ .

وجه الاستدلال :

أن هذه المرأة حاضت ثلاثَ حيض في شهر ، ويمكن تصور هذا . . حينما تكون حيضتها يوماً وليلة ، وهو أقل مدة الحيض ـ في رأي الشافعي وأحمد ، وهو الراجح عندي ، (انظر ص ٨٢) ـ فالثلاث حيض تعادل ثلاثة أيام بلياليها ، وبينها طهران ، كل طهر ثلاثة عشر يوماً ، فيكون مجموع الطهر خلال الشهر بين الحِيَضِ الثلاث ستةً وعشرين يوماً ، وحينما نجمع أيام الحيض مع أيام الطهر نجدها تسعة وعشرين يوماً .

فعلى هذا . . يمكن تصورُ ثلاثِ حيض في شهر ، حسبما ذكرتِ المرأة ، وينتج عن هذا . . . أن أيامَ الطهر بين الحيضتين ثلاثةَ عشر يوماً .

الترجيح :

مما سبق يتضح لي أنه ليس هناك دليل لغوي أو شرعي يحدد مدة الطهر ، وحينئذ فإن العادة هي الحَكَمُ في هذه الحالة ، وقد ثبت لي من نتائج الأثر الذي رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن أقل مدة الطهر يمكن أن تكون ثلاثة عشر يوماً .

بينما أصحاب الرأي الأول بَنَوْا رأيهم على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، وأن الشهر ثلاثون يوماً ، ولزم منه عندهم أن يكون أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، وقد تم الرد على هذا . . في موضعه .

وعلى هذا . . فإنه يترجح لي أن أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً وهو رأي أحمد ، والله أعلم .

أكثر مدة الطهر :

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا حد لأكثر الطهر ، لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة ، والأصل هو الطهارة في بنات آدم ، والحيض عارض ، فإذا لم يظهر العارض يجب بقاء حكم الأصل وإن طال .

حكى القاضي أبو الطيب[1] : أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة ، وكان نفاسها أربعين ، كما قال : أخبرني من أثق به : أن والدتي كانت لاتحيض أصلاً ، وأن أختي منها كانت تحيض كل سنتين مرة ، ونفاسها ثلاثة أيام[2] . وعند ابن حزم لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره[3] .

* * *

(١) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي ، كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه ، حسن الخلق صحيح المذهب ، يقول الشعر على طريقة الفقهاء ، عاش مائة سنة وسنتين ، لم يختل عقله ولاتغير فهمه ، ارتحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد واستوطن بها ، وَلِيَ القضاء بربع الكرخ ولم يزل إلى حين وفاته ، ولد بآمل سنة ٣٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ ببغداد . وفيات الأعيان جـ٢ ص ٥١٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ١ ص ٤٠ والمنتقى جـ١ ص١٢٣ ومغني المحتاج جـ١ ص ١٠٩ وكشاف القناع جـ١ ص ٢٠٤ .

(٣) المحلى جـ٣ ص ٢٦٧ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الرابع

في

مدة النفاس

المبحث الرابع

في مدة النفاس

النفاس لغة : مصدر نَفِسَت المرأة (بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما) إذا ولدت ، وسميت الولادة نفاساً من التنفس وهو التشقق والانصداع ، يقال نفست القوس إذا تشققت ، وقيل : سميت نفاساً لما يسيل لأجلها من الدم ، والدم النفس ، ثم سمي الدم الخارج نفسه [نفاساً] لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمُسَبَّب باسم السبب (١) .

النفاس اصطلاحاً :

عُرِّفَ النفاسُ بعدة تعريفات متقاربة ، اخترت منها تعريف الحنابلة وهو كما يلي :

النفاس : دم تُرْخِيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً (٢) .

وبناء على هذا . . . لو خرج من المرأة دم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة تدل على أن هذا الدم له علاقة بالولادة كوجع ، فيعتبر

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص٤٢ .

(٢) كشاف القناع جـ١ ص٢١٩ ، وانظر تعريفه في المذاهب الأخرى في بدائع الصنائع جـ١ ص٤١ وجواهر الإكليل جـ١ ص٣٢ ومغني المحتاج جـ١ ص١٠٨ .

نفاساً كالخارج مع الولادة ، ولكنه لايحسب من مدة النفاس [1] .

أقل مدة النفاس :

يرى جمهور الفقهاء أنه لا حد لأقل النفاس ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم [2][3] .

وقال أبو يوسف[4] : أقله أحدَ عشر يوماً [5] ورُوي عن أبي حنيفة أنه حدد أقل النفاس بخمسة عشر يوماً[6] .

ووجهة نظر الجمهور أنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيُرجع إلى الوجود ، وقد وُجد معتاداً بأقل من أحد عشر يوماً[7] . وهذا . . . ما أميل إليه ، والله أعلم .

أكثر النفاس :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس على رأيين :

---

(١) كشاف القناع جـ ١ ص ٢١٩ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤١ والمنتقى جـ ١ ص ١٢٧ ومغني المحتاج جـ ١ص١١٩ وكشاف القناع جـ١ ص٢١٩ والمحلى جـ١ ص٢٧٥ .

(٤) هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة ، فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة : سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وروى عنه محمد بن الحسن الحنفية ، وأحمد بن حنبل .. قال المزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث ، وقال ابن معين : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة ، وقال ابن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعد ما وَلِيَ القضاء في كل يوم مائتي ركعة ، وقال أحمد:كان مصنفا في الحديث ، توفي سنة ١٨٢ عن سبعين سنة . تذكرة الحفاظ جـ١ ص٢٩٢ .

(٥) المنتقى جـ ١ ص ١٢٧ وبداية المجتهد جـ ١ ص ٥٦ .

(٦) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٦ .

(٧) المنتقى جـ ١ ص ١٢٧ وكشاف القناع جـ ١ ص ٢١٩ .

الرأي الأول : أن اكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وهو رواية عن مالك ، وبه قال الشافعي[1] .

الرأي الثاني : أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد . بينما الشافعي يرى أن الأربعين يوماً هي غالب مدة النفاس [2] ، ويرى ابن حزم من الظاهرية أن أكثر مدة النفاس : سبعة أيام لامزيد [3] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن الحُكمَ في أكثر مدة النفاس يرجع إلى المعروف والعادة ، وقد وجد النفاس ستين يوماً عادة مستمرة [4] . وقد رُوي عن الأوزاعي [5] أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين [6] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن مازاد على الأربعين يوماً إما أن

---

(١) المنتقى جـ ١ ص١٢٧ ، وبداية المجتهد جـ١ ص٥٦ ، ومغني المحتاج جـ١ ص١١٩ .

(٢) تبيين الحقائق جـ١ ص٦٨ ومغني المحتاج جـ١ ص١١٩ وكشاف القناع جـ١ ص٢١٩ .

(٣) المحلى جـ ٣ ص ٢٧٥ .

(٤) المنتقى جـ ١ ص١٢٧ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمر ، واسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، نزل ببيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، روى عن إسحاق بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر ، وقيل:إن الأوزاع قرية بدمشق ، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته ، وقال ابن مهدي:الأئمة في الحديث أربعة وذكر منهم الأوزاعي ، توفي سنة ٢٥٥ هـ وقيل ٢٥١ هـ وبلغ سبعين سنة . تهذيب التهذيب جـ٦ ص٢٣٨ .

(٦) المغني جـ١ ص ٣١٥ .

يوافق عادة الحيض فيكون حيضاً أو لايوافق عادة الحيض فيكون استحاضة .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ استدل لهذا الرأي من السنة بما يلي :

أ) مارُوي عن أم سلمة[١] ـ رضي الله عنها ـ قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة [٢] .

ب) مارُوي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك [٣] .

وجه الاستدلال :

أن الحديثين يدلان على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، إذ لو زادت مدة النفاس عن أربعين يوماً لما حدد الرسول ﷺ مدة النفاس بأربعين يوماً .

---

(١) هي هند بنت أمية المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ ، تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة أربع ، وكانت قبله عند أبي سلمة ابن عبد الأسد ، روت عن النبي ﷺ وفاطمة الزهراء ، توفيت سنة ٥٩ هـ وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل توفيت سنة ٦٢ هـ وقيل ٦١ هـ . تهذيب التهذيب جـ١ ص٤٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص٨٣ وهو حديث صحيح . نصب الراية جـ١ ص٢٠٤ وذكره صاحب المغني جـ١ ص٣٤٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ١ ص٣٤٣ وقال : إن أربعة من الرواة في سند الحديث ضعفاء . وذكره صاحب المغني جـ١ ص٣٤٥ .

٢ ـ ويمكن أن يستدل بقول الترمذي[١] : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي [٢] .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً حسبما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول . . والله أعلم .

الأحكام المترتبة على النفاس :

مايترتب على النفاس من أحكام هو ما يترتب على الحيض من أحكام قد سبق ذكرها . (انظر ص ٨٦)

ومما يفترق فيه الحيض عن النفاس في الأحكام المترتبة على كل منهما ما يلي :

١ـ أن الحيض لايقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس .

٢ ـ أن الحيض تنقضي به العدة بخلاف النفاس .

٣ ـ أن الحيض يحصل به الفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة بخلاف النفاس [٣] .

* * *

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع والعلل ، وهو تلميذ البخاري ، توفي سنة ٢٧٩ هـ بترمذ ، وقيل سنة ٢٧٥ هـ بقرية بوغ . وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٢٧٨ .

(٢) المغني جـ ١ ص ٣٤٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الخامس

في

أوقات الصلوات الخمس، والعيدين، والخسوف والكسوف والاستسقاء

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها

المبحث الخامس

في أوقات الصلوات الخمس، والعيدين، والخسوف والكسوف والاستسقاء

والأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها

أوقات الصلوات الخمس :

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وقد ثبت هذا . . في أحاديث صحيحة وجيدة .

وسنبدأ بوقت صلاة الظهر ، لأن جبريل ـ عليه السلام ـ بدأ بها حين أَمَّ النبيَّ ﷺ كما جاء في حديث ابن عباس [1] وجابر [2] وبدأ

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعدد من الصحابة ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد أحدا ولا بدرا ، ومات سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٧ هـ وعمره ٩٤ سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقيل مات سنة ٧٨ ، وقال البخاري : صلى عليه الحجاج . تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٣ .

بها ﷺ حين علَّم الصحابةَ مواقيتَ الصلاة في حديث بُريدةَ [1] وغيره ، وبدأ بها الصحابةُ ـ رضوان الله عليهم ـ حين سئلوا عن الأوقاتَ في حديث أبي برزة [2] وجابر وغيرهما [3] .

وقت صلاة الظهر أو الأولى أو الهجير :

ـ اتفق الفقهاء على أن أول وقت صلاة الظهر يبتدىء من زوال الشمس [4] .

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، روى عن النبي ﷺ وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية . تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٣٢ .

(٢) هو فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي ، صاحب النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر . شهد مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان ، وغزا خراسان ، فمات بها ، وقيل : إنه مات بنيسابور ، وقيل : بالبصرة بمفازة بين سجستان وهراة وقيل : إنه مات سنة ٦٤ هـ . تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٤٦ .

(٣) المغني جـ ١ ص ٢٧٠ .

(٤) زوال الشمس : هو انحرافها من وسط السماء إلى جهة الغرب ، ويعرف هذا بابتداء الظل في الطول بعد تناهي قصره عند منتصف النهار ، لسان العرب جـ ١١ ص ٣١٤ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٢١ .

كما يعرف الزوال بالأقدام ، وهذا يختلف باختلاف الشهور والبلدان ، فكلما طال النهار قصر الظل ، وإذا قصر النهار طال الظل .

وسنوضح ظل الزوال وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي حيث قال : إن الشمس تزول في نصف حزيران (يونيو) على قدم وثلث ، وهو أقل ما تزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز (يوليو) ونصف أيار (مايو) على قدم ونصف وثلث ، وفي آب (أغسطس) ونصف نيسان (أبريل) على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار (مارس) ونصف أيلول (سبتمبر) على أربعة أقدام ونصف ، وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف تشرين الأول (اكتوبر) ونصف شباط (فبراير) على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الثاني (نوفمبر) ونصف كانون الثاني =

الأدلـــة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[١] .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بإقامة الصلاة لدلوك الشمس ، واللام تدل على الوقت ، والدلوك هو زوال الشمس عن كبد السماء ، كما عليه جمهور المفسرين ، وهذا هو أول وقت صلاة الظهر .

٢ ـ مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : أَمَّني جبريلُ عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ[٢] مثلَ الشِراك[٣] ، ثم صلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثلَه . . . الحديث[٤] .

= (يناير) على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الأول (ديسمبر) على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ماتزول عليه الشمس . المغني جـ١ ص٣٧٢ والمجموع جـ١٣ ص١٣٧ .

وهذا يمثل الأشهر الرومية وأسماءها بالسريانية والفرنجية ، أما أسماؤها بالسريانية فكما يلي :

كانون الثاني ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، أيلول ، تشرين الأول ، تشرين الثاني ، كانون الأول .

وأما أسماؤها بالفرنجية فكما يلي :

يناير ، فبراير ، مارس ، أبريل ، مايو ، يونيو ، يوليو ، أغسطس ، سبتمبر ، اكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر .

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٢) الفيء : هو ماكان من الظل بعد زوال الشمس . لسان العرب جـ ١ ص ١٢٤ .

(٣) الشراك : هو سير النعل . لسان العرب جـ ١٠ ص ٤٥١ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه جـ ١ ص ٢٧٨ وقال: حديث صحيح . نصب الراية جـ ١ ص ٢٢١ وذكره صاحب المغني جـ ١ ص ٣٧١ .

٣ ـ مارُوي عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال : صلِّ معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر . . الحديث [١] .

٤ ـ مارُوي عن نافعٍ [٢] مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب أن صلُّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا . . .[٣] .

فالحديثان والأثر تدل صراحة على أن أول وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس .

آخر وقت صلاة الظهر :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في آخر وقت صلاة الظهر على رأيين :

الرأي الأول : أن آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وهو رواية عن أبي حنيفة[٤] .

الرأي الثاني : أن آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٠٥ وذكره صاحب المغني جـ ١ ص٣٧١ .

(٢) هو نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة . . وقال البخاري : أصحُّ الأسانيد مالكٌ عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٢٠ هـ . تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص ،٢٦ وذكره صاحب المنتقى جـ١ ص١١ .

(٤) تبيين الحقائق جـ١ ص٧٩ .

مثله ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ورأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم[1] من الظاهرية ، وبه قال الأوزاعي[2]والثوري[3] والليث[4] وأبو يوسف[5] ومحمد بن الحسن[6] ، وروي عن مالك أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى غروب الشمس[7] .

ويراعى عند احتساب الظل لمثله أو مثليه عند كل رأي ، عدم احتساب الظل الذي يكون عند الزوال[8] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظرص ٩٩ .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، من ثور بن عبد مناة ، وقيل من ثور همدان ، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي ، وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ماكتبت عن أفضل من سفيان ، وقال الدوري : رأيت يحيى بن معين لايقدم على سفيان في زمانه أحدا ، وقال وكيع عن سعيد : سفيان أحفظ مني ، ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ . تهذيب التهذيب جـ ١١١ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٣ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٨ .

(٦) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي ، ويكنى بأبي عبد الله ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، سمع من مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ، تولى القضاء من قبل هارون الرشيد ، ولد سنة ١٣١ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ص ١١٥ .

(٧) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٧٩ والمنتقى جـ ١ ص ١٢ والمجموع جـ ٣ ص ٣١ والمغني جـ ١ ص ٣٧٤ والمحلى جـ ٣ ص ٢١٥ .

(٨) المجموع جـ ١ ص ٢٦ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

- مارُوي عن ابن عمر[1] - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتي أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطا ، ثم أُوتي أهلُ الإنجيلِ الأنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطواقيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أَيْ ربَّنا أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن أكثر عملاً ، قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ، قالوا لا ، قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء[2] .

وجه الاستدلال :

أن وقت العصر أقلُّ من وقت الظهر ، ولما كان نصفُ النهار الثاني يبدأ من وقت الزوال ، وهو ينقسم إلى رُبعين ، الرُّبعُ الأول من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثلَه ، والرّبع الثاني من حينَ يصيرُ ظلُّ كل شيء مثلَه إلى غروب الشمس .

فلهذا . . لو قلنا إن وقت الظهر إلى أن يصيرَ ظل كل شيء مثله ، فمعنى هذا . . أننا جعلنا وقت الظهر مساوياً لوقت العصر ، وهذا مخالف لمفهوم الحديث .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ٩٧ وذكره صاحب المجموع جـ ١ ص ٢٣ .

ولهذا . . فإن تحديد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه يتمشى مع مفهوم الحديث ، ويكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر .

ويجاب عن هذا . . . بما يلي :

أ ـ أن المراد بقولهم [أكثر عملاً] أي أن مجموعَ عمل الفريقين (اليهود والنصارى) أكثر ، وليس المراد أن عمل كل فريق أكثر[1] .

ب ـ أنه لايلزم من كثرة العمل كثرة الزمن ، فقد يعمل الإنسان في وقت قصير أكثر مما يعمله غيره في وقت مثله أو أطول منه[2] .

جـ ـ أن هذا الحديث قصد به ضرب المثل ، والأمثال مَظِنَّة التوسعات والمجاز ، بخلاف الدليل الأول من أدلة الرأي الثاني والذي سيأتي بمشيئة الله ، فإنه قصد به بيان الوقت[3] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهرَ حين كان الفيءُ مثلَ الشراك في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثلَه ، ثم قال : الوقتُ مابين هذين[4] .

وجه الاستدلال :

أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلّى بالنبي ﷺ الظهرَ مرتين ، المرة الأولى في أول الوقت حينما كان الفيء مثل الشراك ، والمرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله ، وهذا هو آخر وقت صلاة الظهر .

---

(١)(٢)(٣) المجموع جـ٣ ص ٢٣ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ١٠٧.

٢ ـ مارُوي عن عبد الله بن عمر[١] أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إنّ أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله[٢] .

فهذا الأثر صريح في أن آخر وقت صلاة الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله ، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه-لا يأمر في مثل هذا . . إلا بما هو ثابت عن رسول الله ﷺ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن آخر وقت صلاة الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ورأي لمالك والشافعي وأحمد ، وذلك لأن حديث ابن عباس والأثر المَروِيّ عن عمر صريحان في أن آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله ، بينما دليل الرأي الأول لم يفهم منه أن وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه إلا بتأويل متكلف ، ولاداعي للتكلف مع صراحة هذا الدليل . . والله أعلم .

وقت صلاة العصر :

أول وقت صلاة العصر :

اختلف الفقهاء-رحمهم الله ـ في تحديد أول وقت صلاة العصر على رأيين :

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ١٠٨.

الرأي الأول : أن أول وقت صلاة العصر يبدأ من زيادة الظل عن مثليه بعد الزوال ، وهو رأي أبي حنيفة ، وقد ذكر صاحب المنتقى أن أبا حنيفة يرى اشتراك آخر الظهر مع أول العصر[1] .

الرأي الثاني : أن أول وقت صلاة العصر إذا صار الظل مثله بعد الزوال وهو رأي مالك ، وهو بهذا . . يرى أن أول وقت صلاة العصر مشترك مع نهاية وقت صلاة الظهر بقدر مايصلى فيه أربع ركعات ، فإذا زاد الظل عن مثله زيادة بينة ، فقد خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر[2] .

الرأي الثالث : أن أول وقت صلاة العصر يبدأ من زيادة الظل عن مثله بعد الزوال من غير اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، وهو رأي الشافعية وأحمد ، وابن حزم من الظاهرية .

وأما الشافعي فيرى أن أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة .

واختُلِفَ في هذه الزيادة هل هي من وقت الظهر ـ وهو الظاهر من مذهب الشافعي ـ أو من وقت العصر أو فاصلة بينهما ؟

ورَأْيُ الشافعي يعتبر قريباً مما قاله الشافعية وأحمد والحنابلة[3] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

(١) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٨٠ والمنتقى جـ ١ ص ١٣ وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ .

(٢) المنتقى جـ ١ ص ١٢ وص ١٤ وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ .

(٣) المجموع جـ ٣ ص ٢٦ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٢ والمغني والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٨٣ وص ٣٨٤ والمحلى جـ ٣ ص ٢١٥ وص ٢٢٣ .

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار . . ﴾[١] .

وجه الاستدلال :

أن المراد بالصلاة هنا الصبح والعصر[٢] وأحد طرفي النهار هو بلوغ الظل مثليه ، أما بلوغ الظل مثله فيعتبر من وسط النهار وليس من طرفه[٣] .

ويجاب عن هذا . . . بأن الطرف ما تراخى عن الوسط ، وبلوغُ الظل مثله يعتبر متراخياً عن وسط النهار الذي هو الزوال ، ولهذا . . . فإنه من طرفي النهار وليس من وسطه[٤] .

٢ ـ مارُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال : « إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتي أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً . . (انظر ص ١١٠) .

وجه الاستدلال :

أنه ثبت من مفهوم الحديث أن آخر وقت الظهر هو : أن يبلغ الظل مثليه (انظر ص١١١) ، ووقت العصر يلي وقت صلاة الظهر من غير فاصل لقوله ﷺ « لايخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى »[٥] وعلى هذا . . فإن وقت العصر يبدأ من بلوغ الظل مثليه .

---

(١) سورة هود ، آية ١١٤ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٨٤ .

(٣) المغني جـ ١ ص ٣٧٥ .

(٤) المغني جـ ١ ص ٣٧٦ .

(٥) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد جـ ١ ص ١٠١ ، وقد بحثت عنه فلم أجده في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه لم يسلم لأصحاب هذا الرأي بأن آخر وقت صلاة الظهر هو بلوغ الظل مثليه ، وقد تم الرد على هذا في موضعه ، (انظر ص١١١) ، فقد بنَوا رأيَهم في تحديد بداية وقت صلاة العصر على رأيهم في تحديد نهاية وقت صلاة الظهر .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس [١] ـ رضي الله عنهما ـ في إمامة جبريل ـ عليه السلام ـ أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول[٢] .

وجه الاستدلال :

أن تأخير جبريل ـ عليه السلام ـ لصلاة الظهر في اليوم الثاني إلى وقت العصر في اليوم الأول دليل على أن آخر وقت صلاة الظهر مشترك مع أول وقت العصر .

ويجاب عن هذا . . . بأن جبريل عليه السلام بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وبهذا . . لااشتراك بينهما ، إنما حدد بداية وقت صلاة العصر ونهاية وقت صلاة الظهر ، ولو قصدالاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ، ولفات بيانه [٣] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه جـ ١ ص ٢٧٨ وقال حديث حسن صحيح وذكره صاحب بداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ .

(٣) المجموع جـ ٣ ص ٢٢ .

٢ ـ مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر . وفي رواية [من غير خوف ولا مطر][1] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر ، وهذا . . يدل على أن آخر وقت الظهر مشترك مع أول وقت العصر .

ويجاب عن هذا . . . بأن النبي ﷺ صلى الظهر في آخر وقتها وصلى العصر في أول وقتها ، ولهذا . . فصورته صورة جمع وليس بجمع ، وإنما هو جمع صوري[2] ولهذا . . . فإن وقت الظهر ليس مشتركاً مع وقت العصر .

أدلة الرأي الثالث :

١ ـ مارُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص [3] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر »[4] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ حدد نهاية وقت صلاة الظهر ببداية وقت صلاة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه جـ ١ ص ٣٥٤ ، وذكر الزيلعي أن هذا الحديث أخرجه مسلم . نصب الراية جـ ١ ص ١٩٣ .

(٢) المجموع جـ ٣ ص ٢٢ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٠٤ وقد ذكره صاحب المجموع جـ ٣ ص ٢٢ .

العصر ، وهذا يعني أنه لااشتراك بينهما .

٢ ـ مارُوي عن أبي موسى الأشعري[١] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ

أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكادون يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلمَ منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق،ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت مابين هذين[٢] .

وجه الاستدلال :

أن قول النبي ﷺ الوقت مابين هذين نص على أن وقت الظهر

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن وائل ، أبو موسى الأشعري ، قيل انه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة،ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس . مات سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٠٦ وذكره صاحب المجموع جـ ١ ص ١٩ .

لايمتد إلى وقت العصر ، وأنه لااشتراك بينهما[1] .

٣ ـ مارُوي عن ابن عباس [2] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « أَمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيءُ مثلَ الشراك[3] ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله . . . الحديث[4] .

فالحديث صريح في أن وقت العصر يبدأ من بلوغ الظل مثله .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن وقت صلاة العصر يبدأ من بلوغ الظل مثله وأنه لااشتراك بينه وبين نهاية وقت صلاة الظهر ، وهو رأي الشافعية والحنابلة ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول والثاني .

كما أن اشتراك الظهر والعصر في بعض الوقت يعني عدم تحديد نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر ، وهذا مخالف لمقصد الشارع من أحاديث مواقيت الصلاة . . والله أعلم .

آخر وقت صلاة العصر :

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة العصر على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن آخر وقت صلاة العصر هو أن يبلغ الظل

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٢٠ .

(٢) سبق ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٣) سبق إيضاح معنى الفيء والشراك ، انظر ص ١٠٧ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ١٠٧ .

مثليه ، وهو رواية عن مالك ، ووقت الاختيار عند كل من الشافعي وأحمد وابن حزم[1] .

الرأي الثاني : أن آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس ، وهو رواية عن مالك ، وأصح رواية عن أحمد ، وهو وقت الاختيار عند أبي حنيفة[2] .

الرأي الثالث : أن آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس ، وهو رأي بعض الحنفية ، والشافعي ، وبعض الحنابلة على أنه وقت ضرورة ، وابن حزم وأهل الظاهر[3]

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : أَمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . . ثم ذكر أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه الحديث[4] .

---

(١) المنتقى جـ ١ ص ١٤ وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٢ والمغني جـ ١ ص ٣٧٦ والمحلى جـ ٣ ص ٢١٥ .

(٢) المنتقى جـ ١ ص ١٤ وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ والمجموع جـ ١ ص ٢٨ والمغني جـ ١ ص ٣٧٦ .

(٣) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٨٠ وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٢ وكشاف القناع جـ ١ ص ٢٥٢ والمحلى جـ ١ ص ٢١٥ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ١٠٧ .

وجه الاستدلال :

أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس مرتين ، ومن بينها صلاة العصر ، فقد صلاها في المرة الأولى عندما صار ظل كل شيء مثله ، وصلاها في المرة الثانية عندما صار ظل كل شيء مثليه ، وهذا صريح في أن آخر وقت صلاة العصر هو بلوغ الظل مثليه .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه السلام هو وقت الاختيار ، وليس وقت الجواز ، بدليل الأحاديث الصحيحة التي حددت نهاية وقت صلاة العصر إلى اصفرار الشمس وبعضها إلى غروب الشمس [1] .

وسيتم إيضاح ذلك في موضعه إن شاء الله .

٢ ـ ماروي أن أبا هريرة[2] ـ رضي الله عنه سئل عن وقت صلاة العصر ، فقال : صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثليك[3] .

وجه الاستدلال :

أن أبا هريرة صحابي جليل لايتصور منه أن يحدد أوقات الصلوات إذا لم يكن رسول الله ﷺ قد حددها بقوله أو فعله ، وهذا يدل على أن آخر وقت صلاة العصر هو بلوغ الظل مثليه .

---

(١) المجموع جـ٣ ص٢٧ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص٢٧ وذكره صاحب المنتقى جـ١ ص١٧ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأنه يحمل على وقت الاختيار ، وهذا كالردّ على الدليل السابق .

٣ ـ أن هذه الصلاة حدد أولها بالظل فوجب أن يحدد آخرها بالظل[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن هذا ليس صحيحا . . فالمغرب يدخل وقتها بغروب الشمس وآخر وقتها هو مغيب الشفق الأحمر ـ على الراجح عندي ـ والشمس من علامات النهار ، والشفق من علامات الليل .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس »[٣] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس .

٢ ـ مارُوي عن أبي هريرة[٤] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة العصر : إن آخر وقتها حين تصفر الشمس [٥] . فهذا

---

(١) المنتقى جـ ١ ص ١٤ .
(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٧ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٠٤ وقد ذكره صاحب المغني جـ ١ ص ٣٧٦ .
(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .
(٥) أخرجه الترمذي في سننه جـ ١ ص ٢٨٤ وذكره صاحب المغني جـ ١ ص ٣٧٧ .

الحديث صريح في أن آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس .

٣ ـ مارُوي عن بريدة[١] أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة[٢] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ صلى العصر قبل اصفرار الشمس ، وهذا يدل على أن اصفرار الشمس هو آخر وقتها .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذه الأحاديث محمولة على أن أداء صلاة العصر قبل اصفرار الشمس هو وقت الاختيار ، أو أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الدالة على أن صلاة العصر إلى الغروب[٣] .

أدلة الرأي الثالث :

١ ـ مارُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . . » الحديث[٤] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل آخر صلاة العصر هو غروب الشمس .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص١٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٣ ص ١٠٥ ، وذكره صاحب المغني جـ ١ ص ٣٧٧ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ١٠٠ وذكره صاحب بداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ .

٢ ـ ماروي عن أبي قتادة[١] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى[٢] ».

وجه الاستدلال :

يفهم من الحديث أنه لااشتراك بين وقت كل صلاة وأخرى ، وأن نهاية وقت كل صلاة متصلٌ ببداية الصلاة التي تليها ، فعلى هذا يكون آخر وقت صلاة العصر متصلا ببداية وقت صلاة المغرب ، وقد ثبت باتفاق الفقهاء أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس ، فعلى هذا . . يكون آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس .

٣ ـ ماروي عن أبي موسى الأشعري[٣] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس [٤] .

---

(١) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربعي ، وقيل النعمان ، وقيل عمرو ، وقيل عون ، وقيل مرواح ، والمشهور الحارث بن ربعي ، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب ، شهد أحداً وما بعدها ، قال النبي ﷺ: خير فرساننا أبو قتادة ، توفي بالكوفة سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة ، وقيل : إنه مات سنة ٣٨ هـ وهو شاذ . تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ ١ ص ١١٩ وهو حديث صحيح . الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٤٣ وذكره صاحب المجموع جـ ٢ ص ١٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١١٧ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ١١٧ . وذكره صاحب المجموع جـ ١ ص ٢٧ .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ صلى العصر بعد اصفرار الشمس بدليل قوله ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس .

الترجيح :

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد آخر وقت صلاة العصر على ثلاثة آراء ، رأي يقول : إنه بلوغ الظل مثليه ، والرأي الثاني يقول : إنه اصفرار الشمس ، والرأي الثالث يقول : إنه غروب الشمس . وقد استدل أصحاب كل رأي بقول الرسول ﷺ أو فعلهِ ، ولم يثبت نسخ بعض هذه الأحاديث لدى الفقهاء .

ولهذا . . فإنني أرى ـ والله أعلم ـ أنه لاتعارض بين هذه الأحاديث وأنه يمكن الجمع بينها . فالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول ، على أن آخر وقت صلاة العصر هو بلوغ الظل مثليه تُحملُ على وقتِ الفضيلة ، والأحاديثُ التي استَدل بها أصحابُ الرأي الثاني على أن آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس تحمل على وقت الجواز ، والأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثالث على أن آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس تحمل على وقت الضرورة .

وبهذا . . . يزول التعارض بين أدلة الآراء الثلاثة ، وبناء على هذا . . فإن آخر وقت صلاة العصر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة وهو بلوغ الظل مثله إلى بلوغ الظل مثليه ، ووقت جواز وهو بلوغ الظل مثليه إلى اصفرار الشمس ، ووقت ضرورة وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها ، والله أعلم .

وقت صلاة المغرب :

أول وقت صلاة المغرب :

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس [1] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن جابر [2] ـ رضي الله عنه ـ في إمامة جبريل ـ عليه السلام ـ أنه صلى بالنبي ﷺ حين وجبت الشمس[3] .

٢ ـ مارُوي عن بريدة[4] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ صلى المغرب حين غابت الشمس [5] .

وجه الاستدلال :

١ ـ أداء جبريل ـ عليه السلام ـ والنبي ﷺ لصلاة المغرب إنما كان بعد غروب الشمس وليس قبلها .

آخر وقت صلاة المغرب :

اختلف الفقهاء في تحديد آخر وقت صلاة المغرب على رأيين :

الرأي الأول : أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد ، وهو عند

---

(١) تبيين الحقائق جـ١ ص ٨٠ والمنتقى جـ١ ص ١٤ ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٢ والمغني جـ١ ص ٣٨١ والمحلى جـ٣ ص ٢١٥ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ ص ٢٨١ وقال : إن البخاري قال : حديث جابر أصح شيء في المواقيت . نصب الراية جـ١ ص ٢٢٢ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٦ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٢ ص ١٠٥ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٧٧ .

الغروب فقط وهو أشهر الروايات عن مالك والشافعي في الجديد[1] .

الرأي الثاني : أن آخر وقت صلاة المغرب هو مغيب الشفق وهو رأي أبي حنيفة ، ورأي لمالك ، ورأي الشافعي في القديم ، وبه قال أحمد وابن حزم [2] .

والشفق عند أبي حنيفة هو البياض ، وعند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم هو الحمرة .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس [3] ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى [4] .

ولو كان لها وقت آخر لبيَّنه كما بيَّن سائر الصلوات[5] .

ويجاب عن هذا . . .

---

(١) المنتقى جـ١ ص ١٤ وبداية المجتهد جـ١ ص ١٠٣ ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٢ .

(٢) تبيين الحقائق جـ١ ص ٨٠ والمنتقى جـ١ ص ١٤ ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٢ والمغني جـ١ ص ٣٨١ وبداية المجتهد جـ١ ص ١٠٣ والمحلى جـ٣ ص ٢١٥ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٤) أخرجه الترمذي جـ١ ص ٢٧٨ وذكره صاحب المجموع جـ٣ ص ٢٨ .

(٥) المجموع جـ٣ ص ٢٨ .

أ ـ بأن جبريل ـ عليه السلام ـ إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز [1] .

ب ـ كما أن حديث جبريل ـ عليه السلام ـ كان في أول الأمر في مكة ، بينما الأحاديث التي ذَكرَت أن لها وقتين متأخرة بالمدينة فوجب العمل بها [2] .

٢ ـ مارُوي عن أبي أيوب النصاري [3] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لاتزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم »[4] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث كناية عن عدم جواز تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجم ، وهذا يدل على أنه ليس لوقت المغرب إلا وقت واحد .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا الحديث محمول على كراهة تأخير صلاة المغرب ، وليس على النهي عن أدائها إلى ما قبل غروب

---

(١)و(٢) المجموع جـ٣ ص ٣١ ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٣ .

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى المسجد ، روى عن النبي ﷺ وعن أُبَيّ بن كعب ، وحضر مع عليّ حرب الخوارج ، توفي ببلاد الروم غازيا سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٢ هـ وقيل ٥٥ هـ . تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٩٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص ١١٣ وهو حديث صحيح ، الجامع الصغير جـ٢ ص ٢٠٧ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨١ .

الشفق[1] . وذكر الخلّال[2] بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبد الله : هذا الحديث منكر[3] .

٣ ـ أن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد ، في أول الوقت[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن إجماع المسلمين على فعلها في وقت واحد أول الوقت ، لايعني أنه لانهاية لوقت صلاة المغرب ، والذي تحدد لدى بعض الفقهاء بأنه مغيب الشفق .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ استدل أصحاب هذا الرأي من السُّنَّة بما يلي :

أ ـ مارُوي عن أبي هريرة[5] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق »[6] .

ب ـ مارُوي عن ابي موسى الأشعري[7] ـ رضي الله عنه ـ أن

(١) المغني جـ١ ص ٣٨٢ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، له مصنفات كثيرة في الفقه ، وله كتاب [الجامع] في المذهب الحنبلي ، وأخذ العلم عن المروذي وصالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل ، ومات سنة ٣٢١ هـ ، ودفن عند المروذي طبقات الفقهاء ص ١٧١ .

(٣) نيل الأوطار جـ٢ ص ٥ .

(٤) المغني جـ١ ص ٣٨٢ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ ص ٢٨٣ وقد خطَّأ بعضُ المحدثين أحدَ رواة هذا الحديث وهو محمد بن فضيل لأنه رفع الحديث ، بينما الصحيح أنه مرسل ، وقال بعضهم يحتمل ان يكون له طريقان أحدهما مرسل ، والآخر مرفوعا . نصب الراية جـ١ ص ٢٣١ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٢ .

(٧) سبقت ترجمته ، انظر ص ١١٧ .

النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق[1] .

جـ - ماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « وقت المغرب مالم يسقط ثور [3]الشفق »[4] .

د - ماروي عن بريدة[5] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق[6] .

وهذه الأحاديث نصوص صريحة في أن آخر وقت صلاة المغرب هو غروب الشفق ولايجوز مخالفة هذه النصوص بشيء يحتمل [7] .

٢ - أن جبريل - عليه السلام - لم يؤخر صلاة المغرب عن أول الغروب ، لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر ، وأنه جاء ليُعلِّم الرسولَ ﷺ المباحَ من الأوقات ، والدليل على هذا . . أنه لم يؤخر صلاة العصر إلى الغروب مع بقاء الوقت إليه ، ولم يؤخر العشاء إلى ما بعد ثلث الليل وإن كان ما بعده وقت للعشاء بالإجماع[8] .

٣ - أن صلاة المغرب تجمع مع العشاء ، كما تجمع الظهر مع العصر ، فكما أن وقت الظهر متصل بالعصر ، فكذلك وقت المغرب متصل بالعشاء ، وبهذا . . يكون آخر وقتها هو غروب الشفق [9] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص١١٧، وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨١ .
(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٧ .
(٣) ثور الشفق : ثوران حمرته وانبساط ضوئه ، جامع الأصول جـ ٥ ص ٢١٧ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٢ ص ١٠٤ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٢ .
(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٦ .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٢ ص ١٠٥ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨١ .
(٧) المغني جـ١ ص ٣٨٢ .
(٨) بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٤ .
(٩) المغني جـ١ ص ٣٨٢ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن آخر وقت صلاة المغرب هو مغيب الشفق ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وابن حزم من الظاهرية ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن صلاة المغرب كغيرها من الصلوات ، فإن لها وقتاً موسعاً ، له أول وآخر ، ولِمَا كان ثابتاً عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب إلى حين غروب الشفق ، فلو كان هذا غير جائز لما صح عن النبي ﷺ ولاتعارض بين صلاته ﷺ وبين صلاة جبريل عليه السلام ، لأن جبريل بيَّن وقت الاستحباب والاختيار لاوقت الجواز .

ثم إن الأحاديث التي ذكرها أصحاب الرأي الأول ، كانت أول فرض الصلاة بمكة ، والأحاديث التي ذكرها أصحاب الرأي الثاني كانت بالمدينة ، وعلى افتراض التعارض بينهما تكون أدلة الرأي الثاني ناسخة لأدلة الرأي الأول ، ولهذا ترجح عندي الرأي الثاني القائل بأن وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر ، والله أعلم .

أما بالنسبة للشفق،فإنني أرى أنه الشفق الأحمر ، وسيتضح ذلك معنا ـ إن شاء الله ـ فيما بعد ، (انظر ص ١٣٦) .

وقت صلاة العشاء :

أول وقت صلاة العشاء :

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العشاء يبتدئ من بعد غروب الشفق [١] وذلك لما رُوي في خبر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأول وقت

(١) اللباب شرح الكتاب جـ١ ص ٥٧ والكافي جـ١ ص ١٩١ ونهاية المحتاج جـ١ ص ٣٥١ والمغني جـ١ ص ٣٨٢ والمحلى جـ٣ ص ٢١٦ .

العشاء حين يغيب الشفق [1] .

ولكنهم اختلفوا في معنى الشفق على رأيين :

الرأي الأول : أن الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة ، وهو مذهب أبي حنيفة[2] .

الرأي الثاني : أن الشفق هو الحمرة التي في الأفق بعد غروب الشمس ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم[3] وقال به أبو يوسف [4] ومحمد بن الحسن[5] ، ورُوي عن أحمد أن الشفق في الصحارى هي الأحمر ، وفي البنيان هو الأبيض[6] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ [7] .

وجه الاستدلال :

١ ـ الغسق هو ابتداء الظلمة ، وقد جعل الغسق في الآية الكريمة غاية لوقت إحدى الصلوات المفروضة ، ولما كان الغسق يأتي بعد غروب الشمس ، والغسق لايظهر إلا بعد مغيب البياض الذي في الأفق .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ١٢٨ وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٤ .
(٢) اللباب شرح الكتاب جـ١ ص ٥٦ .
(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .
(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٨ .
(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٩ .
(٦) نيل الأوطار جـ٢ ص ١٢ .
(٧) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

لذا . . فإن المراد بالشفق ـ الذي جعلتِ الأحاديثُ مغيبَه نهايةً لوقت صلاة المغرب ـ هو البياض وليس الحمرة[1] .

ويجاب عن هذا . . . بأن السنة النبوية المطهرة تبين مجمل القرآن الكريم ، وقد حددت آخر وقت صلاة المغرب بأنه مغيب الشفق ، واللغة العربية بينت لنا أن الشفق هو الحمرة وليس البياض [2] .

٢ ـ مارُوي عن عمرو بن العاص [3] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : آخر وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق [4] .

وجه الاستدلال :

أن البياض المعترض في الأفق هو نور الشفق ، ولهذا . . فإن الشفق هو البياض . وعلى هذا . . فإن أول وقت صلاة العشاء يبتدىء

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٤ .

(٢) تبيين الحقائق جـ١ ص ٨٠،كما ذكر في لسان العرب:أن الشفق يطلق على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي ، ويطلق على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة ، فهو من الأضداد ، كما أن الشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل تُرى بعد المغرب إلى صلاة العشاء ، وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة . وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوبٌ مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر ، فهذا شاهد الحمرة . لسان العرب جـ ١٠ ص ١٨٠ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وقيل بين الحديبية وخيبر ، وروى عن النبي ﷺ وعن عائشة . . قال طلحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عمرو بن العاص من صالحي قريش ، وقال الشعبي : دهاة العرب أربعة ، معاوية وعمرو والمغيرة وزياد ، مات سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٣ هـ وقيل سنة ٤٨ هـ وقيل سنة ٥١ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٥٦ .

(٤) ذكر هذا الحديث صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٤ ، وقد بحثت عنه فلم أجده في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد .

من مغيب الشفق الذي هو البياض المعترض في الأفق بعد مغيب الشفق الأحمر[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الثابت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق [2] . والثور هنا الثوران وهو صفة الحمرة [3] لا البياض ، وهذا يدل على أن الشفق هو الحمرة ، وهو آخر وقت صلاة المغرب ، وأول وقت العشاء .

٣ ـ مارُوي [4] أن النبي ﷺ قال : « آخر وقت المغرب حين يسودُّ الأفق » [5] .

وجه الاستدلال :

أن الأفق إنما يَسْوَدُّ بعد مغيب البياض المعترض في الأفق الذي يأتي بعد غياب الشفق الأحمر .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا . . خطأ ، لأن النبي ﷺ كان

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٤ .

(٢) المجموع جـ٣ ص ٣٦ .

(٣) لسان العرب جـ ٤ ص ١٠٩ .

(٤) ذكر صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٤ أن هذا الحديث مرويّ عن أبي هريرة ، بينما ذكر في سنن أبي داود جـ١ ص ١٠٨ بلفظ [ويصلي العشاءحين يسودُّ الأفق] والمرويّ عن أبي هريرة هو ماذكر في سنن الترمذي جـ١ ص ٢٨٣ وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص ١٠٨ بعبارة [ويصلي العشاء حين يسود الأفق] ولعل المستدل بهذا الحديث رأى أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء ، وقال الزيلعي : إنه غريب ، وروى ابنُ حبان في صحيحه حديثَ أبي داود ، وصدرَ الحديث في الصحيحين . نصب الراية جـ١ ص ٢٣٤ وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٤ .

يصلي العشاء مع بياض القمر ، وبياض القمر يمنع سواد الأفق ـ على أصولهم ـ أكثرَ مما يمنع البياضُ الباقي بعد الحمرة سوادَ الأفق ، وذلك لقلته ودقته [1] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن النعمان بن بشير[2] أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة[3] .

وجه الاستدلال :

١ ـ أن سقوط القمر يكون عند مغيب الشفق الأحمر ، وأما البياض فإنه يبقى بعد سقوط القمر بمدة طويلة ، وهذا يدل على أن وقت العشاء يبدأ من بعد مغيب الشفق الأحمر .

٢ ـ مارُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر بالصلاة : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : ماينتظرها أحدٌ غيركم ، قال : ولايصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل[4] .

---

(١) المحلى جـ١ ص ٢٥٢ .

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد أخو بني الحارث بن خزرج الأنصاري ، أبو عبد الله ، له صحبة ، روى عنه حميد بن عبد الرحمن ، والشعبي وأبو إسحاق الهمداني ، وكان أميراً على الكوفة تسعة أشهر ، الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٤٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص١١٤ وسكت عنه ، وذكره صاحب المنتقى جـ١ ص ١٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٣ ص ١١٥ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٣ .

وجه الاستدلال :

أن الشفق الأول هو الحمرة ، وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر .

٣ ـ مارُوي عن ابن عمر[١] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء[٢] . وهذا الحديث صريح في أن وقت العشاء يدخل بعد مغيب الشفق الأحمر .

٤ ـ إذا كانت الحمرة تسمى شفقاً ، والبياضُ يسمى شفقاً ، فلا يجوز أن نخص قول رسول الله ﷺ بأحدهما . ولهذا . . فإنه يبقى الحكم على إطلاقه ، فمتى ماوُجد أحدُ الشفقين فقد تعلق به الحكم . أي أنه بمجرد غياب الشفق الأحمر ـ وهو السابق للشفق الأبيض ـ يبتدىء وقت صلاة العشاء[٣] .

٥ ـ أن الطوالع ثلاثة وهي : طلوع الفجر الأول ، وطلوع الفجر الثاني ، وطلوع الشمس ، والغوارب ثلاثة أيضاً وهي : غروب الشمس ، وغروب الشفق الأحمر ، وغروب الشفق الأبيض .

فلما تعلق وجوب صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني وهو الأوسط من الطوالع ، وجب أن يتعلق وجوب صلاة العشاء بغروب الشفق الأحمر وهو الأوسط من الغوارب [٤] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ١ ص ٣٧٣ ، وقال البيهقي : رُوي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولايصح عن النبي ﷺ وقال : الصحيح أنه موقوف . نصب الراية جـ١ ص ٢٣٣ وتلخيص الحبير جـ١ ص ١٧٦ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٣ .

(٣) المنتقى جـ١ ص ١٥ والمحلى جـ٣ ص ٢٥٠ .

(٤) المنتقى جـ١ ص ١٥ والمحلى جـ٣ ص ٢٥٢ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن الشفق هو الحمرة ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول ، ولأن من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس ، يدرك أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، والثابتُ في بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ أنه جعل ثلثَ الليل الأول هو آخرُ وقت صلاة العشاء ، ولم يَرِد عنه أن ثلث الليل أول وقت العشاء ، فصح يقيناً أن وقت صلاة العشاء داخلٌ قبل ثلث الليل الأول وقبل البياض بلا شك ، وعلى هذا . . فإن الشفق هو الحمرة وليس البياض ، وأن دخول وقت العشاء يبتدىء بمغيب الشفق الأحمر وليس الأبيض [1] ، والله أعلم .

آخر وقت صلاة العشاء :

اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن وقت الضرورة لصلاة العشاء يمتد إلى طلوع الفجر[2] واختلفوا في الوقت المختار على رأيين :

الرأي الأول : وهو أن الوقت المختار لصلاة العشاء إلى نصف الليل ، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الحنفية ، والشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد ، ورَأي ابن حزم من الظاهرية [3] .

---

(١) المحلى جـ٣ ص ٢٥٠ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص ١٠٥ ، واللباب شرح الكتاب جـ١ ص ٥٧ ، وتبيين الحقائق جـ١ ص ٨١ ، والكافي جـ١ ص ١٩١ ، ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٣ ، وشرح روض الطالب جـ١ ص ١١٧ ، والمغني جـ١ ص ٣٨٤ ، وكشاف القناع جـ١ ص٢٥٤ ، والمحلى جـ٣ ص ٢١٦ .

(٣) الإفصاح جـ١ ص ١٠٥ ، وحلية العلماء جـ٢ ص١٧ ، وبدائع الصنائع جـ١ =

الرأي الثاني : وهو أن وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل ، وهو مذهب بعض الحنفية ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد [1] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن أبي هريرة[2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »[3] .

٢ ـ مارُوي عن أنس [4] ـ رضي الله عنه ـ قال : أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل . . الحديث [5] .

٣ ـ مارُوي عن أبي سعيد الخدري [6] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ « لولا ضعف الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل »[7] .

= ص١٢٦ ، ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٤ ، وشرح روض الطالب جـ١ ص ١١٧ ، والمغني جـ١ ص ٣٨٤ ، وكشاف القناع جـ١ ص ٢٥٤ .

(١) الإفصاح جـ١ ص ١٠٥ ، وتبيين الحقائق جـ١ ص ٨٣ ، والكافي جـ١ ص ١٩١ ، والخلاصة الفقهية ٥٣ ، ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٤ ، والمجموع جـ ٣ ص ٣٦ ، والمغني جـ١ ص٣٨٤ ، وكشاف القناع جـ١ ص ٢٥٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه جـ ١ ص ٣١٠ وقال : حديث حسن صحيح . نصب الراية جـ١ ص ٢٤٧ ، وذكره صاحب نهاية المحتاج جـ١ ص ٣٥٣ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص ٩٩ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٤ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص١١٤ وسكت عنه ، وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٤ .

٤ ـ مارُوي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل »[١] .

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث نصت على أن وقت الاختيار لصلاة العشاء هو إلى نصف الليل ، منها ماهو بقول الرسول ﷺ ومنها ماهو بفعله كما في حديث أنس .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس [٣] ـ رضي الله عنهما ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبي ﷺ العشاءَ في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل . . وقال : الوقت مابين هذين [٤] .

وجه الاستدلال :

أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ، ولوكان وقت العشاء إلى ما بعد هذا . . لَفَعَلَه جبريلُ عليه السلام ، لأنه جاء ليعلم النبيَّ ﷺ أوقاتَ الصلواتِ الخمس ، وبدايةَ كل وقت ونهايته ، وقال جبريل : الوقت مابين هذين ، أي أن مازاد على هذا ليس بوقت للصلاة . ولهذا . . فإن الحديث يدل على أن آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث الليل .

٢ ـ مارُوي عن بريدة [٤] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ صلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٢ ص ١٠٤ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ ص ٢٧٨ وقد ذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٤ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٦ .

العشاء في اليوم الثاني حين غاب ثلث الليل[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أدى صلاة العشاء حين غاب ثلث الليل ، ولو لم يكن هذا هو الوقت المختار لما فعله ﷺ ولهذا . . فإن الحديث يدل على ان الوقت المختار لصلاة العشاء إلى ثلث الليل .

٣ ـ مارُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « صلّوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » [2] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمر بأن تُؤدَّى صلاة العشاء مابين مغيب الشفق إلى ثلث الليل ، ولو كان الوقت يمتد إلى نصف الليل لَمَا أخفاه ﷺ ، ولهذا ، فإن الحديث يدل على أن الوقت المختار لصلاة العشاء إلى ثلث الليل .

٤ ـ مارُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الصحابة كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل [3] .

وجه الاستدلال :

أن الصحابة كانوا يؤدون صلاة العشاء فيما بين مغيب الشفق إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٢ ص ١٠٥ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٤ .

(٢) أخرجه النسائي جـ١ ص ٢٦٧ والبخاري جـ١ ص ٩٨ ، وانفرد النسائي بعبارة [صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل] وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ١ ص ٣٧٤ وأخرجه البخاري جـ١ ص ٩٨ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٣٨٤ .

ثلث الليل ، ولو لم يكن الرسول ﷺ يفعل هذا . . لما فعله الصحابة رضوان الله عليهم .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل ، وهو مذهب بعض الحنفية ومالك والشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد ، وذلك لأن أداء الصلاة إلى ثلث الليل فيه جمع للروايات التي اختلفت في تحديد آخر الوقت المختار ، لأن الخلاف في الزيادة عن ثلث الليل إلى نصفه .

كما أنه يمكن الجمع بين هذه الروايات الثلاث،بأن تحمل روايات ثلث الليل على وقت الفضيلة ، وروايات نصف الليل على وقت الجواز ، وما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر يكون هو وقت الضرورة ، كما أسلفنا ، والله أعلم .

وقت صلاة الفجر :

أجمع الفقهاء على أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، وأن آخر وقتها المختار إلى أن يسفر ، وآخر وقت الضرورة إلى ان تطلع الشمس [١] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أولَ وقتِ صلاةِ الفجرِ حين يطلع الفجر ، وآخرَه حين تطلع الشمس » [٢] .

٢ ـ مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « الفجر فجران ، فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلاة ، وفجر مستطير يحرم به الطعام ، وتحل فيه الصلاة » [٣] .

٣ ـ مارُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « وقت الفجر مالم تطلع الشمس » [٤] .

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ١٠٥ وبدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٢ ، وتبيين الحقائق جـ١ ص ٧٩ والكافي جـ١ ص ١٩١ ، والخلاصة الفقهية ص ٥٣ ، ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٤ ، والمغنى جـ١ ص ٣٨٦ ، والمحلى جـ١ ص ٢١٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ١٢٨ ، وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ١ ص ٣٧٧ ، وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٢ ، وهو حديث صحيح ، انظر الجامع الصغير جـ٢ ص ٨٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٣ ص ١٠٤ ، وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٢ .

٤ ـ مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن جبريل عليه السلام أَمَّ رسول الله ﷺ فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً ، وكادت الشمس تطلع ، ثم قال في آخر الحديث : الوقت مابين هذين [1] .

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن بداية وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ، وأن وقتها المختار إلى أن يسفر الفجر ، وآخر وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس ، وهذه الأحاديث هي سَنَدُ الإجماع .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على رأيين :

الرأي الأول : أن أوقات النهي أربعة وهي :

١ ـ عند طلوع الشمس ، ٢ ـ عند غروبها ، ٣ ـ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ٤ ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وهذا هو مذهب مالك [2] .

الرأي الثاني : أن أوقات النهي خمسة وهي :

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ ص ٢٧٨ وقال حديث صحيح ، وذكره صاحب تبيين الحقائق جـ١ ص ٧٩ .

(٢) المنتقى جـ١ ص ٣٦٢ والكافي جـ١ ص ١٩٥ وبداية المجتهد جـ١ ص ١٠٩ .

١ ـ من الفجر إلى طلوع الشمس ، ٢ ـ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، ٣ ـ حال قيام الشمس ، ٤ ـ من العصر إلى شروع الشمس في الغروب ، ٥ ـ إلى تكامل غروب الشمس ؛ وهذا هو مذهب الحنفية ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، واستثنى الشافعي وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات (١) .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن عبد الله الصنابحي (٢) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (٣) .

٢ ـ مارُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ

---

(١) اللباب جـ١ ص ٨٨ وتبيين الحقائق جـ١ ص ٨٥ ونهاية المحتاج جـ١ ص ٣٦٧ والمغني جـ٢ ص ١١٥ .

(٢) قال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما : عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب ، انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ١٨٥ ، وهو عبد الرحمن بن عسلية أبو عبد الله الصنابحي نزل الشام ، وروى عن أبي بكر الصديق ، رُوي عن يحيى بن معين أنه قال : عبد الرحمن بن عسلية قدم بعد وفاة النبي ﷺ ليست له صحبة ، ورُوِيَ عن أبي زرعه أنه قال : توفي النبي ﷺ ، وعبد الرحمن بن عسلية بالجحفة ، وقدم المدينة ولم يلحق النبي ﷺ . الجرح والتعديل جـ٥ ص ٢٦٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ٢ ص ٤٥٤ وأخرجه النسائي وابن ماجة ومالك ، وقال ابن عبد البر : اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه . تلخيص الحبير جـ١ ص ١٨٥ ، وذكره صاحب تبيين الحقائق جـ١ ص ٨٥ .

يقول : « إذا بدا حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب [1] » .

٣ ـ ماروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [2] .

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن أوقات النهي أربعة ، وهي عند طلوع الشمس كما في الحديث الأول والثاني ، وعند غروبها كما في الحديث الأول والثاني والثالث ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس كما في الحديث الثالث ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كما في الحديث الثالث .

ويُلاحظ هنا أن الإمام مالك أباح الصلاة عند الزوال ، فقد سئل عن هذا فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء في الحديث نهيٌ عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركتُ الناس عليه ، ولاأُحبُّه للنهي عنه ، فعلى هذا القول بعض الكراهية[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن حديث الرسول ﷺ مقدم على عمل الصحابة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص ١٠١ ، وذكره صاحب المنتقى جـ١ ص ٣٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص ١٠١ ، وذكره صاحب المنتقى جـ١ ص ٣٦٣ .

(٣) المنتقى جـ١ ص ٣٦٢ .

أدلة الرأي الثاني :

إضافة إلى الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول يستدل بما يلي :

١ ـ مارُوي عن عقبة بن عامر[١] ـ رضي الله عنه ـ قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن أو أن نقبر فيها موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب [٢] .

٢ ـ مارُوي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » [٣] .

٣ ـ مارُوي عن عمرو بن عبسة[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة ، قال :« صلِّ الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلِّ فإن الصلاة محظورة

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ٢ ص ٤٥٤ وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وقال الزيلعي رواه الجماعة إلا البخاري . نصب الراية جـ١ ص ٢٥٠ ، وذكره صاحب المغني جـ٢ ص ١٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص ١٠١ وذكره صاحب المغني جـ٢ ص ١٠٧ .

(٤) هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرىء القيس السلمي ، أسلم قديما بمكة ، وكان أخاً لأبي ذر لأمه ، روى عن النبي ﷺ ويقولون انه رابع أو خامس في الإسلام ، وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ، نزل الشام وقيل غيره ، ومات بحمص ، كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان . تهذيب التهذيب جـ٨ ص ٦٩ .

مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فَصَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار[1]» .

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث والأحاديثَ السابقةَ في الرأي الأول ـ بمجموعها ـ تدل على أن أوقات النهي خمسة وهي :

١ ـ بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس ، ٢ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، ٣ ـ عند الزوال ، ٤ ـ بعد صلاة العصر ، ٥ ـ عند غروب الشمس .

ولم يثبت نسخ أيٍّ من هذه الأحاديث ، ولهذا . . فإن العمل بمجموعها أولى .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن أوقات النهي خمسة ، وهي : بعد الفجر حتى طلوع الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند الزوال ، وبعد صلاة العصر ، وعند غروب الشمس .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية وأصحاب أحمد ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

وفي نظري أنه يمكن دمج هذه الأوقات الخمسة في ثلاثة أوقات ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ٢ ص ٤٥٥ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ١٠٧ ، وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بهذا المعنى جـ٢ ص ١٠٥ ، وذكره صاحب المغني جـ٢ ص ١٠٧ .

وهي كما يلي :

١ ـ من بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح .

٢ ـ حال قيام الشمس .

٣ ـ من بعد العصر إلى تكامل غروب الشمس .

ويقرب من هذا . . مارآه ابن حزم من أن أوقات النهي ثلاثة وهي كما يلي :

١ ـ من صلاة الصبح حتى تَصْفُوَ الشمس وتَبْيَضّ .

٢ ـ عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال .

٣ ـ عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها .

والله أعلم

الصلوات التي لاتجوز في أوقات النهي :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد الصلوات التي لاتجوز في أوقات النهي على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز صلاة الفريضة المقضية ولا السُنّة ولا النافلة عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، لأن النهي في الحديث لمعنى في الوقت إلا عصر يومه ، فإنه يجوز قضاؤه عند غروب الشمس إذا نسيه .

أما بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس فيكره التنفل ، ولا بأس بصلاة الفوائت وسجود التلاوة وصلاة الجنازة ، لأن النهي لمعنى في غير الوقت ، وهذا مذهب

الحنفية[1] .

الرأي الثاني : جواز صلاة الفريضة المقضية والسُنّة دون النافلة مثل : صلاة الجنازة ، والكسوف ، وسجدة التلاوة ، وركعتي الطواف ، وتحية المسجد ، والسنن الرواتب . **وأما النافلة** فهي التطوع المطلق ، وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة ، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية ، وأضاف ابن حزم جواز صلاة التطوع في هذه الأوقات بدون عمد منه ، واستثنى مالك من ذلك وقت الغروب والطلوع فلم يجز صلاة السنة فيهما ، كما أنه لم يُجِز ركعتي المسجد بعد العصر وبعد الصبح[2] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ ماروي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصليَ فيها وأن نقبر موتانا ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب[3] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة الواردة في الحديث بدون تفريق بين الفريضة والنافلة والسنة .

(١) تبيين الحقائق جـ١ ص ٨٥ واللباب شرح الكتاب جـ١ ص ٨٩ .
(٢) المنتقى جـ١ ص ٣٦٣ وص ٣٦٤ والكافي جـ١ ص ١٩٥ ونهاية المحتاج جـ١ ص ٣٦٨ ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٩ والإنصاف جـ٢ ص ٢٠٤ وص ٢٠٥ والمغني جـ٢ ص ١٠٧ وص ١٠٩ وص ١١٠ والمحلى جـ٣ ص ٢٤ .
(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ١٤٥ .

ويجاب عن هذا . . . بأن خبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين ، وهما بعد صلاة العصر إلى الغروب ، وبعد الفجر إلى الشروق ، وبعصر يومه ، فكما أن الصلاة تجوز في هذين الوقتين فكذلك في الأوقات الثلاثة الأخرى [1] ، كما ان هذا الحديث مخصص بما رُوي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » [2] والخاص مقدم على العام .

فإن قيل حديثُ النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات ، وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعص الصلوات ، فَلِمَ رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية .

فيقال : حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرت في صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالإجماع في صلاة الجنائز ، وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص .

ولهذا . . . أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ، ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت ، لأنه يمنع في حال الخطبة عن الصلاة إلا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة بعد أن قعد الداخل ، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية[3] .

٢ ـ مارُوي عن أبي قتادة[4] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس[5]

---

(١) المغني جـ٢ ص ١٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص ٨١ .

(٣) المجموع جـ ٤ ص ١٧٣ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٢٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه جـ١ ص ٤٠٤ ، وأبو داود في سننه جـ١ ص ١٢٠ وقد سكت عنه ، وذكره صاحب المغني جـ٢ ص ١٠٨ .

وجه الاستدلال :

أنه لو كان قضاء الصلاة جائزاًعند طلوع الشمس لما أخرها ﷺ إلى أن تبيض الشمس .

ويجاب عن هذا . . . بأن تأخير النبي ﷺ لقضاء صلاة الفجر إلى أن تبيض الشمس دليل على جواز التأخير لا عدم الجواز عند الطلوع[1] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » [2] .

٢ ـ مارُوي عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيءَ وقت الأخرى فمن فعل ذلك فلْيُصلِّها حين ينتبه لها »[3] .

وجه الاستدلال في الحديثين :

أن النبي ﷺ ألزم من ذكر الصلاة أن يؤديها فور ذكره لها إذا كان ناسياً ، أو يقظته إذا كان نائماً بغض النظر عن الوقت الذي أدى فيه الصلاة ، فدل هذا على أن صلاة الفريضة تؤدَّى في أيِّ وقتٍ ولو كان وقتَ نهي بالنسبة للنوافل .

---

(١) المغني جـ٢ ص١٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص ١١٩ وقد سكت عنه كما أخرجه النسائي في سننه جـ١ ص ٢٩٦ وذكره صاحب المغني جـ٢ ص١٠٨ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص١٢٣ ، وذكره صاحب المغني جـ٢ ص١٠٨ .

٣ ـ مارُوي عن أم سلمة[١] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : يابنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان بعد العصر[٢] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ صلّى ركعتي الظهر بعد العصر حينما فاتته ، لانشغاله مع وفد عبد القيس مع أن بعد العصر من أوقات النهي ، ولكن هذا دليل على جواز صلاة السنة في أوقات النهي .

٤ ـ أن الصلاة الفائتة سببها متقدم ، وكذلك صلاة الكسوف وركعتا الطواف لها سبب مقارن وهما معرضان للفوات ، ولهذا جاز أداؤها في أوقات النهي [٣] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أنه يجوز قضاء صلاة الفريضة والسنة ـ دون النافلة ـ في أوقات النهي ، وهو مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي ، وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمتها ، انظر ص ١٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص ١١١ وذكره صاحب المجموع جـ ٤ ص ١٧٢ .

(٣) مغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٩ .

وقت صلاة العيدين :

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيدين يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى زوالها[1] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فَيَتَتَامّ طلوعُها[2] .

٢ ـ مارُوي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : غُمَّ علينا شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم[3] .

ولو جاز أداء الصلاة بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى .

ـ ويسن تقديم صلاة الأضحى لكي يتسع وقت الأضحية ، وبحيث يوافق مَن بِمِنَى في ذبحهم ، كما يسن تأخير صلاة الفطر لكي يتسع الوقت لصدقة الفطر[4] .

---

(١) اللباب جـ١ ص ١١٦ والكافي جـ١ ص ٢٦٤ ، وبداية المجتهد جـ١ ص ٢٢٣ ، والمهذب جـ١ ص ١٢٥ ، وكشاف القناع جـ٢ ص ٥٠ ، والمحلى جـ ٥ ص ١٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ٣ ص ٢٨٢ ، وقال : الحديث مرسل وشاهدُه عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخرا وذكره صاحب كشاف القناع جـ٢ ص ٥٠ .

(٣) أخرجه البيهقي جـ٣ ص ٣١٦ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقال الدارقطني هذا حديث اختُلف فيه ، وقال ابن القطان يجب النظر فيه ، وقال النووي : إنه حديث صحيح . نصب الراية جـ٢ ص ٢١٢ وذكره صاحب كشاف القناع جـ٢ ص ٥٠ .

(٤) الكافي جـ١ ص ٢٦٤ والمهذب جـ١ ص ١٢٥ وكشاف القناع جـ٢ ص ٥١ .

وقت صلاة الكسوف والخسوف :

الكسوف : هو ذهابُ ضوءِ الشمسِ أو بعضِه ، والخسوف : هو ذهابُ ضوءِ القمرِ أو بعضِه ، وقد ورد قوله تعالى : ﴿ **وخسف القمر** ﴾ (١) .

وقيل : الكسوف في أوَّله ، والخسوف في آخره ، وقيل الكسوف ذهاب بعض ضوئه ، والخسوف لذهابه كله (٢) .

أما وقت صلاة الكسوف والخسوف :

إذا حدث الكسوف أو الخسوف في أوقات الصلوات ، فلا خلاف في جواز أداء صلاة الكسوف أو الخسوف فيها . وأما إذا حدث في الأوقات المنهي عنها ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين حسبما ورد معنا في الصلوات التي لا تجوز في أوقات النهي .

الرأي الأول : عدم جواز صلاة الكسوف والخسوف في أوقات النهي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (٣) .

الرأي الثاني : جواز صلاة الكسوف والخسوف في أوقات النهي وغيرهما وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ورأي ابن حزم من الظاهرية(٤) .

---

(١) سورة القيامة ، آية ٨ .

(٢) كشاف القناع جـ٢ ص ٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٨٢ والمنتقى جـ١ ص٣٢٩ وبداية المجتهد جـ١ ص ٢٢٧ .

(٤) مغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٩ والمغني جـ٢ ص ٤٢٨ والمحلى جـ٣ ص ٢٤ .

ولما كان قد ترجح لي جواز صلاة الفريضة المقضية والسنة دون النافلة في الأوقات المنهي عنها ، وصلاة الكسوف والخسوف تعتبر واحدة من السنن المؤكدة ، لذا . . فإنني أرى جواز صلاة الكسوف والخسوف في أيِّ وقت ، والله أعلم .

وقت صلاة الاستسقاء :

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ،إلا أنها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف ، لأن وقتها متسع فلا حاجة لفعلها في وقت النهي ، والأَوْلى فعلها في وقت صلاة العيد لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس ، ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ،فكذلك في الوقت ، لأن وقتها لايفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلايكون لها وقت معين[1]

* * *

(١) المغني والشرح الكبير جـ٢ ص ٢٨٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث السادس

في

أوقات الحج ومشاعره

المبحث السادس

في أوقات الحج ومشاعره

وقت الوقوف بعرفة :

أول وقت الوقوف بعرفة :

اختلف الفقهاء في أول وقت الوقوف بعرفة على رأيين :

الرأي الأول : أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة ، وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه ، وبعض الحنابلة [1] .

الرأي الثاني : أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وبعض الحنابلة [2] . .

---

(١) المغني جـ٣ ص ٤١٥ والإنصاف جـ٣ ص ٢٩ والمجموع جـ ٨ ص١٢٠ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص ٢٧١ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص ١٢٥ ، والمنتقى جـ١ ص ١٩ ، والمجموع جـ ٨ ص ١٠١ وص ١٢٠ ، والمغني جـ٣ ص ٤١٥ ، والإنصاف جـ ٤ ص ٢٩ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن عُروة بن مُضَرِّس الطائي[١] أن النبي ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تفثه[٢] .

وجه الاستدلال :

أن لفظ النهار والليل جاء في الحديث مطلقاً ، وهذا يدل على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا الحديث محمول على ما بعد الزوال ، بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، ولهذا . . . فإن هذا الفعل جاء مقيِّداً لما اطلق في الحديث[٣] .

٢ ـ أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال ، وترك الرسول ﷺ للوقوف قبل الزوال لايمنع كونه وقتاً للوقوف ، فهو يشبه مابعد العشاء ، فهو وإن لم يقفه ﷺ فهو من وقت

---

(١) هو عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وروى عنه هذا الحديث ، قال ابن سعد : كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر إلى أهل الردة . تهذيب التهذيب جـ٧ ص ١٨٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ١٩٦ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام . نصب الراية جـ٣ ص ٧٣ وذكره صاحب المغني جـ٣ ص ٤١٥ .

(٣) المجموع جـ ٨ ص ١٢٠ ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٦٨ .

الوقوف بعرفة ، كما أن وقوفه ﷺ بعد الزوال يعتبر وقت فضيلة ولم يستوعب وقت الوقوف كله[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن قياس ماقبل الزوال ، على ما بعد الزوال ،من أنهما من يوم عرفة ، وأنه يجوز الوقوف قبل الزوال كما يجوز الوقوف بعد الزوال ، أقول : إن هذا قياس في غير محله ، فإذا جاز قياسكم هذا . . فأجيزوا رَمْيَ الجمراتِ أيامَ التشريق قبل الزوال ، فإن قلتم : إن الرسول ﷺ حدد وقت رمي الجمرات بما بعد الزوال . لِمَا رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، قلت : إن الرسول ﷺ حدد أيضاً الوقوف بعرفة بعد الزوال بفعله ﷺ وبفعل الصحابة من بعده رضوان الله عليهم .

أما قولكم إن ترك الرسول ﷺ للوقوف قبل الزوال لايمنع كونه وقتاً للوقوف ، أقول : إنه أيضاً لايعني كونه وقتاً للوقوف ، ولهذا . . سقط قياسكم .

وأما قولكم : إن وقوفه ﷺ بعد الزوال يعتبر وقت الفضيلة ، فأقول : إنه لم يثبت أن ماقبل الزوال وقت للوقوف بعرفة حتى يثبت أنه مفضول بما بعد الزوال .

دليل الرأي الثاني :

ـ أن الذي ثبت عن الرسول ﷺ أنه وقف بعد الزوال ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم ، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال[2] .

---

(١) المغني جـ٣ ص ٤١٥ .

(٢) المجموع جـ٨ ص ١٢٠ ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٦٨ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس يومِ التاسعِ من شهر ذي الحجة ، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وبعض الحنابلة ، وذلك لقوة دليلهم وإمكانية الرد على أدلة الرأي الأول والله أعلم .

أخر وقت الوقوف بعرفة :

اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع الفجر يوم النحر [1] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن جابر[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْعٍ [3] . قال أبو الزبير [4] : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم [5] .

(١) الإفصاح جـ١ ص ٢٧١ وبدائع الصنائع جـ٢ ص ١٢٦ والمنتقى جـ٣ ص ٢٠ ومغني المحتاج جـ١ ص ٤٩٨ والمغني جـ٣ ص ٤١٥ وكشاف القناع جـ٣ ص ٤٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٥ .

(٣) جمع : اسم علم لمزدلفة .

(٤) هو محمد بن مسلم المكي أبو الزبير ، وهو ابن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام القرشي ، روى عن جابر وابن عباس وعبد الله بن الزبير ، وقد سئل أحمد ابن حنبل عن أبي الزبير ، فقال : قد احتمله الناس وأبو الزبير أحب إليَّ من أبي سفيان ، يعني طلحة بن نافع ، وأبو الزبير ليس به بأس . الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٦ .

(٥) أخرجه النسائي بما يتفق مع هذا المعنى في سننه جـ ٥ ص ٢٦٤ ، أما بهذا النص فلم أجده في كتاب الصحاح والسنن وبعض المسانيد،وذكره صاحب المغني جـ ٣ ص ٤٣٣ .

٢ ـ مارُوي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي[١] أن رسول الله ﷺ قال : « الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ فقد تم حجه »[٢] .

٣ ـ مارُوي عن عروة بن المضرس الطائي[٣] أن رسول الله ﷺ قال حين خرج للصلاة بمزدلفة : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »[٤] .

حكم من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ولم يرجع :

اختلف الفقهاء في حكم من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب على رأيين :

الرأي الأول : أن حجه غير صحيح ، وعليه أن يحج في العام الذي يليه ، إلا أن يرجع قبل الفجر . وهو رأي مالك[٥] .

الرأي الثاني : أن حجه صحيح ، إلا أن عليه دماً لأنه ترك واجباً لايفسد الحج بتركه ، وهذا رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وفي قول

---

(١) هو عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، له صحبة ، عداده في أهل الكوفة ، روى عن النبي ﷺ حديث الحج يوم عرفة ، وحديث النهي عن الدباء والمزفت ، قال ابن حبان : إنه مكي سكن الكوفة ، ويقال مات بخراسان . تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٠٢ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه جـ ٥ ص ٢٥٦ ، وأخرجه أصحاب السنن ورواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال حديث صحيح الإسناد . نصب الراية جـ ٣ ص ٩٢ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ١٥٨ وذكره صاحب المغني جـ١ ص ٤٩٨ .

(٥) المنتقى جـ٣ ص ٢٠ والكافي جـ١ ص ٣٧٣ والمغني جـ٣ ص ٤١٤ .

للشافعي أنه لادم عليه ، وهو رأي ابن حزم[1] من الظاهرية[2] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ مارُوي عن جابر[3] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس ، وقال : « لتأخذوا عنِّي مناسككم »[4] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس ، ولم ينصرف منها قبل ذلك ، وجعل ﷺ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من بين مناسك الحج التي أمر بأن تؤخذ عنه . ولهذا . . فإن من لم يقف بعرفة إلى الغروب فحجه غير صحيح .

ويجاب عن هذا . . . بأن الوقوف بعرفة إلى الغروب محمول على الاستحباب وليس على الوجوب ، وإن حمل على الوجوب فعلى من دفع قبل الغروب دمٌ جبران ويكون حجه صحيحاً[5] .

دليل الرأي الثاني :

ـ مارُوي عن عروة بن المضرس[6] أن النبي ﷺ قال : من شهد

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص ٢٧١ ، وبدائع الصنائع جـ٣ ص ١٢٧ ، ومغني المحتاج جـ١ ص ٤٩٨ ، والمغني جـ٣ ص ٤١٤ ، والإنصاف جـ ٤ ص ٣٠ ، والمحلى جـ ٧ ص ١٢٤ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٥ .

(٤) أخرجه أبو داود جـ٢ ص ١٨٢ ، وسكت عنه ، وأخرجه مسلم جـ١ ص ٥١٠ ، وقد ذكره صاحب المجموع جـ ٨ ص ١١٩ .

(٥) المجموع جـ ٨ ص ١١٩ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٥٨ .

صلاتنا هذه يعني الصبح ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ اعتبر من وقف بعرفة جزءاً من النهار أو الليل فقد تم حجه . ولهذا . . فإن من دفع من عرفة قبل الغروب يعتبر قد وقف جزءاً من النهار ، وينطبق عليه هذا الحديث ، وعلى هذا . . فإن من دفع من عرفة قبل الغروب فحجه صحيح ـ إن شاء الله ـ وعليه دم بسبب عدم بقائه بعرفة إلى الغروب .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب فحجه صحيح وعليه دم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول ، والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

لو وقف بعرفة قبل الزوال ودفع منها قبل الزوال :

فعند أحمد وبعض الحنابلة حجة صحيح وعليه دم ،لأن هذا من وقت الوقوف بعرفة ، وعند أبي حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة حجة غير صحيح لأنه وقف قبل بدء الوقوف بعرفة ، حيث أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ عندهم بعد الزوال . أما عند مالك فإن حجه غير صحيح لسببين :

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ١٥٨ وذكره صاحب المجموع جـ ٨ ص ١١٩ .

أ ـ أنه ليس وقت الوقوف بعرفة .

ب ـ لابد من الوقوف إلى الغروب لفعله ﷺ .

تطبيقات :

وبناء على ماسبق . . لو وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ثم رجع قبل أن تغرب الشمس فلا خلاف في أن حجه صحيح ، كما أنه لا دم عليه كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد على الصحيح [1] .

وإذا وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ثم رجع بعد الغروب وقبل طلوع الشمس فلا خلاف في أن حجه صحيح ، كما أنه لادم عليه وفاقاً لرأي مالك ، والشافعي ، وأحمد على الصحيح[2] وخلافاً لأبي حنيفة وأبي ثور[3] .

حكم المبيت بمزدلفة :

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على رأيين :

الرأي الأول : أن المبيت بمزدلفة ركن ، لايصح الحج إلا به ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص ١٢٧ ، ومغني المحتاج جـ١ ص ٤٩٨ ، والمغني جـ٣ ص ٤١٥ ، وكشاف القناع جـ٣ ص ٤٩٥ ، والإنصاف جـ ٤ ص ٣١ .

(٢) المنتقى جـ٣ ص ٢٠ والمجموع جـ ١٨ ص ١١٩ وكشاف القناع جـ٢ ص ٤٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٢٧ .

وهذا قول علقمة[1] والنخعي[2] والشعبي[3] والشافعي في أحد قوليه[4] .

الرأي الثاني : أن المبيت بمزدلفة واجب يترتب على تركه دم ،

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله الفقيه العراقي الإمام الشبل النخعي الكوفي ، خال إبراهيم النخعي ، وعم الأسود ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ولحق الجاهلية ، وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود ، وجوّد القرآن على ابن مسعود وتفقه به ، وكان من أنبل الصحابة ، قال عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن مسعود ماأقرأ شيئا ومأعلم شيئا إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه ، مات سنة ٦٢ هـ . تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٨ .

(٢) هو إبراهيم النخعي فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه ، روى عن علقمة ومسروق والأسود طائفة ، قال الأعمش : كان إبراهيم صيرفيا في الحديث ، وكان يتوقى الشهرة ، وقال ابن عونٌ : كان إبراهيم يأتي الأمراء ويسألهم الجوائز ، وقال سعيد بن جبير : تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي ! توفي سنة ٩٥ هـ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٧٣ .

(٣) هو الشعبي علاّمة التابعين ، أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان ، ولد أثناء خلافة عمر ، كان إماما حافظا فقيها متقنا ، روى عن علي وعمران بن حصين وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس ، قال البجلي : مرسل الشعبي صحيح ، وقال ابن عيينة : العلماء ثلاثة ، ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه . تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٧٩ .

(٤) مغني المحتاج جـ١ ص ٤٩٩ والمغني جـ٣ ص ٤٢١ وبدائع الصنائع جـ٣ ص١٣٥ .

وهذا قول عطاء[1] والزهري[2] وقتادة[3]والثوري [4] والشافعي على الأصح وإسحاق[5] وأبي ثور [6] وبعض الحنفية ، والحنابلة وأحمد ، إلا

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨١ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر ، وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً ، وقال النسائي : أحسن أسانيد تُروى عن رسول الله ﷺ أربعة ، عد منهم الزهري ، ولد سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ وقيل ٥٦ هـ وقيل ٥٨ هـ وتوفي سنة ١٢٣ وهو ابن ٧٣ سنة . تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٥ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، حدّث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال أحمد بن حنبل : قتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء ووصفه بالحفظ والفقه ، مات بالطاعون بواسط سنة ١١٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ وله ٥٧ سنة . تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٢٢ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٩ .

(٥) هو أبو يعقوب بن إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم المعروف بابن رَاهْوَيْه ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بيع دور مكة ، قال أحمد بن حنبل : إسحاق عندنا إمام أئمة المسلمين ، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقته ، ولد سنة ١٦١ هـ وقيل ١٦٣ هـ وقيل ١٦٦ هـ وسكن آخر عمره في نيسابور ، وتوفي سنة ٢٣٧ هـ وقيل ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٠ هـ ، ومعنى [راه] [طريق] بالفارسية ، ومعنى [ويه] [وجد] بالفارسية ، أي أنه ولد في طريق مكة . وفيات الأعيان جـ١ ص ١٩٩ .

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي . . وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أحمد لرجل سأله عن مسألة : سل الفقهاء سل أبا ثور . مات سنة ٢٤٠ هـ وقال الحاكم كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره ، مات وله سبعون سنة . تهذيب التهذيب جـ١ ص ١١٨ .

مالكاً فيرى أنه سنّة لكن يجب بتركه دم[1] ، ويرى ابن حزم أن من لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فحجه باطل[2] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾[3] .

وجه الاستدلال :

أن المشعر الحرام هو مزدلفة ، والأمر بالذكر يدل على فرضية الوقوف بها[4] .

ويجاب عن هذا . . بأن المراد به في الآية الكريمة هو الذكر ، وليس المبيت بمزدلفة والذكر ليس ركناً بالإجماع ، ولهذا . . فإنه لايستدل بالآية الكريمة على أن المبيت بمزدلفة ركن[5] ، وقيل المراد بالذكر هو صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ، وقيل الدعاء[6] .

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ٢٧٨ وبدائع الصنائع جـ٣ ص١٣٥ والكافي جـ١ ص ٣٧٣ ونهاية المحتاج جـ٣ ص ٢٩١ ومغني المحتاج جـ١ ص ٤٩٩ وكشاف القناع جـ٢ ص ٥٢١ والمغني والشرح الكبير جـ٣ ص ٤٤١ .

(٢) المحلى جـ ٧ ص ١٦٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٣٥ .

(٥) المجموع جـ ٨ ص ١٥٠ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٣٦ .

٢ ـ ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج »[١] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل فوات المبيت بمزدلفة سبباً في فوات الحج ، ولو لم يكن المبيت ركناً لما فات الحج بفواته .

ويجاب عن هذا . . . بما يلي :

أ) أن هذا الحديث ليس بثابت ولا معروف[٢] فكيف يستدل به ؟

ب) ثم إنه لو صح ، فإنه يحمل على فوات كمال الحج لا على فوات أصله[٣] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن عروة بن المضرس[٤] أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يارسول الله إني جئت من جبل طيّ ، أَكْلَلْتُ راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه[٥] .

---

(١) بحثت ولم أجد هذا الحديث في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد ، وذكره صاحب المجموع جـ٨ ص ١٥٠ .

(٢)(٣) المجموع جـ٨ ص ١٥٠ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٥٨ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص ١٥٨ وذكره صاحب المجموع جـ٨ ص ١٥٠ .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ علّق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده[1] . أما الركن فيتعلق به أصل الجواز لاصفة التمام [2] .

٢ ـ مارُوي عن عبد الرحمن الديلي[3] أن النبي ﷺ قال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل ليلة جَمْعٍ (أي ليلة مزدلفة) فقد تم حجه »[4] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل الوقوف بعرفة هو كل الحج ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لما كان الوقوف بعرفة كلَّ الحج ، بل بعضَه ، ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بدون المبيت بمزدلفة[5] .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن ، وهو رأي بعض الحنفية ، والشافعي ـ على الأصح ـ والحنابلة ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول . . والله أعلم .

حكم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر :

اختلف الفقهاء في حكم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، وبعد منتصف الليل على رأيين :

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ١٥٠ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٣٥ .
(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٣٩ .
(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ١٦١ وذكره صاحب المغني جـ٣ ص ٤٤١ .
(٥) بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٦١ .

الرأي الأول : عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، وإذا دفع لزمه دم ، إلا لمن له عذر كالضعفة ، وهذا رأي أبي حنيفة[1] .

ويرى ابن حزم بطلان حج من لم يدرك صلاة الفجر بمزدلفة من الرجال[2] .

الرأي الثاني : يجوز الدفع قبل الفجر وبعد نصف الليل للضعفة وغيرهم ولا دم عليهم ، وهذا . . رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، بل إن الشافعي يرى أن من السنة أن يدفع الضعفاء قبل الفجر بعد نصف الليل ليرموا الجمرة قبل زحام الناس[3] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

مارُوي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ بات بمزدلفة حتى طلع الفجر[4] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ بات بمزدلفة حتى طلع الفجر ، ولم يدفع منها قبل الفجر ، وهذا . . يدل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر .

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ٢٧٥ وبدائع الصنائع جـ٢ ص ١٣٦ والمجموع جـ ٨ ص ١٥١ .

(٢) المحلى جـ ٧ ص ١٦٨ .

(٣) الكافي جـ١ ص ٣٧٣ ، والمجموع جـ ٨ ص ١٥١ ، ونهاية المحتاج جـ٣ ص ٢٩٢ ، والمغني جـ٣ ص ٤٢٢ ، والإنصاف جـ ٤ ص ٣٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ١٨٢ ، وسكت عنه ، وصححه ابن حبان . نصب الراية جـ ٣ ص ٥١ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن الرسول ﷺ إنما فعل هذا من باب الاستحباب أو أنه ﷺ فعل هذا . . لأجل عدم مزاحمة الضعفة والنساء .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : استأذنَت سودةُ [١] رسولَ الله ﷺ ليلةَ مزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمةِ الناس ، وكانت امرأة ثَبِطَة[٢] ، فأذن لها [٣] .

٢ ـ مارُوي عن ابن عباس[٤] ـ رضي الله عنهما ـ قال : أنا ممن قدَّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة مع أهله[٥] .

٣ ـ مارُوي عن ابن عمر[٦] ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يُقَدِّمُ ضعفةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله مابدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من

---

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة وقبل عائشة ، روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابن عباس ، توفيت في آخر خلافة عمر ، أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية ، توفيت سنة ٥٤ ، وقال ابن حبان : من زعم أنها أخت عبد الله بن زمعة فقد وهم . تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٤٢٦ .

(٢) ثَبِطَة : بمعنى ثقيلة وبطيئة ، وثبط عن الشيء : ريثه وثبته ، وأثبطه المرض : إذا لم يكد يفارقه . لسان العرب جـ ٧ ص ٢٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢ ص ١٣٨ ، وذكره صاحب المجموع جـ ٨ ص ١٥١ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢ ص ١٣٨ ، وذكره صاحب المجموع جـ ٨ ص ١٥١ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

يقدم مِنَى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قَدِمُوا رَمَوا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ[1] .

٤ ـ مارُوي عن أم حبيبة[2] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أمر بعض أزواجه أن تنفر من جَمْعٍ بِلَيْلٍ[3] .

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر للضعفة وغيرهم .

ويجاب عن هذا . . بأن الرسول ﷺ إنما رخص في الدفع من مزدلفة قبل الفجر للضعفة ولم يرخص لغيرهم[4] .

ويجاب عن هذا . . . بأنه لو كان حراماً لما اختلف بالضعفة وغيرهم[5] .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر للضعفة وغيرهم ، وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢ ص ١٣٧ ، وذكره صاحب المجموع جـ ٨ ص ١٥١ .

(٢) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٣٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٥ ص ١٢٤ وأخرجه مسلم جـ١ ص ٥٤١ .

(٤)(٥) المجموع جـ ٨ ص ١٥١ .

وقت رَمْي الجمرات :

الجمرات : ثلاث هي جمرة العقبة ، والجمرة الوسطى ، والجمرة الأولى . وتنقسم هذه الجمرات إلى قسمين : **قسمٌ يُرْمَى** يومَ العيدِ وليلتِه وهي جمرة العقبة ، **وقسمٌ يُرْمَى** أيام التشريق وهي الجمرات الثلاث .

أولاً : وقت رمي جمرة العقبة :

اختلف الفقهاء في وقت رمي جمرة العقبة على رأيين :

الرأي الأول : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع الفجر يوم النحر ، وهذا رأي أبي حنيفة ومالك ، ورواية عن أحمد ، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية[1] .

الرأي الثاني : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من بعد منتصف الليل الأول من ليلة النحر ، وهذا رأي الشافعي ، والصحيح من مذهب أحمد [2] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس[3] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ٢٧٢ ، وبدائع الصنائع جـ١ ص ١٣٧ ، والكافي جـ١ ص ٣٧٤ ، وبداية المجتهد جـ١ ص ٣٧٨ ، والمنتقى جـ٣ ص ٥٢ ، والمجموع جـ ٨ ص ١٨٠ ، والمغني جـ٣ ص ٤٢٩ ، والمحلى جـ ٧ ص ١٧٦ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص ٢٧٢ ، والمجموع جـ ٨ ص ١٨٠ ، وبداية المجتهد جـ١ ص ٣٧٨ ، والإنصاف جـ ٤ ص ٣٧ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

قال : « لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ نهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وهذا يدل على أن وقت جواز الرمي لايبدأ إلا من بعد طلوع الشمس .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن النهي في الحديث ليس للتحريم ، وإنما هو للكراهة ، وهذا لايعني عدم جواز الرمي قبل طلوع الفجر .

٢ ـ مارُوي عن جابر[2] ـ رضي الله عنه ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر[3] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يرم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، ولو كان هذا جائزاً لفعله ﷺ .

ويجاب عن هذا . . بأنه محمول على وقت الفضيلة ، وأن وقت الجواز هو الرمي قبل طلوع الشمس ، ويبدأ بعد منتصف الليل الأول ، وبهذا . . يمكن الجمع بين الأخبار المتعارضة[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ١٩٤ ، وقال الزيلعي أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي . نصب الراية جـ٣ ص ٧٥ وذكره صاحب كشاف القناع جـ٢ ص ٥٠٠ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٤ ص ٨٠ وذكره صاحب كشاف القناع جـ٢ ص ٥٠٠ .

(٤) كشاف القناع جـ٢ ص ٥٠٠ .

دليل الرأي الثاني :

ـ مارُوي عن عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أمر أم سلمة[2] ـ رضي الله عنها ـ ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضتِ فأفاضت ، ورُوي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتُوافِي مكة بعد صلاة الصبح[3] .

وجه الاستدلال :

أن أمر النبي ﷺ لأم سلمة بأن ترميَ جمرة العقبة قبل الفجر دليل على جوازه ، لأنه لايمكن أن يأمر بما ليس بجائز . ولهذا . . فإن رمي جمرة العقبة يبدأ من نصف الليل الأول من ليلة النحر .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن اول وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر ، وهذا . . رأي الشافعي ، والصحيح من مذهب أحمد ، وذلك لأن الشارع رخص ـ من خلال ما ترجح لي فيما سبق ـ في جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، وهذا لأجل التخفيف من ازدحام الناس ، فناسب ـ أيضاً ـ أن يخفف هنا على الناس بجواز الرمي قبل طلوع الفجر ، لكي تستكمل الرخصة الأولى ، وكأن جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لأجل أن يرميَ الناسُ قبل طلوع الفجر أيضاً .

---

(١) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٦٠ .

(٢) سبقت ترجمتها ، انظر ص ١٠٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ١٩٤ ، وصححه البيهقي . نصب الراية جـ ٣ ص ٧٤ ، وذكره صاحب المغني جـ٣ ص ٤٢٩ .

كما أنه أمكن الرد على أدلة الرأي الأول ، وأمكن الجمع بينها وبين دليل الرأي الثاني .

ولهذا . . . كلِّه ، ترجح لي أن وقتَ رميِ جمرةِ العقبةِ يبدأ بعد منتصف الليل الأول من ليلة النحر ، والله أعلم .

ثانياً : وقت الرمي أيام التشريق :

أيامُ التشريق هي ثلاثة أيام تبدأ من ثاني أيام النحر ، وهي يوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر .

وقد اتفق الفقهاء عدا أبي حنيفة ـ في رواية ـ على أن وقت رمي الجمرات يبدأ من زوال الشمس إلى غروبها[1] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن جابر[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال [3] .

٢ ـ مارُوي عن ابن عمر[4] ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول : لاترمِ الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[5] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٣٧ وص ١٣٨ ، والمنتقى جـ٣ ص ٥٠ وص ٥١ ، ومغني المحتاج جـ١ ص ٥٠٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٤ وص ٤٧٥ وص ٤٧٩ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٥ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ١٧٤ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، انظر تنوير الحوالك جـ١ ص ٣٥٩ ، وذكره صاحب المنتقى جـ٣ ص ٥٠ .

٣ ـ مارُوي عن ابن عباس[١] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي كان يرمي الجمارَ قدرَما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[٢] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث صريحةٌ في أن وقت الرمي في أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس ، لأن الرسول ﷺ مارمى إلا بعد الزوال .

أحكام متعلقة بهذه المسألة :

ـ أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال[٣] . أما مابحثتُه فهو وقت الجواز .

ـ إذا لم يرم حتى غربت الشمس :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : أنه يرمي ليلاً ولا دم عليه وهو رأي مالك والشافعي ، وفي رواية لمالك عليه دم ، وكذا عند ابن حزم من الظاهرية[٤] .

الرأي الثاني : أنه يرمي من الغد بعد زوال الشمس ، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد[٥] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ٢ ص ١٠١٤ ولم أقف على تخريج له ، حيث بحثتُ ولم أجد ، وذكره صاحب المغني جـ٣ ص ٤٦ .

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص ٤٦ .

(٤) المنتقى جـ٣ ص ٥٣ ، والمغني جـ٣ ص ٤٢٩ والمحلى جـ ٧ ص ١٧٦ .

(٥) المغني جـ٣ ص ٤٢٩ والإنصاف جـ ٤ ص ٣٨ .

وقت نحر الهدي والأضحية :

اختلف الفقهاء في وقت نحر الهدْي والأضحية على رأيين :

الرأي الأول : أن وقت نحر الهدي والأضحية أربعةُ أيام ، يومُ الأضحى وثلاثةُ أيام بعده ، وهذا هو رأي الشافعي والحسن[١] وعطاء[٢] والأوزاعي[٣] وابن المنذر[٤][٥] .

الرأي الثاني : أن وقت نحر الهدي والأضحية ثلاثةُ أيام ، يومُ الأضحى ويومان بعده ، وهذا هو رأي أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال عمر وعلي وابن عمر[٦] وابن عباس[٧] وأبو هريرة[٨] وأنس[٩] ـ رضي الله عنهم ـ وهو رأي ابن حزم[١٠] من الظاهرية[١١] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦١ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨١ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٩ .

(٤) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني ، روى عن مالك وابن عيينة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الخطيب : أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين ، مات سنة ٢٣٦ هـ بالمدينة ، وقيل مات سنة ٢٣٥ هـ . تهذيب التهذيب جـ١ ص ١٦٦ .

(٥) المجموع جـ ٨ ص ٣٩٠ وبداية المجتهد جـ١ ص ٤٧٢ والمغني جـ٣ ص ٤٣٣ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٧) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٨) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

(٩) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٠ .

(١٠) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(١١) الإفصاح جـ١ ص ٣٠٥ ، والكافي جـ١ ص ٤٢٣ ، وبداية المجتهد جـ١ ص ٤٧٢ ، والمجموع جـ ٨ ص ٣٩٠ ، المغني جـ٣ ص ٤٣٢ ، والمحلى جـ ٧ ص ٤٦ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ ماروي عن جبير بن مطعم[1] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : أيامُ التشريق كلُّها ذبح[2] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل أيامَ التشريق كلَّها أيامَ ذبح ، وأيامُ التشريق ثلاثة بعد يوم النحر ، فعلى هذا . . يكون مجموع أيام النحر أربعة .

ويجاب عن هذا . . . بقولِ ابن القيم[3] ـ رحمه الله ـ إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله[4] .

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ وكان يؤخذ عنه النسب ، توفي سنة ٥٩ هـ بالمدينة وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٦ هـ . تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٦٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٩ ص ٢٩٦ وقال ابن كثير هكذا رواه أحمد وهو منقطع . نصب الراية جـ٣ ص ٦١ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر ، النحوي ، الأصولي ، المتكلم الشهير بابن قيِّم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ولازم الشيخ ابن تيمية ، وقد امتُحن وأوذي مع شيخه عدة مرات ، وله عدة مصنفات منها : أعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، والطرق الحكمية ، والصراط المستقيم ، توفي سنة ٧٥١ هـ . زاد المعاد جـ ١ ص ٣ .

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٢ .

ويجاب عن هذا . . بأن ابن حبان[1] وصله ، وذكره في صحيحه[2] .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا الحديث في سنده اختلاف ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي[3] ، وهو ضعيف ، وذكره ابن ابي حاتم[4]من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع[5] .

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي صاحب التصانيف سمع النسائي ، وحدث عنه الحاكم وغيره ، وكان على قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم ، قال الحاكم : كان ابن حبّان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ، ومن عقلاء الرجال ، قال الخطيب : كان ثقة نبيلاً فهيماً ، مات سنة ٣٥٤ هـ وهو في عشر الثمانين ، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٩٢٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٢ .

(٣) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ، كان على بيت المال بالريّ من قبل المهدي ، روى عن الزهري والقاسم ومكحول ويونس وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وقال النسائي أيضا : ليس بثقة وقال في موضع آخر : ليس بشيء وقال الساجي : ضعيف الحديث جداً ، وقال أبو علي النيسابوري : ضعيف ، وأورد له البخاري في الضعفاء حديثه [احترسوا من الناس بسوء الظن] . تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٩ .

(١) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، له مصنف كبير في الرد على الجهمية ، قال ابن أبي حاتم : لم يدعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان ، وقال أبو يعلى الخليلي : أخذ علم أبيه وأبي زرعة ، وكان بحراً في العلوم ، صنف في الفقه . مات سنة ٣٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٨٢٩ .

(٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٢ .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ ماروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ، نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث[١] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل مدة الأكل من النسك ثلاثةَ أيام وما زاد عنها يحرم الأكل منه ، ومن غير الجائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرمُ فيه الأكل ، ولهذا . . . فإن مدة الذبح هي مدة الأكل من النسك وهي ثلاثة أيام ، ولما نُسخَ تحريمُ الأكل ، بقيَ الذبحُ على حاله ، فقد ورد النسخ بما رُوي عن عائشة[٢] ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة[٣] ، فكلوا وادخروا وتصدقوا[٤] .

٢ ـ أن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي ، فلم يجز فيه الذبح كالأيام التي بعده[٥] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن مدة نحر الهدي والأضحية ثلاثةُ أيام بما فيها يومُ النحر ، وهو رأي عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٧ ص ٩٠ وذكره صاحب المغني جـ٣ ص ٤٣٣ .

(٢) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٦٠ .

(٣) الدَّافَّه : هي قوم يسيرون فيه جماعة سيراً ليس بالشديد ، يقال هم قوم يدفون دفيفا ، والدَّافَّة : قوم من الأعراب يريدون المصر . لسان العرب جـ ٩ ص ١٠٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٦ ص ٨٠ .

(٥) المغني جـ٣ ص ٤٣٣ .

وأنس ـ رضي الله عنهم ـ وأبي حنيفة ومالك وأحمد وابن حزم ـ رحمهم الله ـ وذلك لقوة أدلتهم وعدم ثبوت دليل الرأي الأول . والله أعلم .

* * *

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث السابع

في

مدة الحمل

المبحث السابع

في مدة الحمل

المراد بمدة الحمل : هي المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه ، من حين نزوله في الرحم نطفة حتى ولادته .

وبالرغم من أن مدة غالب الحمل تسعة أشهر ، إلا أن الفقهاء صرفوا اهتمامهم إلى بيان أقل مدة الحمل وأكثرها ، وسنذكر آراءهم في ذلك كما يلي :

أولاً : أقل مدة الحمل :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة ولدت لستة أشهر فَهَمَّ برجمها ، فقال له علي : ليس لك ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يُرضِعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، فلا رجم عليها ، فخلّى عمر

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص ١٧٧ وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٦ وجـ٣ ص ٢١١ والمجموع جـ ١٩ ص ٥٨ ومغني المحتاج جـ٣ ص ٣٨٩ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٥ وشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٣١١ .

سبيلها ، وولدت مرة أخرى لتلك المدة [1] . ورُوي عن عكرمة[2] أن ابن عباس هو الذي قال ذلك وليس علياً[3] .

وجه الاستدلال :

أن الآية الأولى دلّت صراحة على أن مدة الرضاع سنتان ، وذكرت الآية الثانية أن الحمل والرضاع (الفصال) ثلاثون شهراً ، فحينما نطرح مدة الرضاع (السنتين) الواردة في الآية الأولى من (الثلاثين شهراً) الواردة في الآية الثانية يبقى ستةُ أشهر هي مدة الحمل .

وسيأتي معنا أن أبا حنيفة يستدل بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ على أن مدة الرضاع سنتان ونصف ، (انظر ص١٩٥) .

٢ ـ رَوَى ابن قُتيبة أن عبد الملك بن مروان وُلِدَ لستة أشهر [4] وقد صح نسبه بالإجماع ، فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

---

(١) المجموع جـ١٨ ص ١٢٩ والمغني جـ ٩ ص ١١٥ .

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، أصله من البربر من أهل المغرب ، اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنة وسمّاه بأسماء العرب ، حدّث عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها ، رُوي أن ابن عباس قال له : انطلق فأَفْتِ الناس ، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ وقيل ١١٥ هـ وعمره ثمانون سنة ، وقيل أربع وثمانون . وفيات الأعيان جـ٢ ص ٤٢٨ .

(٣) المجموع جـ١٨ ص ١٢٩ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٥ .

(٤) المجموع جـ١٨ ص ١٢٩ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٥ .

ثانياً : أكثر مدة الحمل :

اختلف الفقهاء في تحديدِ أكثرِ مدةِ الحملِ على رأيين :

الرأي الأول : أن أكثرَ مدةِ الحملِ سنتان ، وهو رأي أبي حنيفة ، ورواية عن مالك ، ورواية عن أحمد[1] .

الرأي الثاني : أن أكثر مدة الحمل أربعُ سنوات ، وهو رأي الشافعي والرواية المشهورة عن مالك ، والرواية المشهورة عن أحمد [2] .

ويرى ابن حزم وابن عبد الحكم أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر [3] . وقد رويت رواية ثالثة عن مالك أنها سبع سنوات [4] . وقيل : ان اكثر مدة الحمل ثلاث سنوات ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : ليس لأقصاه وقت[5] . وكل هذه أقوال لايلتفت إليها لأنه لادليل لها .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ ماروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : لاتزيد المرأة على السنتين في الحمل ، وفي رواية الولد لايبقى في بطن أمه أكثر من

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ١٧٧ وبدائع الصنائع جـ٣ ص ٢١١ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص١١٦ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص ١٧٧ والمجموع جـ ١٨ ص ١٥٩ ومغني المحتاج جـ٣ ص ٣٩٠ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٦ .

(٣) المحلى جـ ٨ ص ٢١٦ .

(٤) الإفصاح جـ ١ ص ١٧٧ .

(٥) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٦ .

سنتين ولو بقدر فلكة مغزل[1] .

وجه الاستدلال :

أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قدرت أكثر مدة الحمل بسنتين ، والمقادير لامجال للرأي فيها ، فتُحمل على السماع من رسول الله ﷺ فيدل الأثر صراحة على أن أكثر مدة الحمل سنتان .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا الأثر مرويٌّ عن جميلة بنت سعد ، وهي مجهولة لايُدرَى من هي[2] .

كما يمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه إذا ثبت هذا . . فإنه رأيٌ لعائشةَ ـ رضي الله عنها ـ إما حسب الغالب على من يتأخر حملهن أنه في الغالب يتأخر إلى سنتين ، أو يُحمل على أن السنتين هي أقصى ماعَلِمَتْ عنه عائشة ـ رضي الله عنها .

٢ ـ أن التقدير إنما يُعرف بتوقيفٍ من الشارع ، أو اتفاق من الناس على ذلك ، ولاتوقيف ولا اتفاق هنا ، وقد وُجدَ من بلغ حملُها سنتين ، فقد بقي الضحاك بن مزاحم ، وهَرِم بن عبد الله ، كلٌ واحد منهما في بطن أمه سنتين ، فيحمل أكثر المدة على الموجود[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن ما قلتم . . . إذا كان يصلح دليلاً لكم ، فهو يصلح دليلاً لنا أيضاً[4] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٧ ص ٤٤٣ ، وسكت عنه البيهقي ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٦ وفتح القدير جـ ٣ ص ٤٤٣ .

(٢) المحلى جـ ٨ ص ٢١٦ .

(٣) المحلى جـ ٨ ص ٢١٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٦ .

فإذا كان التقدير لم يقدر من الشارع ، ولم يُتفق عليه ، واجتهدتم في تحديد المدة بسنتين ، فنحن نجتهد ونحدده بأربع سنوات ، وأحد الاجتهادين لايبطل الآخر . وإذا كان قد ثبت لكم أن الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن عبد الله قد بقي كل منهما في بطن أمه سنتين ، فهذا . . . لايتعارض مع رأينا،ولا يمنع من وجود من يبقى حملها في بطنها أربع سنوات .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن مالم يرد فيه نص من الشارع يُرجع فيه إلى الوجود ، وماتقرر وجودُه وجب الحكم به ولايزاد عليه ، وقد وجد الحمل لأربع سنين . فقد رَوَى الوليدُ بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : حديث جميلة بنت سعد عن عائشة ، لاتزيد المرأة على السنتين في الحمل ، قال مالك : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد[1] .

وقال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين

وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون ، كل بطن أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي[2] في بطن أمه أربع سنين[3] .

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه وأبي الزناد ونافع مولى ابن عمر ، قال الزبير : قتله عيسى بن موسى بالمدينة سنة ١٤٥ هـ وهو ابن ٥٣ سنة ، وفيها قتل أخوه إبراهيم بالبصرة ، يقال إن أمه حملت به أربع سنين ، وقال : كان قليل الحديث ، وكان يلزم البادية ويحب الخلوة . تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢٥٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٧ .

٣ ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ، وما حدَّد عمر بهذا . . إلا لأن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين[١] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، وهو رأي الشافعي والرواية المشهورة عن مالك والرواية المشهورة عن أحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكانية الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن أكثر مدة الحمل لم يرد فيها نص شرعي ثابت ، ولهذا بقي الرجوع إلى الواقع ، وحيث وردت بعض الوقائع التي تفيد وجود حمل مضى عليه أربع سنوات في بطن أمه كما ذكرت آنفاً ، لذا . . . فإن هذا . . . هو الراجح عندي ، ولو ثبت أن حملاً بقي في بطن أمه أكثر من هذا . . لوجب إعادة النظر في هذا الحكم . . والله أعلم .

الآثار المترتبة على أقل مدة الحمل :

منها مايلي :

١ ـ إذا ضُرِبَ بطنُ امرأةٍ حاملٍ فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ، ففيه دية حرٍّ إن كان حراً ، أو قيمتُه إن كان مملوكاً ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً[٢] .

كما أن الجنين يرث ويورث ، وتنقضي به عدة المُتوَفَّى عنها ، وتجب الكفارة على الجاني[٣] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٧ .
(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٧ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٥٠ .

٢ ـ إذا كان الجنين ـ في الحالة السابقة ـ دون ستة أشهر ففيه غرة ، وهي عبد أو أمة أو قيمتها وهي نصف عشر الدية .

كما أن الجنين لايرث ولايورث لأنه كالميت ، ولاتجب فيه الكفارة ولاتنقضي به عدة المتوفى عنها[1] ، وللفقهاء فيه خلاف وتفاصيل ذلك في موضعه من كتب الفقه .

الآثار المترتبة على أكثر مدة الحمل :

منها مايلي :

ـ لعل أبرز مايترتب على ذلك من أحكام هو في حالة فقدان الزوج ، حيث أنه بمضي أربع سنوات يستبرأ رحم المرأة ويعتبر الزوج في حكم الميت وتعتد للوفاة ، كما سيأتي معنا في سقوط الأجل بالفقد والأسر ، (انظر ص ٥٢٥) .

* * *

(١) المجموع جـ ١٩ ص ٥٨ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٥٢ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الثامن

في

مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم

المبحث الثامن

في مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم على رأيين :

الرأي الأول : أن مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم سنتان ونصف ، وهو رأي أبي حنيفة[1] .

الرأي الثاني : أن مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم سنتان فقط ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف[2] ومحمد بن الحسن [3] . ويرى مالك التجاوز بالزيادة في حدود شهرين [4] . ويرى ابن حزم أن رضاع الكبير مُحرِّم ولو أنه شيخ ، كما يُحرِّم رضاع الصغير ولا فرق[5] .

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص ١٧٨ وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٦ وفتح القدير جـ٣ ص ٤٤١ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٨ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٩ .

(٤) الإفصاح جـ٢ ص ١٧٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٦ ، وفتح القدير جـ٣ ص ٤٤١ ، وجواهر الإكليل جـ١ ص ٤٠٠ ، والمنتقى جـ ٤ ص ١٥١ ، والمجموع جـ ١٨ ص ٢١٢ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٠١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٢٣٧ .

(٥) المحلى جـ ١٠ ص ١٧ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾[1] .

وجه الاستدلال :

أن الحمل في الآية له احتمالان : **الأول** : الحمل باليدين أثناء الرضاع ، **والثاني** : الحمل في الأحشاء .

فعلى الاحتمال الأول : يكون معنى الآية واضح وهو أن مدة رضاعه وحمله أثناء الرضاع ثلاثون شهراً[2] .

وعلى الاحتمال الثاني : يكون معنى الآية أن الثلاثين شهراً هي مدة الرضاع ومدة الحمل ، لكل واحد منهما ، وذلك كالأجل المضروب للدَّينين على شخصين كأن يقول : أَجلْتُ الدين الذي على فلان والذي على فلان سنة ، فيفهم من هذا أنه أجله لكل واحد منهما سنة .

ولكن دلَّ دليل آخر على أن مدة الحمل سنتان وهو ماأُثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ الولد لايبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل[3] .

وعلى هذا . . تبقى مدة الفصال على ظاهرها ، أي أن مدتها ثلاثون شهراً[4] .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٩ ص٢٠١ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص١٨٨ .

(٤) فتح القدير جـ٣ ص٤٤٣ .

ويجاب عن هذا . . . بأنه يلزم من هذا التكلف في التأويل أن تكون الثلاثين مستعملة في إطلاق واحد « للثلاثين » و « الأربعة وعشرين » وهذا ممتنع .

كما أن المحققين لايجيزون إطلاقَ عددٍ مجازاً وإرادةَ عددٍ آخر حقيقة ، لأن العدد بمنزلة العَلَم على ما يطلق عليه[1] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾[2] .

فهذه الآية صريحة في أن مدة الرضاعة حولين كاملين حيث جعل الله تمام الرضاعة بها .

٢ ـ مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين[3] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ حدد مدة الرضاع في الحولين ، وهذا صريح في تحديد مدة الرضاع .

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص٤٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٧ ص ٤٦٢،وأخرجه الدارقطني في سننه،والصحيح أنه موقوف على ابن عباس . نصب الراية جـ٣ ص ٢١٨،وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٠٣ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن مدة الرضاع سنتان فقط ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

كما أن في الرأي الأول تَحَكّمٌ يخالف ظاهرَ الكتاب وقولَ الصحابة ، فقد رُوي عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حملُ البطن ، وبهذه الآية استدل من قال : إن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأَكَّدَ هذا . . . قوله تعالى : ﴿ **وفصاله في عامين** ﴾ أي رضاعه . ولو فسرت الآية ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ [1] على مفهوم الرأي الأول لكان هذا مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ **وفصاله في عامين** ﴾[2] .

* * *

(١) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١٤ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث التاسع

في

مدة البلوغ

المبحث التاسع

في مدة البلوغ

البلوغ له علامات في الغلام والجارية ، ومنها ماهو مشترك بينهما ، ومنها ماهو خاص بالجارية .

أما العلامات المشتركة بينهما فكما يلي :

أولاً : خروج المني :

والمني هو الماء الدافق الذي يخرج منه الولد ، فكيفما خرج في يقظة أو منام ، بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[1] .

وقيل : لايشمل الجارية[2] وهذا غير صحيح لأن الدليل الخامس - كما سيأتي - يرد عليه .

الأدلـــة :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ٣٧٥ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٩٧ ، والمجموع جـ١٣ ص ٣٥٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٣ .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ٣٥٩ .

فليستأذنوا ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ [2] .

وجه الاستدلال :

أن الأمر بالاستئذان حين الدخول على النساء دليل على أن الحلم من علامات البلوغ .

٢ ـ قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبيّ حتى يحتلم »[3] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أخبر أن التكليف مرفوع عن الصبيّ حتى يحتلم ، وهذا يدل على أن الاحتلام من علامات البلوغ .

٣ ـ قول النبي ﷺ لمعاذِ بن جبل : « خذ من كل حالم ديناراً »[4] .

وجه الاستدلال :

أن التكاليف تتوجه إلى البالغين بالإجماع ،والأخذ من الحالم يدل على أنه مكلف ، ولا يثبت التكليف إلا بالبلوغ ، فدل ذلك على أن الاحتلام علامةٌ ودليلٌ على البلوغ .

٤ ـ قال ابن المنذر[5] : أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب

---

(١) سورة النور ، آية ٥٩ .

(٢) سورة النور ، آية ٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٤ ص ١٤٠ وهو حديث صحيح . انظر الجامع الصغير جـ١ ص ٦٥٩ ، وذكره صاحب المجموع جـ ١٣ ص ٣٦٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ١٠١ وقد سكت عنه وذكره صاحب المغني جـ ٤ ص ٥١٣ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٨ .

على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها[1] .

٥ ـ مارُوي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سألتُ النبيَ ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها : فضحتِ النساء ؟ أو يكون ذلك ؟ فقال ﷺ: فبم يشبهها ولدُها ؟ ثم قال : إذا رأت الماء فلتغتسل[2] .

ثانياً : الإنبات :

والمراد به نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، الذي استحق أخذه بالموسى ، وأما الزَّغَب الضعيف فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : عدم الاعتبار بنبات الشعر في البلوغ ، وهو رأي أبي حنيفة[3] .

الرأي الثاني : أن نبات الشعر معتبر في بلوغ الكفار فقط . . حينما يُسبَوْن لمعرفة المقاتِلةِ منهم من الذَّرَارِي (غير المقاتلة) وهو رأي الشافعي[4] .

الرأي الثالث : أن نبات الشعر معتبر في البلوغ سواء للمسلمين أو الكفار، وهو رأي مالك ورواية عن الشافعي وأحمد[5] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٣ .

(٢) أخرجه البخاري بهذا المعنى جـ١ ص ٥٤ ، وذكره صاحب المجموع جـ ١٣ ص ٣٦٣ .

(٣)(٤)(٥) الإفصاح جـ١ ص ٣٧٥ والمجموع جـ ١٣ ص ٣٦٤ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٣ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن نبات الشعر لااعتبار به ، لأنه أشبه نبات شعر سائر البدن كالرأس مثلاً[1] .

ويجاب عن هذا . . . بأنه ثبت عن رسول الله ﷺ وعن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اعتبار نبات الشعر علامة من علامات البلوغ ـ كما سيأتي ـ فكيف يمكن تجاهل ذلك ؟

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن عطيةَ القُرَظِيّ[2] قال : عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يومَ قريظة ، فَشَكُّوا فيَّ ، فأمر النبي ﷺ أن يُنظرَ إليَّ هل أنبتُّ بعد ؟ فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبتُّ بعد ، فألحقوني بالذرية . . [3] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث ثبت في اعتبار نبات الشعر علامة من علامات البلوغ في حق الكفار ، أما المسلمين فلا يعتبر هذا دليلاً في حقهم .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص٥١٣ .

(٢) هو عطية القرظي ، روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد بن جبر وكثير بن السائب ، روى الأربعة حديثه حينما حكَّم رسول الله ﷺ سعدَ بن معاذ في بني قريظة ، وكان منهم صغيراً لم يبلغ الحلم ، سكن الكوفة ، وقال ابن عبد البر لا أقف على اسم أبيه . تهذيب التهذيب جـ٧ ص٢٢٩ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ص١٢٣ وقال : رواه جماعة من المسلمين وذكره صاحب المجموع جـ١٣ ص ٣٦٠ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن هذا الحديث عام فيبقى على عمومه وإن خصصتموه ، لأنه ليس في الحديث ما يدل على التخصيص ، وأما كون صاحب القصة يهودياً فليس دليلاً على اختصاص الحكم بالكفار ، ثم إذا كنتم تريدون التخصيص ، فالقصة تتعلق باليهود لا بجميع الكفار ، فكيف ساغ لكم أن تُعَمِّمُوا هذا . . ؟

٢ ـ أن المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالرجوع إلى أخبارهم ، حيث يمكن معرفة البلوغ بغير الإنبات ، أما الكفار فليس من وسيلة لمعرفة البلوغ إلا بالإنبات [١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن هذا الكلام يجوز لكم فيما لو كان استقام لكم معنى الحديث السابق ، وأما الآن فلا .

٣ ـ أن المسلم يستفيد من البلوغ بإجازة التصرف والكمال بالأحكام ، ولا يُؤْمَنُ أن يُداويَ العانةَ بما يُنبت الشعر ، بخلاف الكافر فلا فائدة له من ذلك ، لأنه إن بان بلوغه قتل . ولهذا . . . لم يجعل دلالة في حق المسلم [٢] .

ويجاب عن هذا . . . بأن ماكان بلوغاً في حق الكفار كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام[٣] .

---

(١)(٢) المجموع جـ١٣ ص ٣٦٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ .

أدلة الرأي الثالث :

١ ـ أن النبي ﷺ لَمَّا حكَّم سعدَ بن معاذ [١] في بني قريظة ، حَكَم بأن تقتل مقاتلتُهم وتُسبى ذراريهم ، وأمر أن يُكشف عن مُؤْتَزِرِهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية [٢] . فهذا الحديث صريح في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ ، ولم يفرق فيه بين غلام وجارية ولا مسلم وكافر .

٢ ـ مارُوي عن عطيةَ القرظي قال : عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكُّوا فيَّ ، فأمر النبي ﷺ أن يُنظر إليَّ هل أنبتُّ بعد ؟ فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبتُّ فألحقوني بالذرية[٣] .

فهذا الحديث صريح ـ كسابقه ـ في أن نبات الشعر من علامات البلوغ .

٣ ـ كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى عامله أن لاتأخذ الجزية إلا ممن جَرَت عليه المواسي[٤] .

وجه الاستدلال :

أن عبارة [من جرت عليه المواسي] كناية عمن نبت شعر عانته ، فقد جعل عمر ـ رضي اللهعنه ـ نبات الشعر علامة من علامات

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان ، الأشهلي ، شهد بدراً وأحداً والخندق ، ورُمِيَ فيه بسهم فعاش بعد ذلك شهراً ثم انتقض جرحه فمات سنة ٥ من الهجرة ، وقال المنافقون لما مات ماأخف جنازته ، فقال النبي ﷺ إن الملائكة حملته ، وقال ﷺ : اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٤٨١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٣ ص ١٢٤ وسكت عنه وذكره صاحب المجموع جـ١٣ ص ٣٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٠٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ والمجموع جـ ١٣ ص ٣٦١ .

التكليف ، وبالتالي من علامات البلوغ ، لأن البالغ هو المكلف ، ولايكلف بالجزية إلا بالغ .

٤ ـ أن الشعر يعتبر خارجاً من الجسم ويلازم البلوغ غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، ولهذا كان عَلَماً على البلوغ كالاحتلام [١] .

٥ ـ أن مايخرج من الإنسان ضربان : متصل ومنفصل ، فلما كان المنفصل كالمني يَثبتُ به البلوغُ ، فمن باب أولى أن يثبت بالمتصل[٢] .

٦ ـ مارُوي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في غلام سرق : انظروا إن كان قد اخضرَّ مبرزُه فاقطعوه[٣] .

وجه الاستدلال :

أن اخضرار المبرز كنايةٌ عن الإنبات ، وقد جعله عثمان ـ رضي الله عنه ـ موجباً للحد ، مما يدل على أن الإنبات من علامات البلوغ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن نبات شعر الغلام والجارية من علامات البلوغ للمسلم وغيره ، وهو رأي مالك ورواية عن الشافعي ورأي أحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الرأيين الآخرين ، والله أعلم .

ثالثاً : السن :

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ على خمسة آراء :

---

(١)(٢) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص٥١٤ .

(٣) المجموع جـ١٣ ص٣٦١ .

الرأي الأول : أن البلوغ لاحد له بالسن ، وهو رأي مالك وداود [1] الظاهري[2] .

الرأي الثاني : أن حد البلوغ للغلام والجارية سبع عشرة سنة وهو رواية عن أصحاب مالك ورواية عن أبي حنيفة[3] .

الرأي الثالث : أن حد البلوغ للغلام فقط ثمان عشرة سنة ، وهو رواية عن أصحاب مالك ورواية عن أبي حنيفة[4] .

الرأي الرابع : أن حد البلوغ للغلام فقط تسع عشرة سنة ، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأشهر ، وقيل أن المراد أن يبدأ في التاسعة عشرة [5] وإذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين الرأي الرابع .

الرأي الخامس : أن حد البلوغ للغلام والجارية خمس عشرة سنة ، وهو رأي الشافعي وأحمد [6] .

---

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، الإمام المشهور المعروف ، كان زاهداً ، كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهْوَيْه وأبي ثور وغيرهما ، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رحمه الله ، وكان صاحب مذهب مستقل ، وهو إمام أصحاب الظاهر . ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وقيل سنة ٢٠٠ هـ ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠ وفيات الأعيان جـ ٥ ص ٢٣٠ .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ٣٦٢ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٢ وفتح القدير جـ ٩ ص ٢٧٠ والمجموع جـ ١٣ ص ٣٦٢ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٢ وفتح القدير جـ ٩ ص ٢٧٠ وجواهر الاكليل جـ ٢ ص ٩٧ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ .

(٥) فتح القدير جـ ٩ ص ٢٧٠ والمجموع جـ ١٣ ص ٣٦٢ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٢ والمجموع جـ ١٣ ص ٣٥٩ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ .

دليل الرأي الأول :

ـ قوله ﷺ « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم »[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ ذكر أن التكليف مقيد باحتلام الصبي ، ولم يقيد بشيء آخر ، وعلى هذا . . فإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر[2] .

ويجاب عن هذا . . . بأنه لايمنع ثبوت البلوغ بالاحتلام من إثباته بغيره إذا ثبت الدليل ، وقد ثبت دليل البلوغ على الإنبات كما مرّ ، وعلى السن كما سيأتي[3] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن تحديد السن لايثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف من الشارع على تحديد السن ، ولااتفاق من الفقهاء على سنٍّ معين[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن عدم وجود توقيف من الشارع أو اتفاق من الفقهاء على سنٍّ معين يخول لنا ـ أيضاً ـ الإجتهاد في تحديد السن ، فضلاً على أن الشارع حدد هذا كما سيأتي .

٢ ـ أن الاحتلام لا يتأخر عن الخامسة عشرة في الغالب ، ولكن إذا تأخر علم أن هذه الآفة في خلقته ، فيعطى مهلة لإثبات البلوغ ، كما يعطى العِنِّين مهلة لكي تثبت عنَّتُه من عدمها ، حيث أنه لاينتقل إلى التحديد بالسن إلا بعد تأخر الاحتلام[5] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٠٢ .

(٢)(٣)(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٢ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأنكم اعترفتم بأن سن الخامسة عشرة هو سن الاحتلام غالباً ، فمعنى هذا . . أن التحديدَ موافقٌ للغالب ، وإذا وافق التحديدُ الغالبَ فقد صح غالباً ، وهذا ما نريده ، لأن المسألة اجتهادية في نظركم مع أن لدينا نصاً يؤيد ما قلناه سيأتي في موضعه إن شاء الله .

أدلة الرأي الثالث والرابع :

يمكن أن يستدل لهما بنفس أدلة الرأي الثاني ، ويجاب عنهما بنفس ما أجيب .

أدلة الرأي الخامس :

١ ـ ماروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : عرضتُ على رسول الله ﷺ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزني في القتال ، وعرضتُ عليه وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازني[1] . وفي لفظ عرضتُ عليه يوم أحد وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فردَّني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[2] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ ماأجاز ابن عمر إلا لما بلغ الخامسة عشرة ، وهذا . . يدل على أنه لم يبلغ إلا ببلوغ هذا السن ، لأن الجهاد لايجب على غير البالغ .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه جـ ١ ص ٢٥٤ وقال حديث حسن صحيح وذكره صاحب المغني جـ ٤ ص ٥١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود بهذا المعنى جـ ٤ ص ١٤١ وقد سكت عنه وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ .

٢ ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله [لاتفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة][1] .

٣ ـ ماروي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا استكمل المولودُ خمسَ عشرةَ سنةً كُتِبَ مالَه وما عليه وأُخذت منه الحدود »[2] . فهذا الحديث صريح في أن التكليف يكون بعد سن الخامسة عشرة .

٤ ـ أن السن معنى يحصل به البلوغ ، ويشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه ، فأشبه الإنزال[3] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن السن الذي يحصل به بلوغ الغلام والجارية هو خمس عشرة سنة ، وهو رأي الشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآراء الأخرى ، والله أعلم .

وعلى هذا . . فَأَيُّ علامة من العلامات الثلاث وُجدت في الغلام أو الجارية فإنه يحكم بالبلوغ .

أما العلامات التي تستقل بها الجارية فهي :

أولاً : الحيض : وهو عَلَمٌ على البلوغ لاأعلم فيه خلافاً[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه جـ ١ ص ٢٥٤ وقال : حسن صحيح وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٦ ص ٥٧ وقال : سنده ضعيف وذكره صاحب المجموع جـ١٣ ص ٣٦٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٥ .

(٤) الإفصاح جـ١ ص ٣٧٥ ، وفتح القدير جـ ٩ ص ٢٧٠ ، وجواهر الإكليل جـ٢ ص ٩٧ ، والمجموع جـ١٣ ص ٣٦٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٥ .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لايَقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار » [١] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل الحيض علامة لتكليفها ، وإلا فإنه معلوم أن الحائض لاتصلي [٢] .

٢ ـ مارُوي عن عائشة ـ رضي اللهعنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لايصح أن يُرى منها إلا هذا وهذا . . . وأشار إلى الوجه والكف [٣] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ علق وجوب الستر على المحيض ، وهذا يعتبر تكليفاً ، والتكليف لايكون إلا لبالغ ، وقد علق التكليف على المحيض فدل على أن الحيض من علامات البلوغ[٤] .

ثانياً : الحمل : وهو عَلَمٌ على البلوغ ، وهو علامة عند عامة الفقهاء[٥] حيث ان الشافعية يعتبرونه ليس ببلوغ في نفسه ، وإنما هو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص ١٧٣ ، وقال : حديث حسن ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٥ .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ٣٦٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٤ ص ٦٢ وقال أبو داود : هذا مرسل ، وذكره صاحب المجموع جـ ١٣ ص ٣٦٠ .

(٤) المجموع جـ ١٣ ص ٣٦٠ .

(٥) الإفصاح جـ ١ ص ٣٧٥ وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٢ وجواهر الإكليل جـ ٢ ص ٩٧ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٥ .

دلالة على البلوغ[1] ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة أن الولد لايخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة ، قال تعالى : ﴿ **فلينظر الإنسان مما خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾[2] .

فالصلب : هو صلب الرجل ، **والترائب** : هي ترائب المرأة .

فإذا ولدت حكمنا بأنها بالغ قبل الحمل بستة أشهر على الأقل ، لأنه أقل مدة الحمل[3] .

* * *

(١) المجموع جـ١٣ ص ٣٦٥ .
(٢) سورة الطارق ، آية ٥ و ٦ و ٧ .
(٣) المجموع جـ١٣ ص ٣٦١ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث العاشر

في

مدة سن الإياس

المبحث العاشر

في مدة سن الإياس

الإياس لغة : اليأس هو نقيض الرجاء ، يَئِس من الشيء يَيْأَس ويَيْئِس[1] .

الإياس اصطلاحاً : هو انقطاع الحيض عن المرأة بدون عودة .

مدة سن الإياس :

اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس اختلافات عديدة ومتفاوتة وصلت إلى حدود عشرة أقوال . . ونظراً لعدم تطابق الآراء بين المذاهب بشكل يجسد رأيين أو ثلاثة . . لذا . . فإنني سأعرض رأي كل مذهب على حِدَه ، وأذكر ما وجدت له من أدلة كما يلي :

١ ـ آراء الحنفية :

قيل : لاتقدير له ، وإياس المرأة هو بلوغها سناً لايحيض فيه مثلها ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بإياسها .

وقيل : يقدر بخمس وخمسين ، وهو رواية الحسن[2] وعليه أكثر

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٢٥٩ .

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، أحد فقهاء الحنفية ، مات سنة ٢٠٤ هـ ، قال يحيى بن آدم : مارأيت أفقه من الحسن بن زياد ، ووليَ القضاءَ ثم استعفى عنه ، طبقات الفقهاء ص ١٣٦ .

المشائخ .

وقيل : يقدر بخمس وخمسين للروميات ، وفي غيرهن بستين .

وقيل : سبعين ، وهو رأي محمد بن الحسن[1] .

٢ ـ آراء المالكية :

قيل : خمسون عاما ، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق .

الأدلـــة :

ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بنت خمسين عجوز في الغابرين .

ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ قلَّ امرأة تجاوز الخمسين فتحيض ، إلا القرشية [2] .

٣ ـ آراء الشافعية :

قيل : المعتبر في اليأس : هو يأس نساء عشيرتها وأقاربها ، لأن أفراد العشيرة تتقارب في الطباع والخلق .

وقيل : المعتبر في اليأس : هو يأس كل النساء حسبما يُعلم خبرُه ، وليس المراد أن يُطافَ بالعالَم لمعرفة ذلك ، لأن هذا مستحيل .

وإذا رأتِ امرأة الدم بعد السن الذي عُلِمَ لزِمَ زيادةُ سنِّ اليأسِ إلى سنِّها .

وبعد هذا . . اختلفوا في تحديد السن على ستة آراء :

قيل : اثنتان وستون سنة ، وهو الأشهر ، وقيل : ستون ، وقيل : خمسون ، وقيل : سبعون ، وقيل : خمس وثمانون ، وقيل :

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٨ .

(٢) المنتقى جـ ١ ص ١٢٥ .

تسعون ، وقيل : غير العربية لاتحيض بعد الخمسين ولاتحيض بعد الستين إلا قرشية[1] .

آراء الحنابلة :

قيل : خمسون سنة ، وهو رواية عن أحمد ، لِما رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة[2] .

وقيل : نساء العجم خمسون ، ونساء العرب ستون ، لأن العربيات أقوى طبيعة من العجميات .

ولما رُوي أن هند بنت أبي عبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ زمعة ولدت موسى بنَ عبدِ الله بنِ حسنِ بنِ حسنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالب ولها ستون سنة .

وقيل : لن تلد بعد خمسين إلا عربية ، ولا تلد لستين إلا هاشمية[3] .

الرد على هذه الآراء مجتمعة والترجيح :

إن اختلاف الوارد بين الفقهاء مبنيٌ على استقراء من الواقع ، كلٌّ من قال رأياً بناه على استقرائه في مجتمعه أو على سماعه ، وكل واحد له وجاهته فيما قاله ، لأن هذا . . على حدٍّ ما عَلِمَه .

فمن قال : إن سنَّ اليأسِ خمسون سنة ، فإما أن يكون حدّد

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٧ وص ٣٨٨ .
(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٩٢ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٩٢ وص ٩٣ .

ذلك بناء على الغالب ، وإما على أنه لم يسمع بما رُوي عن الشافعية أنه تسعين .

وفي هذه الحالة : إن أخذنا برأي من قال : خمسين ، فما الحكم فيمن استمر حيضها إلى الستين أو السبعين ؟ هل نحكم لها بالإياس أو لا ؟

وإن أخذنا برأي من قال : تسعين ، فما الحكم فيمن انقطع حيضها من الخمسين أو الستين ؟ هل نحكم لها بالإياس أو لا ؟

وسواء حكمنا بالإياس أو غيره (في الحالتين السابقتين) نكون بهذا خرمنا القاعدة ، وأصبح التحديدُ غيرَ صحيح . ومن هنا يتضح لي أن التحديدَ بسن معينة غيرُ مناسب ، وكأنني أميل إلى أحد آراء الحنفية (أنه لاتحديد له) ولكن باختلاف بسيط .

والذي أراه أن تُعامل كلُّ حالة على حده ، متى ثبت لنا أنه إياس حكمنا بإياسها ، وتأخذ حكم من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه .

أما كيف نحكم بإياسها فكما يلي :

إذا توقف دم امرأة لم نحكم بإياسها إلا بعد مضيّ تسعة أشهر (غالب مدة الحمل) من تاريخ انقطاع الدم ـ لأنه يحتمل أن يكون توقف الدم لأجل الحمل ـ ثم بعد ذلك تعتبر آيسة فتعتد عدة الإياس إذا طُلِّقت [ثلاثة أشهر] وهذا هو حكم من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عند مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد .

وقال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لاينكره منكر علمناه[1] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٩٧ .

عدا أنني أضيف عبارة « من تاريخ انقطاع الدم » .

وعلى هذا . . لو أن امرأة عمرُها أربعون سنة ، انقطع حيضها وهي في بيت الزوجية ، وبعد مضيّ تسعة أشهر من انقطاع الحيض طلقها زوجها ، فإنها تعتد ثلاثة أشهر ، لأنه ثبت أنها آيسة ، من خلال مضيّ تسعة أشهر ، حتى ولو كانت قبل بدء موجب العدة .

مع أنني لم أجد أحداً تعرض للتفريق بين اعتبار بدء التسعة أشهر هل هو من بدء العدة أو من بدء انقطاع الدم .

وعلى أيٍّ من تَعَرُّضِ الفقهاءِ لذلك من عدمه ، فإنني أرى اعتبار بدء التسعة أشهر من انقطاع الحيض .

وبهذا . . يمكن أن نصل إلى تعريف الآيسة بأنها : من انقطع حيضها ولم تدر ما سببُه ، لمدة تسعة أشهر فأكثر .

ولهذا . . فإن أيَّ امرأة ينقطع حيضها لمدة تسعة أشهر ولم تدر ما سببه يُحكم عليها بما يلي :

١ ـ براءةُ رحمها من الحمل غالباً ، ٢ ـ أنها امرأة آيسة من الحيض مهما كان سنّها ، والله أعلم .

فإن قيل : لماذا لاينتظر على من انقطع دمُها أكثر مدة الحمل ، أي أربع سنوات كما هو الحال في شأن من فُقِد زوجها ؟

قلنا : إن الوضع يختلف . . إذ أن الانتظار لمدة أربع سنوات ليس المراد منه براءة الرحم ، إنما المراد منه انتظار المفقود لهذه المدة ، أما براءة الرحم فإنها تدخل عرضاً في الهدف من التربص لهذه المدة ، لأن زوجة المفقود تعتد بعد مضيّ أربع سنوات بعدة المُتوفَّى عنها زوجُها أربعة أشهر وعشراً ، وهذه هي التي يراد منها براءة الرحم . بخلاف المراد

هنا . . فإن الهدف من انتظار مدة تسعة أشهر هو معرفة الإياس من عدمه ، وهذا يثبت ببراءة الرحم وانقطاع الدم معاً . . والله أعلم .

أقل سن تحيض فيه المرأة :

يرى غالبية الفقهاء أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنوات ، وهو الرأي المختار عند الحنفية ورأي مالك والشافعي وأحمد [1] .

واختلف هل المراد أول التسع أو إكمالها على ثلاثة آراء :

قيل : لابد من إكمال تسع سنوات وهو الصحيح .

وقيل : يكتفى بمضي نصف السنة التاسعة .

وقيل : أقله أول التاسعة .

الأدلـــة :

١ ـ أن مالم يرد فيه نص من الشارع ، وليس له ضابط شرعي أو لغوي يرجع فيه إلى الوجود كالقبض والحرز . وقد وجد من تحيض وعمرها تسع سنوات [2] .

٢ ـ رُوي عن الشافعي أنه قال : رأيتُ جدة لها إحدى وعشرون سنة ، وقيل إنه رآها بصنعاء اليمن[3] .

---

(١) الإفصاح جـ ١ ص ٩٦ وفتح القدير جـ ٤ ص ٣١١ وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٤١ وجواهر الإكليل جـ ١ ص ٣٠ والمجموع جـ٢ ص ٣٧٣ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٩ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٩٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٩٣ .

(٣) يمكن أن يتصور هذا . . بمسألة حسابية بسيطة كما يلي :

مدة ٢١ عاما المذكورة تشمل مايلي :

عمر الجدة حين الزواج + مدة حملها + عمر ابنتها حين الزواج + مدة حملها . =

وقال الشافعي ، عجبت من نساء تهامة تحيض لتسع ، أي تقريباً لا تحديداً (١) .

وبناء على ماسبق . . . فإن من المؤكد أنه ما تم الحمل إلا بعد الحيض . ولهذا . . . فإن ما ذكره الشافعي من قصة هذه الجدة التي تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً دليل على أن أقل سن الحيض بعد بلوغ سن التاسعة ، والله أعلم .

* * *

= المفروض أو معطيات المسألة :

١ ـ مدة الحمل لكل من الجدة وابنتها تسعة أشهر .

٢ ـ الشهر ثلاثون يوماً .

٣ ـ السنة ٣٦٠ يوماً .

٤ ـ كل واحدة منهما واقعها زوجها في أول يوم زواجها ، وحملت منذ ذلك اليوم .

المطلوب هو عمر الجدة وابنتها :

البرهان أو خطوات الحل :

مدتا الحمل للجدة وابنتها ٩×٢ = ١٨ شهرا وتعادل ١/ سنة و ستة/ أشهر .

المعادلة :

عمر الجدة (٢١ سنة) ـ مجموع مدة الحمل للجدة وابنتها (١ سنة و٦ أشهر) = الناتج هو مجموع عمر الجدة وابنتها حين زواج لكل منهما .

٢١ سنة ـ (١ سنة و ٦ أشهر) = ١٩ سنة و ٦ أشهر

إذاً عمر الجدة وابنتها ـ معاً ـ حين الزواج = ١٩ سنة و ٦ أشهر

وإذا أردنا عمر إحداهما نقسم (١٩ سنة و ٦ أشهر ٢ = ٩ سنوات و٩ أشهر

إذاً فإن عمر الجدة حين زواجها كان (٩ سنوات و ٩ أشهر) في المتوسط بناء على معطيات المعادلة .

وكذلك عمر ابنتها حين زواجها كان (٩ سنوات و ٩ أشهر) في المتوسط بناء على معطيات المعادلة أيضاً .

(١) الإفصاح جـ ١ ص ٩٦ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٩ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الحادي عشر

في

مدة الإمهال في الإيلاء

المبحث الحادي عشر

في مدة الإمهال في الإيلاء

الإيلاء لغة : هو الحلف ، يقال آلى يُولي إيلاء وألِيَّة ، وجمع الألِيّة أَلايا ، قال ابن قتيبة : يولون من نسائهم ، أي يحلفوا[1] .

الإيلاء اصطلاحاً : هو حلف زوج ـ يمكنه الوطء ـ بالله تعالى أو بصفته ، على تركِ وطءِ زوجتهِ الممكنِ جماعُها في قُبُل ، أبداً ، أو يُطلِق ، أو فوق أربعة أشهر أو ينويها[2] .

ينقسم الإيلاء من حيث المدة إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المدة أكثرَ من أربعة أشهر ، فهذا إيلاء بالاتفاق[3] .

الحالة الثانية : أن تكون المدة أقل من أربعة أشهر ، فهذا ليس بإيلاء بالإتفاق عدا ابن حزم ، فإنه يرى أنه إيلاء ، فلو وَقَّت ساعةً فأكثر إلى جميع عمره ، أو لم يُوَقِّت فهو إيلاء عنده[4] .

---

(١) لسان العرب المحيط جـ١ ص ٩٠ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ١٨٩ .

(٣) الإفصاح جـ٢ ص ١٦٠ .

(٤) الإفصاح جـ٢ ص ١٦٠ والمحلى جـ١٠ ص ٤٢ .

الحالة الثالثة : أن تكون المدةُ أربعةَ أشهر فقط ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : أن من حلف لايقرب زوجته أربعة أشهر يكون مُولياً ، وهو رأي أبي حنيفة ورواية عن أحمد[1] .

الرأي الثاني : أن من حلف لايقرب زوجته أربعة أشهر لايكون مولياً ، وهو رأي مالك والشافعي والمشهور عن أحمد[2] .

ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن المُولِيَ هو من حلف ألا يصيب امرأته على التأبيد[3] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن الزوج امتنع عن الوطء باليمين أربعة أشهر فكان مؤلياً ، كما لو حلف على أكثر من أربعة أشهر[4] .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا . . لايعتبر دليلاً ، إذْ أنه بناء على رأيكم ، ونحن نقول : إنه لم يمتنع عن الوطء أكثر من أربعةِ أشهر ، ولهذا ليس مؤلياً[5] .

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص ١٦٠ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ١٩٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ٨ ص ٥٠٥ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٤٢ .

(٢) الإفصاح جـ٢ ص ١٦٠ ، والمنتقى جـ ٤ ص ٣٥ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ١٠٨ ، والمجموع جـ١٧ ص ٣٠٢ ، والمغني والشرح الكبير جـ٨ ص ٥٠٥ .

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص ١٠٨ .

(٤)(٥) المجموع جـ١٧ ص ٣٠٢ .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾[١] .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل للمؤلي تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الحلف تنتهي قبل مدة التربص إذا كان الحلف على أقل من أربعة أشهر ، ومعه إذا كان الحلف على أربعة أشهر . وتقدير التربص بأربعةِ أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء[٢] .

٢ ـ أن المطالبة بالفَيْئَةِ[٣] أو الطلاق إنما تكون بعد انتهاء الأربعة أشهر ، فإذا كانت المدةُ أقلَّ من أربعة أشهر لم تصح المطالبة من غير إيلاء[٤] .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وهو رأي مالك والشافعي والمشهور عن أحمد وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

كما يظهر أن سبب الخلاف بين الرأيين هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .
(٢) المجموع جـ ١٧ ص ٣٠٢ .
(٣) الفيئة : هي الجماع .
(٤) المجموع جـ ١٧ ص ٣٠٢ .
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

فأصحاب الرأي الأول يرون أن الفَيْئَة تكون بعد الأربعة أشهر، بينما أصحاب الرأي الثاني يرون أن الفَيْئَةَ تكون بعد الأربعة أشهر حيث أن الفاء للتعقيب .

وعلى هذا . . تكون الفيئة بعد التربص[1] . .والله أعلم .

الأحكام المترتبة على الإيلاء :

إذا آلى الرجل من زوجته فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون المدة التي حلف عليها أكثر من أربعة أشهر .

الحالة الثانية : أن تكون المدة التي حلف عليها أربعة أشهر فأقل .

ففي الحالة الأولى : يعتبر هذا إيلاء بلا خلاف ـ كما مرّ ـ وفي هذه الحالة لايخلو الحال من أمرين :

الأمر الأول : أن يطأ زوجته أثناء مدة الإيلاء .

الأمر الثاني : ألا يطأ زوجته أثناء مدة الإيلاء .

الأمر الأول :

إذا وطأ زوجته أثناء مدة الإيلاء سقط الإيلاء ، واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه ، على رأيين :

الرأي الأول : لاتلزمه الكفارة ، وهو رأي الشافعي في القديم ، وقول الحسن البصري[2] والنخعيّ[3][4] .

(١) المجموع جـ١٧ ص٣٠٢ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦١ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٥ .

(٤) الإفصاح جـ٢ ص١٦١ ، والمجموع جـ١٧ ص٣٢٤ وص٣٢٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ٨ ص٥٣٤ .

الرأي الثاني : تلزمه كفارة اليمين ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك ، ورأي الشافعي في الجديد،وأحمد والثوري[1] وأصحاب الرأي ، وابن عباس[2] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾[3] .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر في آخر الآية أنه علَّق المغفرةَ على الفَيْئَةِ (الجماع) فدل هذا على أنه استغنى بها عن الكفارة[4] .

ويجاب عن هذا . . . بأن المغفرة لاتتنافى مع الكفارة ، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد غفر لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد كان يقول : إني والله لاأحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتَحَلَّلْتُها[5] .

٢ ـ مارُوي عن أبي موسى الأشعري[6] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فوجد غيرها خيراً منها

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٩ .

(٢) الإفصاح جـ ٢ ص ١٦١ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ١٩٠ ، والمجموع جـ ١٧ ص ٣٢٤ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٤) المجموع جـ ١٧ ص ٣٢٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه بهذا المعنى جـ ٣ ص ١٢٩ وسكت عنه ، كما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . نصب الراية جـ ٣ ص ٢٢٩ وذكره صاحب المجموع جـ ١٧ ص ٣٢٨ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ١١٧ .

فليتركها فإن كفارتَها تركُها[1] .

ويجاب عن هذا . . . بما ذكره البيهقي في شعب الإيمان أنه لم يثبت ، ولهذا . . لايستدل به[2] .

٣ ـ أن لغوَ اليمين هو ما حُلِفَ على معصية ، وتركُ وطءِ الزوجةِ يعتبر معصيةً[3] واللغوُ لامؤاخذة فيه ، قال تعالى : ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الإيلاء قد عُقِدَ فيه الحلفُ بالله ، وما عُقِدَ فيه الحلفُ بالله فليس بلغو ، بل هو اليمين الذي يؤاخذ الله عليها ، قال تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان ﴾[5] .

أما اللغو في اليمين فهو مثل ما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته ، لاوالله وبلى والله »[6] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان ، فكفارته

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ ١٠ ص ٣٤ وقال : إنه لم يثبت . نصب الراية جـ ٣ ص ٢٩٩ وذكره صاحب المجموع جـ ١٧ ص ٣٢٧ .

(٢)(٣) المجموع جـ ١٧ ص ٣٢٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٣ ص ٢٢٣ وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ١٧٩ وقد اعتبر كثيرٌ من الرواة هذا الحديث موقوفا على عائشة . نصب الراية جـ ٣ ص ٢٩٣ .

إطعام عشرة مساكين . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية يبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنه يؤاخذ على الحنث في اليمين إذا كانت يميناً معقدة(٢) وأن كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام .

والمُولِي إذا وطأ قبل انتهاء المدة التي حلف عليها يعتبر حانثاً في يمينه وتجب عليه الكفارة .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم ﴾(٣) .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع تحليل الأيمان بالكفارة ، فكأن اليمينَ عَقْدٌ والكفارةَ حَلٌّ ، لأنها تُحِل للحالف ما حرمه على نفسه (٤) .

٣ ـ مارُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه » (٥) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أوجب الكفارة على من حنث في يمينه . ومن

---

(١) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٢) اليمين المعقدة : هي كل يمين حُلِفَ عليها على وجهٍ من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن . المغني جـ ١١ ص ١٨٠ .

(٣) سورة التحريم ، آية ٢ .

(٤) تفسير فتح القدير جـ ٥ ص ٢٥٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٥ ص ٨٥ ، وذكره صاحب المجموع جـ ١٧ ص ٣٢٦ .

جامع زوجته أثناء المدة التي حلف عليها فقد حنث في يمينه ووجبت عليه الكفارة .

٤ ـ أن المُولِيَ حالفٌ بالله تعالى وحانثٌ في يمينه ، فلزمته الكفارة ، كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها[١] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن كفارة اليمين تجب على من وطأ زوجته بعد حلفه ألا يطأها ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك ، ورأي الشافعي في الجديد ، وأحمد والثوري وأصحاب الرأي وابن عباس ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول . . والله أعلم .

الأمر الثاني :

إذا لم يطأ زوجته أثناء مدة الإيلاء : اختلف الفقهاء في طلاق الزوجة في هذه الحالة على رأيين :

الرأي الأول : إذا مضت مدة الإيلاء ولم يطأ الزوج زوجته ، طَلُقَت ولا يُوقَف وهو رأي أبي حنيفة وابن عباس [٢] .

الرأي الثاني : إذا مضت مدة الإيلاء ولم يطأ الزوج زوجته لاتَطلق حتى يُوقف ، إما يفيءَ أو يُطلِّق ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد ، وجمعٍ من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي [٣] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٣٤ ، والمجموع جـ ١٧ ص ٣٢٤ .

(٢) الإفصاح جـ ٢ ص ١٦٠ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ١٩١ .

(٣) الإفصاح جـ ٢ ص ٤٦٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٣٨ ، والمجموع جـ ١٧ ص ٣٢١ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم ﴾[١] على قراءة ابن مسعود كما حُكي عنه[٢] .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علَّق المغفرة على الفَيْئَةِ أثناءَ مدة الإيلاء لأن الضمير [فيهن] يعود على « أربعة أشهر » أي أن مدة الإيلاء ظرف للفيئة . ومفهوم هذا . . أنه إذا لم يَفيءْ في مدة الإيلاء فإن زوجته تطلق .

ويجاب عن هذا . . . بأن الفاء في « فإن » تقتضي التعقيب ، أي أن الفيئة تكون بعد مدة الإيلاء ، ويكون معنى الآية فإذا مضت مدة التربص فتعرض الفيئة ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم .

٢ ـ أن مدة الإيلاء ضربت لأجل الرجوع عما حلف عليه ، كالمدة المضروبة للعِنِّين للتثبت من عُنَّتِه . فهذه المدة ضربت لأجل التثبت من فيئته خلالها أولاً[٣] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن مدة الإيلاء لم تضرب كما ذكرتم . . بل إنها مدة حدَّدها الزوج أثناء حَلِفِه بعدمِ جماعِ زوجته ، فهو الذي ضربها لنفسه ، وهو أمام خيارين ، إما أن يحنث في يمينه ويكفر ـ وهو الأولى لِمن ابتُلِيَ بذلك ـ أو ينتظر حتى تمضيَ المدة وفاءً بيمينه ويفيءَ بعدها .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .
(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٢٨ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٢٨ .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربعةِ أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾[١] .

وجه الاستدلال :

تدل الآية الكريمة على أن الفيئة بعد انتهاء مدة التربص ، بدليل أن الفاء في [فإن] للتعقيب ، ومما يؤكد هذا . . قوله تعالى : بعد ذلك ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[٢] .

فلو كان الطلاق يتم بمجرد انتهاء مدة الإيلاء ، لَمَا كان لِذِكرِ [العزمِ] بعد ذلك ـ معنى[٣] .

٢ ـ مارُوي أن معظم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لايرون الطلاق بمجرد انتهاء المدة ، قال سهيلُ بن أبي صالح : سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ فكلُّهم يقول : ليس عليه شيء حتى يمضيَ أربعة أشهر فيُوقف فإن فاء وإلا طلَّق[٤] .

٣ ـ أن قوله تعالى : ﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع ، والمسموع لايكون إلا كلاماً ، أي أن الزوج يتلفظ بالطلاق إن لم يرغب الفيئة ، فهذا يدل على أن الطلاق لايتمّ بمجرد انتهاء المدة[٥] .

٤ ـ أن مدة التربص من حق الزوج إذا رغب الوفاء بيمينه ، ولا يحسن أن يطالب بالطلاق أو الفيئة إلا بعد انتهاء مدة التربص[٦] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ .

(٣)(٤)(٥)(٦) المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٢٨ .

٥ ـ أن المَدينَ لايُطالَب بالوفاء بالدين إلا بعد انتهاء الأجل ، فإذا انتهى طولب بالوفاء ، فكذلك المولي فإنه لايطلب منه الفيئة أو الطلاق إلا بعد انتهاء مدة التربص ، وبالتالي فإن الحكم بالطلاق بمجرد انتهاء المدة غير صحيح[١] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن الزوج إذا آلى من امرأته وانتهت مدة التربص ، ولم يجامعها فإنها لاتُطلق ، بل يوقف ويطلب منه أن يفيءَ (أي يجامع) أو يُطلِّق ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد،وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول ، والله أعلم .

مسألة :

إذا لم يفيء ولم يطلق .

قيل : يُضيَّق عليه حتى يُطلِّق ، وهو رواية عن الشافعي ورواية عن أحمد[٢] .

وقيل : يُطَلِّق الحاكمُ عليه ، وهو رأي مالك ورواية عن الشافعي ورواية عن أحمد[٣] .

وفي الحالة الثانية :

وهي أن تكون المدة التي حلف عليها أربعة أشهر فأقل .

في هذه الحالة لايخلو الحال من أمرين :

الأول . أن يطأ زوجته أثناء المدة[٤] التي حلف عليها .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٨ ص٥٢٨ .

(٢)(٣) الإفصاح جـ٢ ص ١٦٠ .

(٤) قلنا هنا [المدة التي يحلف عليها] ، ولم نقل [مدة الإيلاء] كما قلنا في الحالة الأولى ص ١٧٩ لأن المترجح عندي : أن ما كان أربعة أشهر فأقل ليس بإيلاء .

الثاني : ألا يطأ زوجته أثناء المدة التي حلف عليها .

ففي الأمر الأول :

يجب على الزوج كفارةُ اليمين لأنه حانث في يمينه .

وقيل : أن الخلاف السابق ص٢٣٠ ـ ٢٣١ ينطبق على هذا الأمر[1] .

وفي الأمر الثاني :

ليس على الزوج كفارة لأنه لم يحنث في يمينه .

وليست عليه الأحكام المترتبة على الإيلاء (الفيئة أو الطلاق) لأن المدة التي حلف عليها أقلُّ من مدة الإيلاء ، والله أعلم .

* * *

(١) المجموع جـ١٧ ص ٣١٧ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الثاني عشر

في

مدة العدة

المبحث الثاني عشر

في مدة العدة

العدة لغة : هي مقدار مايُعدُّ ومبلغه ، وقيل مصدر كالعدّ ، والعدة : الجماعة قلّت أو كثرت ، وجَمْعُها : عِدَد . وعدة المرأة : أيامُ قروئِها أو حملِها أو أربعةِ أشهر وعشر ، وأيامُ إحدادِها على بعلها [1] .

العدة اصطلاحاً : هي المدةُ المعتبرةُ شرعاً لاستبراء الرحم ، أو هي أجلٌ ضَرَبَهُ الشارعُ لانقضاء مابقي من آثار النكاح .

أنواع العدة (باعتبار ماتَنْتَهي به) ثلاثة أنواع :

١ ـ عدة بالحمل ٢ ـ عدة بالقرء ٣ ـ عدة بالشهر

أولاً : عدة الحمل :

والمراد بها المدة التي تمكثها الزوجة الحامل بعد وفاة زوجها أو طلاقه أو فسخها منه . وقد أجمع أهل العلم على أن المطلقة والمفسوخة تنقضي عدتها بوضع الحمل .

---

(١) لسان العرب جـ٢ ص٧٠٢ .

أما إذا توفي زوجها وهي حامل فإن عدَّتها بوضع الحمل ، عند جميع العلماء ، ولم يشذ منهم سوى ابنُ عباس ، وعلي بن أبي طالب من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين .

أي أنها لو ولدت ـ مثلاً ـ بعد وفاة الزوج بشهر فإنها لابد أن تمضيَ بعد ذلك ثلاثة أشهر وعشرة أيام ، لكي يكملَ الأجلُ الأبعدُ (أربعة أشهر وعشراً) وقد يكون الوضعُ هو أقصى الأجلين .

وقد رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه رجع عن قوله لَمَّا بلغه حديثُ سبيعةَ الأسلمية[1] .

الأدلـــة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[2] .

فهذه الآية صريحة في أن نهاية مدة الحامل بوضع الحمل .

٢ ـ مارُوي عن أُبَيِّ بنِ كعب[3] قال : قلت للنبي ﷺ وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٠ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٨ وص ١٠٢ ، والمنتقى جـ ٤ ص ١٣٢ ، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٨ ، والمجموع جـ ١٨ ص ١٢٧ وص ١٤٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٠ ، والمحلى جـ ٨ ص ٢٦٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٣) وهو أُبَيُّ بنُ كعب بن قيس بن مالك بن النجار ، رَوَى عن النبي ﷺ شهد بدراً والعقبة الثانية ، وقال عمر بن الخطاب : سيد المسلمين أُبَيّ بن كعب ، قال الشعبي عن مسروق : كان أصحاب القضاء من الصحابة ستة فذكره منهم ، مات سنة ١٩ هـ وقيل سنة ٣٢ هـ . تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٨٨ .

قال : هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها[1] .

فهذا الحديث صريح في أن وضع الحمل هو نهاية عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً .

٣ ـ ماروي عن ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : من شاء باهَلْتُه[3] أو لاعَنْتُه أن الآية التي في سورة النساء القصرى[4] ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[5] .

يقصد أن الآية الأولى ، هي الأخيرة في النزول ، وهي تقدم على ما يخالفها من عموم الآية الثانية ، إمّا على أنها ناسخة أو مُخَصِّصَة لعموم الآية الثانية .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد جـ ١٧ ص ٤٥ ، وقال صاحب نصب الراية : من رواة هذا الحديث المثنى بن الصباح وهو متروك بالمرة ، ومن رواته أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف ، نصب الراية جـ ٣ ص ٢٥٦ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٠ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن تميم ، أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، وقال عنه : إنك غلام معلم ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل سنة ٣٣ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٨ .

(٣) باهلته : بمعنى لاعنته : والمباهلة هي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم ، لسان العرب جـ ١١ ص ٧٢ .

(٤) سورة النساء القصرى هي سورة الطلاق .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٨ ص ٥٠٢ وذكره صاحب المنتقى جـ ١ ص ١٣٢ .

٤ ـ مارُوي عن عبد الله بن الأرقم[١] أن سَبِيعةَ الأسلمية [٢] أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة [٣] ، وتوفي زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تَنْشَبْ[٤] أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجملت للخطاب،فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال : مالي أراكِ متجملةً ،لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي[٥] .

---

(١) هو عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر ، وكان على بيت مال عمر ، روى عن النبي ﷺ ، توفي في خلافة عثمان ، وقد قيل أنه توفي سنة ٦٤ هـ وصلى عليه ابن الزبير وله اثنتان وستون سنة ، قال ابن حجر : إنّ هذا وَهْمٌ فاحش وخطأٌ ظاهر ، إما في تقدير مولده وإما في وفاته . تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٤٦ .

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة ، وصاحبةُ قصة أبي السنابل ابن بعكك ، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم ومسروق بن الأجدع ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها عن عدتها ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٢٥ .

(٣) هو سعد بن خولة من حلفاء بني عامر بن لؤي من أهل اليمن ، ويكنى أبا سعيد ، وقيل إنه مولى أبي رهم بن عبد العزيز العامري ، وكان من مهاجرة الحبشة في الهجرة الثانية ، لما هاجر سعد بن خولة من مكة إلى المدينة نزل على كلثوم بن الهرم وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية ، وهو زوج سبيعة الأسلمية التي وَلَدَت بعد وفاته بزمن يسير ، توفي سنة ٦ هـ ، ومات بمكة ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١١ .

(٤) تنشب : أي تلبث .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٧ ص ٤٩ وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١١ .

وجه الاستدلال :

أن سماح الرسول ﷺ لسَبِيعةَ الأسلمية بالزواج بعد وضع حملها مع أن زوجها مُتَوفًّى دليل على أن وضعَ الحمل كافٍ في انتهاء عدة المتوفى عنها زوجُها .

٥ ـ أن العدة إنما شُرِعَت لبراءة الرحم ، ووضعُ الحمل أقوى دليلٍ على براءة الرحم بعد الولادة ، ولهذا . . . وجب أن تنتهيَ العدةُ بوضعِ الحمل كالمطلقة [١] .

ثانياً : عدة الأقراء :

يلزم من تحديد العدة بالأقراء أن نُعرِّفَ معنى « الأقراء » **فالأقراء** : جمع قُرء ، والقُرء يطلق على الحيض والطهر ، فهو من الأسماء المشتركة ، قال ﷺ : دعي الصلاةَ أيامَ أقرائِك ، أي حيضك .

وقال الشاعر :

مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالمراد بالقروء هنا الأطهار[٢] .

ومن هنا ورد الإشكال في معنى القرءِ في قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[٣] . فقد اختلف الفقهاء في معنى القرء في الآية على رأيين :

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٨ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٣ والمنتقى جـ ٤ ص ٩٤ والمجموع جـ ٨ ص ١٣٢ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

الرأي الأول : أن القرء هو الطهر . وهو رأي مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو رأي ابن عمر[١] وعائشة[٢] وعمر بن عبد العزيز[٣] والزهري[٤] وأبي ثور[٥][٦] .

الرأي الثاني : أن القرء هو الحيض وهو رأي أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس[٧]والثوري[٨] والأوزاعي[٩]وإسحاق[١٠] وأصحاب الرأي ، وأبي

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٢) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٦٠ .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عمر بن الخطاب ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعقبة بن عامر الجهني ، ولد سنة ٦٢ هـ وكان ثقة مأموناً له فقه وورع وكان إمامَ عدلٍ ، وقيل ولد سنة مقتل الحسين سنة ٦١ هـ ، مدة خلافته سنتان ونصف ، وتوفي قبل تمام الأربعين تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٤٧٧ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٣ والمنتقى جـ ٤ ص ٩٤ وبداية المجتهد جـ ٣ ص ٩٤ والمجموع جـ ١٨ ص ١٣٢ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٢ .

(٧) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .

(٨) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٩ .

(٩) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٩ .

(١٠) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

موسى الأشعري[1] وعبادة بن الصامت[2][3] .

ويرى ابن حزم : أن القرء هو الحيض والطهر معاً ، لأن الطلاق يقع في الطهر فهو قرء ثم الطهر الثاني ثم الثالث ، وبين الطهر الأول والثاني حيض ، ثم بين الثاني والثالث حيض، ثم دفعة حيض آخر الثلاث ، كما أنه يرى بعضَ الحيضِ حيض ، وبعضَ الطهرِ طهر ، وبعضَ القرءِ قرء ، وهي ثلاثة أقراء بكل حال ، سواء طَلَّق في الحيض أو الطهر ، فإن طلَّقها وهي حائض فإنها تعتد بتلك الحيضة ، وإذا طلّقها في طهر فإنها تعتد بذلك الطهر[4] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[5] .

وجه الاستدلال :

أن اللام بمعنى « في » أي في عدتهن ، مثل قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازينَ القسطَ ليومِ القيامة ﴾[6] أي في يوم القيامة ، وبما أنه قد ورد

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ١١٧ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدراً فما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ وهو أحد من جمع القرآن الكريم في زمن النبي ﷺ ، وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، فأقام بها إلى أن مات ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة وقيل توفي ببيت المقدس . تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١١١ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٣ والمنتقى جـ ٤ ص ٩٤ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٤ والمجموع جـ ١٨ ص ١٣٣ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٢ .

(٤) المحلى جـ ٨ ص ٢٦٢ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٦) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

الأمر بأن يكون الطلاق في الطهر في قوله ﷺ لعمر بن الخطاب عندما طلَّق ابنُه في الحيض : « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ فإن شاء طلَّق وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تُطَلَّق لها النساء »[1] . فيكون المراد بالعدة ، في الآية الكريمة هي الأطهار[2] .

ويجاب عن هذا . . بأن المراد بالعدة في الآية عدة الطلاق ، وليس المراد بالعدة [الطهر] بدليل : أن النبي ﷺ قال : « فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّق لها النساء »، وليس في الآية ما يبين أن عدة الطلاق هي الأطهار ولا الحِيَض[3] .

٢ ـ أن هذه عدة طلاق مجردة من الاستثناء ، فلزم أن تكون العدة من بعد الطلاق مباشرة[4] ولايتأتى في ذلك إلا بحمل لفظ « عدتهن » على الأطهار .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الطلاق ليس مجرداً من الاستثناء كما زعمتم ـ بل إن السُّنَّة أن يكون الظلاق في طهر لم يجامع فيه ـ ولو كان كذلك لجاز طلاق ابن عمر لزوجته وهي حائض ، ولَمَا أمره الرسول ﷺ أن يراجعها .

٣ ـ قياسُ عدةِ غيرِ الآيسةِ على عدةِ الآيسةِ ، بجامعِ أن كلاً منهما عدةٌ لطلاقٍ يراد به استبراء الرحم ، فكما أن عدة الآيسة تكون عقب

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٤ والمنتقى جـ ٤ ص ٩٤ والمجموع جـ ١٨ ص ١٣١ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٣ .

الطلاق مباشرة فكذلك عدة غير الآيسة ، ولايتأتى ذلك إلا إذا كان المراد بالقروء الأطهار[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن القياس مع الفارق ، إذْ أن الآيسة عدتها بالأشهر ، وذاتَ الحيض عدتُها بالقروء ، ولايقاس حالٌ على حالٍ مغايرٍ له في وجه الشبه ،ولايشترك معه في الصلة .

وعلى افتراضِ عدمِ الفارق . . فإن أجزاء الأشهر هي الأيام ، وأجزاءَ القروء هي القرء ، فالمعتدة بالأشهر تبدأ من أولِ يومٍ بعد الطلاق ، وكذا المعتدة بالحيض تبدأ من أولِ قرءٍ لها بعد الطلاق وهو على مفهومنا [الحيضة] .

٤ ـ أن القرء الذي بمعنى الحيض يجمع على أقراء ، والقرء الذي بمعنى الطهر يجمع على قروء ـ كما حُكِيَ عن ابن الانباري ، والواردُ في الآية الكريمة ﴿ قروء ﴾ فيكون معناها : أطهار[2] .

ويجاب عن هذا . . . بقول الأخفش : أَقْرَأَتِ المرأة إذا صارت صاحبة حيض ، هذا . . يدل على أن القرء بمعنى الحيضة[3] .

كما يمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن لادليل لكم على هذا التفريق بشاهد من كتاب أو سنة أو لسان العرب ، كما أن هذا . . ليس له قاعدة لغوية متفق عليها ، بدليل أن الأصمعي يقول : القياس ثلاثةُ أقرؤ،ولايجوز أن يقال . . ثلاثةُ فلوس ، فقد اعُتبِر (ثلاثة قروء) على

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٣ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٥ .

(٣) لسان العرب جـ ١ ص ١٣١ .

غير القياس [1] .

٥ ـ أن القاعدة النحوية : أن العدد تلحقه التاء إذا كان التمييز مذكراً ، ولاتلحقه التاء إذا كان التمييز مؤنثاً وذلك في الأعداد من ثلاثة إلى عشرة .

وحينما نلقي نظرة على الآية الكريمة نجدها اشتملت على كلمة [ثلاثة قروء] فما دامت الثلاثة لحقتها التاء ، فلا بد أن تكون القروء مذكرة ، والطهر هو المعنى المذكر المناسب هنا ، بخلاف الحيض فهي جمع حيضة وهي مؤنثة [2] .

ويجاب عن هذا . . . بأن دخول التاء في الثلاثة لايعني أن القروء مذكر وأنها هي الأطهار ، لأنه في اللغة لايمنع من تسمية شيءٍ واحدٍ باسم التذكير والتأنيث ، كالبر والحنطة ، مع أنهما شيء واحد ، فكذا القرء والحيض اسمان للدم المعتاد ، وأحد الاسمين مذكر وهو الطهر ، والثاني مؤنث وهو الحيضة [3] .

٦ ـ أن القرء مشتق من قَرَأْتُ الماء إذا جمعتُه ، وهذا يناسب زمان اجتماع الدم الذي هو الطهر وهذا أقوى من التمسك بظاهر الآية [4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن التمسك بالظاهر أولى من التأويل المتكلف .

٧ ـ حديث ابن عمر « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ١٣١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٩٤ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٩٤ .

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص ٩٥ .

تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »[1] .

وجه الاستدلال :

أن قوله ﷺ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء دليل واضح على أن العدة هي الأطهار ، لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة[2] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن المراد من الحديث هو ألا يكون الطلاق إلا في طهر ، حيث ان الطلاق في الحيض لايجوز ، وليس المراد اعتبار الطهر من العدة . . كما أن الحيضة الأولى بعد الطهرِ الواقعِ فيه الطلاقُ تعتبر متصلة بالطلاق .

٨ ـ أن المعتبرَ في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض ، لانقضاء الحيض ، فلذلك لاداعي للحيضة الثالثة . ولهذا . . فالثلاثة أقراء المعتبر فيهن هو الأطهار التي بين وقبل وبعد الحيضتين[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن المعتبر في براءة الرحم هو انقطاع دم الحيض ، بدليل أن الحامل لاتحيض[4] وليس الانتقال من الطهر إلى الحيض كما زعمتم ، بل المعتبر هو العكس ، الانتقال من الحيض إلى

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٨ وذكره صاحب بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٥ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٥ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٦ .

(٤) وذلك عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، وقالوا : إن الدم الذي قد يظهر من الحامل دم فساد وعلة ، إلا إذا أصابها الطَّلْقُ فهذا دم نفاس بالإجماع ، أما عند مالك والشافعي في أصح قوليه أن الحامل تحيض ، والله أعلم . بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٦ .

الطهر ، فلابد من انقضاء الحيض ، لأنه يخشى من أن يكون دمَ فسادٍ في حالة عدم الاعتداد بإنهاء الحيضة الثالثة .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾[١] .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل عدة الآيسة بالأشهر ، وذلك حينما انعدم الحيض ، فدل هذا . . على أن الأصل هو الحيض ، وليس الطهر ، وذلك قياساً على قوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[٢] . فالأصل هو الماء ، والبديل هو التيمم ، وهنا الأصل هو الحيض ، والبديل هو الأشهر[٣] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[٤] .

وجه الاستدلال :

أن ظاهر الآية يوجب التربص ثلاثةَ قُروءٍ كاملة ، ومن جعل القروء هي الأطهار لم يوجب ثلاثة كاملة ، بل يكتفي باثنين وبعضٍ من الثالث ـ عدا الزهري فإنه لايحتسب الطهر الذي طلقها فيه ـ وفي هذه الحالة مخالفة لظاهر النص . ومن جعل القرء هو الحيضة فقد أوجب

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٤ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

ثلاثة كاملة تمشياً مع ظاهر النص ، ويكون بهذا . . . وافق النص ولم يخالفه[1] .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذا . . مثل قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[2] فقد ذكر الأشهر والمراد منه شهران وبعض الثالث ، فكذلك الحال في الأقراء ، والمراد بها طهران وبعض الثالث[3] .

ويجاب عن هذا . . . بأن كلمة . . [أشهر] اسم جمع ، وكلمة[قروء] اسم عدد ، ويجوز في اسم الجمع مالايجوز في اسم العدد حيث انه يجوز أن يطلق اسم الجمع ويراد به بعض ما ينتظمه مجازاً ، بخلاف اسم العدد ، فإنه موضوع لعدد محصور ولايراد به مادونه لاحقيقة ولامجازاً .

فيجوز أن نقول : رأيت رجالاً وتريد به رجلين ، ولايجوز أن تقول : رأيت ثلاثةَ رجال وتريد به رجلين[4] .

٣ ـ أنه إذا كان استعمال القرء من الأسماء المشتركة بين الطهر والحيض في اللغة ، فإن الشارع الحكيم خصص استعمال القرء بالحيض ، ومن ذلك مارُوي عن عروة بن الزبير[5] أن رسول الله ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٥ ، والمجموع جـ ١٨ ص ١٣٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٣)(٤) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٤ .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، كان ثقة كثير الحديث فقيها عالماً ، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن ، ولد سنة ٢٣ هـ ومات سنة ٩١ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ٩٩ هـ وعمره ٦٧ سنة ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٨٠ .

قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها »[1] ، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش[2] : « انتظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلِّي ، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلِّي مابين القرء إلى القرء »[3] . ولم يُعهد في لسانه ﷺ استعمالُ القرء بمعنى الطهر[4] .

٤ ـ ماروي عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان »[5] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل الحيض علامة لعَدَدِ قروءِ الأمة،وهذا يؤكد أن معنى القرء هو الحيضة[6] لعدم الفرق بين الأمة والحرة في نوع العدة .

ويجاب عن هذا . . بأن هذا الحديث يرويه مظاهر بن مسلم[7] وهو منكر الحديث[8] .

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه جـ ١ ص ٧٣ وقال : إن قتادة لم يسمع من عروة شيئاً وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٢) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٧٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ ١ ص ٧٢ ، وقد سكت عنه وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ٢٥٨ ، وقال : حديث مجهول وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٤ .

(٦) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٧) في المغني والشرح الكبير مظاهر بن مسلم ، وفي كتاب المغني في الضعفاء مظاهر بن اسلم المخزومي المدني ، ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء . المغني في الضعفاء جـ ٢ ص ٦٦٣ .

(٨) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

ويجاب عن هذا . . بأنه روي من طريق آخر ، فقد رواه عطية العوفي[1] عن ابن عمر ، وكذلك أخرجه ابن ماجة في سننه ، وأبو بكر[2] الخلّال في جامعه ، وهو نص في عدة الأمة ، فكذلك في عدة الحرة[3] .

٥ ـ أن الهدف من العدة هو معرفة براءة الرحم ، والاستبراء يتمّ بالحيض لا بالطهر ، وذلك كاستبراء الأمة فإنه يكون بالحيض[4] .

ويجاب عن هذا . . . بأننا لانسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، إنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة[5] .

ويجاب عن هذا . . . بما رُوي عن أبي سعيد الخدري[6] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « لاتُوطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائلٌ حتى تُستبرأُ بحيضة[7] .

كما أنه بالاستبراء تعرف براءةُ الرحم ، ولايحصل هذا . . إلا بالحيضة لابالطهر الذي قبلها[8] .

---

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي ، أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيراً ، كان شيعياً مدلساً ، مات سنة ١١١ هـ . تقريب التهذيب جـ٣ ص ٢٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٢٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٤ والمنتقى جـ ٤ ص ٩٥ والمجموع جـ ١٨ ص ١٣٣ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٥) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ٢٤٨ وهو حديث صحيح ، انظر الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٢٤٥ وذكره صاحب المجموع جـ ١٨ ص ١٣٣ .

(٨) المجموع جـ ١٨ ص ١٣٣ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٤ .

٦ ـ أن العدة تتعلق بما يخرج من الرحم إن كان حيضاً أو ولداً ، وحيث انه لايجتمع حيض وولد ، لذا . . فإن وجود أحدِهما دليلٌ على عدم وجود الآخر ، فإذا وجد الحيض دل على عدم وجود الحمل[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن القرء هو الحيضة ، وهو رأي أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ورأي عدد من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن العدة من المقدَّرات التي حددها الشارع لحِكْمَةٍ يعلمها ، فإن عَلِمْنا سراً من أسرار العدة أنه استبراء الرحم[2] ، فإننا لانعلم الأسرار الأخرى ، كما أننا لانعلم السرَّ من تحديدِ العدةِ بثلاثةِ قروءٍ بدلاً من قرءٍ واحد . . . . الخ .

ومادام أنه يخفى علينا الكثيرُ من أسرار التشريع،فإن الأولى أن نأخذ الأحوط ونتجنب الشبهات ، وحينما نلقي نظرة على موضع الخلاف الوارد معنا في هذه المسألة فإنه يمكن أن نحلل الوضع كما يلي :

إما أن يكون القرء هو الطهر في علم الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيكون من فَسَّره بالحيض احتاط في ذلك ، ولامحذور من الحيطة هنا ، فيكون التفسير بالحيض هو التفسير الصحيح وزيادة .

---

(١) المجموع جـ١٨ ص١٣٣ والمغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٨٥ .

(٢) ولهذا . . فإن قال قائل : ما دام الهدف من العدة هو استبراء الرحم فإن الطب الحديث وفَّر لنا عناءَ الانتظار والتربص ، بواسطة التحليل المعملي ـ لعينة من بول المرأة ـ الذي يبين الحمل من عدمه .

فأقول : إن استبراء الرحم هو واحد من عدة أسرار لانعلمها ، ولله سبحانه وتعالى حكمةٌ في هذا . . ثم إن التربص بالعدة من الأمور التي تَعَبَّدَنا الشارعُ بها ، ولايجوز أن نتخلى عنها مهما توهمنا البديل ، والله أعلم .

وإما أن يكون القرء هو الحيض في علم الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيكون من فَسَّره بالطهر قد نَقَصَ من المدة الصحيحة ، وبالتالي يكون تفسيراً خاطئاً . ومن هنا يظهر لي أن القرء هو الحيضة ، والله أعلم .

وبعد أن تبين لنا أن القرء هو الحيضة نوضح مايلي :

عدة القروء :

هي المدة التي تمكثها كلُّ زوجةٍ ذاتِ حيضٍ مدخولٍ بها ـ طلقها زوجها أو فُسِخت منه وليست ذاتَ حمل ـ من أجل استبراء الرحم .

مدة العدة بالقروء : **ثلاث حيض** . ولهذا . . فإذا طلق الرجل زوجته وكانت حرة من ذوات الحيض وليست حاملاً وقد دخل بها ، فإنها تعتد ثلاث حيض ، غير الحيضة التي طلقها فيها إذا كان طلاقها في حيض ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[1] .

وأما انتهاء عدتها فقيل بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، وقيل بغسلها من الحيضة الثالثة[2] .

وأما عدة الأمة فقرءان بإجماع الأئمة الأربعة[3] لقول الرسول ﷺ

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٣ والمنتقى جـ ٤ ص ٩٩ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٤ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٠ وص ٨٦ .

(٣) الإفصاح جـ ٣ ص ١٧٣ وبدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٣ والمنتقى جـ ٤ ص ١٠٧ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٦ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٨ .

طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان[1] ، وذهب داود[2]وأهل الظاهر إلى أن عدتها ثلاث حيض كالحرة[3] .

ثالثاً : عدة الأشهر :

والمراد بها المدة التي تمكثها كل زوجة ـ مدخول بها ـ حرة كانت أو أمة ، مطلقة لاتحيض لصغر أو إياس ، أو متوفى عنها وليست حاملاً[4] .

مدة العدة :

تختلف مدة العدة باختلاف المعتدة :

فإما أن تكون المعتدة مُتوفى عنها زوجُها ، وإما أن تكون مطلقة .

أ) فإن كانت متوفى عنها زوجها وليست حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بالإجماع إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام ، إلا مارُوي عن ابن سيرين[5] أن عدتها كالحرة .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٢٥٣ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٢٠٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٩ .

(٤) الصغيرة : هي من لم تبلغ أقل سن الحيض ، وهو تمام تسع سنوات ، والآيسة ـ عندي ـ هي من انقطع حيضها لمدة تسعة أشهر ولم تدر ما رفعه .

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي ، وهو بصري تابعي ثقة ، وهو من أروى الناس عن شريح وعبيدة ، وقال عاصم الأحول : سمعت مورقاً يقول : مارأيت رجلاً أفقه في ورعه . ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين ، مات وهو ابن ٧٧ سنة ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢١٦ .

وقد حُكِيَ عن مالك أنه اشترط في حق المدخول بها إذا كانت ذات حيضة وجود حيضة واحدة على الأقل في مدة العدة[1] .

الأدلـــة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[2] .

فالآية صريحة في أن عدة المُتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ولهذا . . فالآية على عمومها ، إلا الحامل فإن عدتها بوضع الحمل ، حيث ورد تخصيصها بحديث سبيعة الأسلمية ، الذي مر معنا ، (انظر ص ٢٤٥) .

٢ ـ مارُوي عن أم حبيبة[3] ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »[4] . فالحديث صريح في أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

وقد حكى صاحب بدائع الصنائع سبب تقدير عدة المتوفى عنها بهذه المدة ، فقال : [وقيل إنما قدرت هذه العدة بهذه المدة لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح في العشر ، فأُمِرت بالتربص هذه المدة

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص١٧٣ ، وبدائع الصنائع جـ٣ ص ١٩٥ ، والمنتقى جـ٤ ص ١٣٦ وبداية المجتهد جـ٣ ص ٩٨ وص ١٠٢ والمجموع جـ١٨ ص ١٤٧ وص ١٤٨ وص ١٥٠ والمغني والشرح الكبير جـ٩ ص ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) سبقت ترجمتها ، انظر ص ٣٩ .

(٤) سبقت تخريجه ، انظر ص ٣٩ وذكره صاحب المجموع جـ١٨ ص ١٥٠ .

ليستبين الحبل إن كان بها حبل][1] . وهذا تعليل له وجاهته ، والله أعلم .

ب) وأما إن كانت مطلقة أو مفسوخة وبدون حيض وحمل كالآيسة والصغيرة ، فعدتها ثلاثة أشهر بالإجماع إن كانت حرة . وإن كانت أمةً فعدتها شهر ونصف ، وقيل شهران ، وقيل ثلاثة[2] .

الأدلـــة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾[3] . فالآية صريحة في أن عدة الآيسة ومن لاتحيض ثلاثةُ أشهر .

٢ ـ أن الأصل في العدة هو الحيض ، ولما كانت الآيسة ، والصغيرة ، والبالغة التي لم تر الحيض ، لم يرين الحيض قَدَّرَ الله لهن بديلاً عن هذا . . وهو الاعتداد بالأشهر ، فهي بديلة عن الحيض ، والثلاثة بديلة عن ثلاث حيض ، لأن الغالب في عادة النساء أن المرأة تحيض في الشهر مرة[4] .

الأحكام المترتبة على العدة :

الأحكام المترتبة على العدة تحتاج إلى بحثٍ مستقل ، وتفاصيلُها موجودة في باب المعتدات والنفقات في كتب الفقه ، وإنما وَدَدْنا ذكرها

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٩٥ والمنتقى جـ ٤ ص ١٠٨ وص ١٠٩ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٨٩ وص ٩١ والمحلى جـ ٨ ص ٢٦٥ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٩٥ .

مجملة من باب الفائدة ، وإلا فإنه لاعلاقة بينها وبين موضوع بحثنا [الأجل] ويمكن إجمالها كما يلي :

ـ جميع المعتدات :

لايجوز نكاحهن بالإجماع أثناء العدة ولا التصريح بخطبتهن[1] .

ـ المعتدة من الوفاة إذا لم تكن حاملاً :

قيل : لا سُكنى لها ولا نفقة وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وقيل : لها السكنى إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن حين العدة وذلك عند المالكية ورواية عند الشافعية[2] .

ـ المعتدة من الوفاة وهي حامل :

قيل : لها السكنى والنفقة في رواية عند الحنابلة .

وقيل : لاسكنى لها ولا نفقة ، وهذا عند الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة .

وقيل : لها السكنى دون النفقة إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن حين العدة وهذا عند المالكية ورواية عند الشافعية[3] .

ـ المعتدة بطلاق بائن وهي ليست حاملاً :

قيل : لانفقة لها ولاسكنى وهو رواية عن الحنابلة .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢٠٤ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢١١ والمنتقى جـ ٤ ص ١٣٤ وص ١٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢١١ والمنتقى جـ ٤ ص ١٣٦ والمجموع جـ ١٨ ص ٢٨٥ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٩١ .

وقيل : لها السكنى دون النفقة ، وهو رواية عن المالكية ورأي الشافعية ورواية عن الحنابلة .

وقيل : لها السكنى والنفقة وهو رأي أبي حنيفة[1] .

ـ المعتدة بطلاق بائن وهي حامل :

لها السكنى والنفقة بإجماع أهل العلم[2] .

ـ المعتدة بطلاق رجعي :

يجب لها السكنى والنفقة بلا خلاف[3] .

ـ المعتدة بالوفاة :

يجب عليها الإحداد ، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة[4] .

* * *

(١)(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢٠٩ والمنتقى جـ ٤ ص ١٠٤ والمجموع جـ ١٨ ص ٢٧٦ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢٠٩ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٠٠ والمجموع جـ ١٨ ص ٢٧٦ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٩٠ .

(٤) المجموع جـ ١٨ ص ١٨١ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الثالث عشر

في

مدة تأجيل العنّين

المبحث الثالث عشر

في مدة تأجيل العِنِّين

العِنِّين لغة :

العَنَن : الاعتراض ، من عنَّ الشيءُ إذا اعترض .

والعِنِّين : الذي لايأتي النساء ولا يريدهن ، وعُنَّ من امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك أو مُنِعَ منها بالسحر .

والاسم منه : العُنَّة ، وكأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء .

وامرأة عنِّينة : أي لاتريد الرجال ولا تشتهيهم ، وسُمي الرجلُ عنِّيناً لأنه يَعِنُّ ذَكَرُه لِقُبُلِ المرأة مِن عَن يمينه وشماله ، فلا يقصده ، ويقال تَعَنَّنَ الرجل : إذا ترك النساء من غير أن يكون عنِّيناً لثأر يطلبه[1] .

العنين اصطلاحاً :

هو العاجز عن الإيلاج باعتراض ذكره حينما يريد أن يولج[2] ، ولم يفرق بعض الفقهاء بين قيام الآلة أو عدمه[3] .

---

(١) لسان العرب جـ١٣ص ٢٩١ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٧ ص ٦٠٢ .

(٣) فتح القدير جـ٤ ص ٢٩٧ .

وقيل : هو من لاينتشر ذكره ، إنما هو كالإصبع في جسده لاينقبض ولاينبسط[1] . وقد اختلف الفقهاء في إعطائه مهلة للجماع على رأيين :

الرأي الأول : لايَثبتُ الفسخُ بالعُنَّة ، ولا يُضربُ له أجلٌ وتبقى زوجتُه معه ، وهو رأي ابن عُيَينَة وداود ، ورُوي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وابن حزم من الظاهرية[2] .

الرأي الثاني : يثبت الفسخ بالعُنَّة بعد أن يُضرب للزوج أجلٌ لمدةِ سنةٍ منذُ مرافعةِ الزوجة ، وهو رأي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقد رُوِيَ عن الحارثِ بن ربيعة أنه أَجَّلَ رجلاً عشرةَ أشهر[3] .

وقال صاحب بداية المجتهد : إن ابن المنذر قال : إنه إجماع[4] .

ويستوي في التأجيل سنة الحر والعبد ، ورُوي عن مالك أنه أَجَّلَ العبدَ ستةَ أشهر[5] .

---

(١) المنتقى جـ ٤ ص ١١٨ .

(٢) المنتقى جـ ٤ ص١١٨ والمغني والشرح الكبير جـ٧ ص٦٠٣ والمحلى جـ ٨ ص ٥٨ .

(٣) الإفصاح جـ ٢ ص ١٣٤ وفتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٧ وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٢٢ وص ٣٢٤ والمجموع جـ ١٦ ص ٢٧٧ والمغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٦٠٣ .

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٥ .

(٥) المنتقى جـ ٤ ص ١١٨ والمجموع جـ ١٦ ص ٢٨٠ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ مارُوي أن امرأةً أتَت النبيَّ ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن رفاعةِ طلقني فبتَّ طلاقي ، فتزوجتُ بعبد الرحمن بن الزبير ، وإنما له مثل هدبة الثوب ، فقال : تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لاحتى تذوقي عسيلتَه ويذوق عسيلتَكِ[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يضرب مدةً لعبد الرحمن بن الزبير[2] ، وهذا يدل على أن العُنَّةَ لايثبت بها الفسح ولايضرب لها أجل .

ويجاب عن هذا . . بأنَ المدة تضرب إذا اعترف[3] الزوجُ بذلك أو طلبتِ الزوجةُ ، وهنا لم يوجد واحدٌ منهما ، ثم إنه قد رُوي أن الرجل أنكر وقال : إني لَأعرِكُها عَرْك الأَدِيم .

وقال ابن عبد البر[4] : إن مجيئها للنبي ﷺ كان بعد طلاق ابن الزبير لها . ولهذا . . فلا معنى لضرب المدة ، وأَكَّدَ هذا المعنى قولُه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا المعنى جـ ٧ ص ٤٩ ، وأخرجه أبو داود في سننه بهذا المعنى جـ٢ ص ٢٩٤ ، وقد سكت عنه وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني له صحبه ، روى حديثه عن ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن رفاعة بن سموأل ، طلق امرأته ، ولم يقولوا عن أبيه ، وهو المحفوظ . تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ١٧٠ .

(٣) المالكية يرون أنه إذا اعترف الزوج ، فللزوجة الخيار بدون ضرب مدة المنتقى جـ ٤ ص ١١٨ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٦ .

تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، ولو كان مجيئها إلى النبي ﷺ قبل طلاقه لها لما قال لها ذلك .

وقيل : إنها لم تكن تَدَّعِي عُنَّتَه ، وإنما ذكرت ضعفه وشبهته بهدبة الثوب مبالغة ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما قال الرسول ﷺ : حتى تذوقي عسيلته ، لأن العاجز عن الوطء لايحصل منه ذلك[1] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قال تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[2] .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بأن يكون إمساك الزوجة بالمعروف . وليس من المعروف بقاؤها في بيت الزوجية بدون وطء ، لأنه من حقها ، ولهذا فإن عليه أن يسرِّحها بإحسان[3] .

٢ ـ إن العجز عن الوطء ، يحتمل أن يكون لمرض ، ويحتمل أن يكون لِعُنَّة ، فضُرِبت المدةُ للزوج سنةً لكي تمر به الفصول الأربعة ، حيث أن السنة تشتمل على أربعة فصول ، فالصيف حار يابس ، والخريف بارد يابس ، وهو أراد الفصول ، والشتاء بارد رطب ، والربيع حار رطب .

فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة ، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من انحرافِ مزاجٍ زال في فصل

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٢٣ والمغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٦٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٢٣ وفتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٨ .

الاعتدال ، فإذا مضت الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم تَزُلْ عنه ، علم أن مابه عُنَّة[1] .

٣ ـ إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على ضرب المدة للعِنِّين ثم التفريق بينهما إذا ثبتت العُنّة ، فقد روى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في العِنِّين أنه يُؤجل سنة ، فإن قدِرَ عليها وإلا فرق بينهما[2] .

ورُوي عن ابن مسعود مثلُه ، ورُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : يؤجل سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً[3] .

٤ ـ أن الوطء مُسْتَحَقٌ على الزوج بموجب العقد ، وفي العجز عن الوطء تفويت للمستَحق بالعقد ، كما أن في هذا ضرراً على الزوجة ، والضرر منهي عنه ، قال تعالى : ﴿ ولايظلم ربك أحداً ﴾[4] ، وقال ﷺ : « لاضرر ولاضرار »[5] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٢٣ وفتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٨ والمنتقى جـ ٤ ص ١١٨ والمجموع جـ ١٦ ص ٢٧٧ والمغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٦٠٤ .

(٢) المجموع جـ ١٦ ص ٢٧٧ والمغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٦٠٤ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٣ ص ٣٢٣ وص ٣٢٤ والمنتقى جـ ٤ ص١١٨ والمجموع جـ ١٦ ص ٢٧٧ .

(٤) سورة الكهف ، آية ٤٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ ٢ ص ٧٨٤ وفي الزوائد في إسناده جابر الجعفي متهم ، وسكت عنه صاحب نصب الراية جـ ٤ ص ٣٨٤ وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٢٣ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أنه يثبت الفسخ بالعُنَّة بعد أن يُضرب للزوج مدةُ سنةٍ منذ مرافعة الزوجة ، وهو رأي الأئمة الأربعة ، وذلك لقوة أدلتهم ، بل انه حُكي الإجماع على هذا ، وللرد على دليل الرأي الأول بردود وافية وكافية ، والله أعلم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الرابع عشر

في

تعريف اللُّقَطة

المبحث الرابع عشر

في تعريف اللُّقَطة

تنقسم اللُّقطة من حيث قيمتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مالاتتبعه هِمَّةُ أَوساطِ الناس كالسَّوط والرغيفِ وبعض أنواع الأقلام والمِسطرة و المِمْحاةِ والريال . . فهذه الأصناف وما ماثلها تملك بدون تعريف ، ولاخلاف بين أهل العلم في إباحة اليسير والإنتفاع به بدون تعريف ، وبالتالي فلا مدة لتعريفها[1] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن جابر[2] ـ رضي الله عنه ـ قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به[3] .

٢ ـ مارُوي عن أنس[4] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رأَى تمرةً

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٣١٩ والمحلى جـ ٩ ص ١٣٥ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ١٣٨ ، والبيهقي في سننه جـ ٦ ص ١٩٥ وقال البيهقي : قال الشيخ في رفع الحديث شَكٌّ وفي إسناده ضعف والله أعلم سنن البيهقي جـ ٦ ص ١٩٥ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٣١٩ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٠ .

فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »[1] .

القسم الثاني : الضوال التي تمتنع عن صغار السباع ، كالإبل والبقر والخيل والطير . . . وقد اختلف الفقهاء في أخذها على رأيين :

الرأي الأول : جواز التقاطها ، ومن ثم تعريفها سنة ، وهو رأي أبي حنيفة[2] .

الرأي الثاني : عدم جواز التقاطها ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد[3] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن الضوال من الإبل والبقر والخيل تشبه الغنم من حيث تعرضها للهلاك . ولهذا . . شرع أخذها كما شرع أخذ الغنم[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن هناك فرقاً بين الغنم وبين الإبل والبقر والخيل ، حيث أن الغنم لاتستطيع مقاومة صغار السباع ، فَتَعَرُّضُها للهلاك أكثر ، ولهذا . . شرع أخذ ضالتها ، بخلاف الكبير من البهائم كالإبل والبقر والخيل . . فإنها تقاوم صغار السباع ، ولهذا . . فإن تعرضها للهلاك أقل ، ولهذا . . لم يشرع أخذ ضالتها .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قول النبي ﷺ لما سئل عن الضالة من الإبل ، قال : « مَالَكَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣ ص ١١٠ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٣١٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٣٢١ ، وفتح القدير جـ ٦ ص ١٢١ وص ١٢٥ .

(٣)(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٣٢١ .

وَلَها ، دَعْها فإن معها حذاءَها وسقاءَها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يَجِدها رَبُّها »[1] .

٢ ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ من أَخذَ الضالة فهو ضال[2] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي عدم جواز التقاط الضوال التي تمتنع عن صغار السباع ، كالإبل والخيل والبقر ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

ماورد من أمر عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ بإمساكها ، كان اجتهاداً منهما مبنياً على المصلحة بأنهما رأيا أن الأيدي ـ في زمانهما ـ قد أمتدت إليها ، ورأيا أن المصلحة في امساكها وتعريفها ، فإن جاء ربها أخذها ، إلا بيعت وحفظ ثمنها في بيت المال .

القسم الثالث : سائر الأموال كالأثمان والمَتاع والغنم والعجول ، فلا يجوز التقاطها إلا لمن يقصد تعريفها . وقد اتفق العلماء على تعريف ما كان من اللقطة ذا قيمة عند الناس سنةً مالم يكن من الغنم ، وقد حكى هذا الاتفاقَ صاحبُ [بداية المجتهد] و صاحب [الإفصاح][3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ١١١ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٣٢١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٦ ص ١٩١ ، وأخرجه مسلم بهذا المعنى في صحيحه جـ ٥ ص ١٣٧ ، وذكره صاحب المغني جـ ٦ ص ٣٢١ .

(٣) الإفصاح جـ ٢ ص ٦٢ ، وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٣ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٠ ، وجواهر الإكليل جـ٢ ص ٢١٨ ، ومغني المحتاج جـ٢ ص ٤١٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٣٢٨ .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن زيد بن خالد الجهني[١] أن رسول الله ﷺ قال في الشاة : خُذْها فإنما هيَ لكَ أو لأخيك أو للذئب[٢] .

٢ ـ مارُوي عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : « من التقط شيئاً فليُعرِّفْه سنةً »[٣] .

٣ ـ مارُوي عن زيد بن خالد الجهني قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقطة ، فقال : « عرِّفها سنة ، ثم اعرِف عفاصَها ووِكاءَها ثم استنفقها ، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه »[٤] .

٤ ـ أن اللُّقطة لو لَم تُعَرَّف سنةً لضاعتِ الأموالُ على أصحابها ، ولو جُعِلَ التعريفُ أبداً لامتنع الناس من الإلتقاط ، فكأنّ السنةَ كافيةٌ لإعادة الأموال لأصحابها ، كما أنها مدة معقولة لمن يعرفها[٥] .

---

(١) هو زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ أو ٧٠ هـ وله ٨٥ سنة . تهذيب التهذيب جـ١ ص ٢٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ١٠٩ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٣٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ١١١ ، وذكره صاحب فتح القدير جـ ٦ ص ١٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣ ص ١٠٩ ، وذكره صاحب فتح القدير جـ ٦ ص ١٢١ .

(٥) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٤١٣ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث الخامس عشر

في

مدة خيار الشرط

المبحث الخامس عشر

في مدة خيار الشرط

مدة خيار الشرط إما أن تكون معلومة أو مجهولة :

فإن كانت معلومة : فقد اختلف الفقهاء في تحديدها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن مدة خيار الشرط لايجوز أن تزيد على ثلاثة أيام ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي[1] .

الرأي الثاني : أن مدة خيار الشرط على قدر الحاجة ، وهو رأي مالك[2] .

الرأي الثالث : أن مدة خيار الشرط تكون أكثر من ثلاثة أيام ، وهو رأي أحمد[3] ويرى ابن حزم بطلان خيار الشرط مهما كان[4] .

(١) الإفصاح جـ١ ص ٣٢١ ، وفتح القدير جـ ٦ ص ٣٠٠ ، وبداية المجتهد جـ٣ ص ٢٣٥ ، والمجموع جـ ٩ ص ١٩٠ ، ومغني المحتاج جـ٣ ص ٤٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص ٣٢١ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٢٣٥ ، وجواهر الإكليل جـ٢ ص ٣٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٥ .

(٣) الإفصاح جـ١ ص ٣٢١ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٢٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٦٨ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٥ .

(٤) المحلى جـ ٩ ص ٣٢٨ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (ماأجدُ لكم أوسعَ مما جعل رسولَ الله ﷺ لحِبّان ، جعل له الخيار ثلاثة أيام ، إن رضي أخذه وإن سخط ترك[١]) . فهذا الحديث صريح في أن مدةَ الخيار ثلاثةُ أيام .

ويجاب عن هذا . . . بأنه لم يثبت هذا الحديث عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد رُوي عن أنس خلافُه ، كما أن هذا الحديث مرسل[٢] ولكن هذا المرسل يحتج به الشافعي حيث عَضَّده إجماعُ عوام أهل العلم[٣] .

٢ ـ أن الخيار ينافي مقتضى البيع ، لأنه يمنع الملك واللزوم والتصرف ، وإنما جاز للحاجة ، والحاجة لاتدعو إلى أكثر من ثلاثةِ أيام غالباً[٤] . وهذا هو أقل حد للقليل ، لقوله تعالى : ﴿ فقال تمتعوا في دارِكم ثلاثةَ أيام ﴾[٥] ، بعد قوله تعالى : ﴿ فيأخذكم عذاب قريب ﴾[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٥ ص ٢٧٤ ، والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الأوسط ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ ، وقد روي في السنن الأربعة من رواية أنس ، وقال الترمذي:حديث حسن صحيح . نصب الراية جـ ٤ ص ٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٩ .

(٣) المجموع جـ ٩ ص ١٩٠ .

(٤) المجموع جـ ٩ ص ١٩٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٦٦ .

(٥) سورة هود ، آية ٦٥ .

(٦) سورة هود ، آية ٦٤ .

ويجاب عن هذا . . بأن الخيار لاينافي مقتضى البيع ، لأن مقتضى البيع نقلُ الملك ، والخيارُ لاينافيه[1] .

كما يمكن أن يجاب من قال : إن الخيار ينافي البيع . . بأنه يلزم من قوله هذا . . أن يقول : إن تأخير المُسْلَمِ فيه ينافي البيع أيضاً ، وهذا ليس بصحيح .

كما يمكن أن يجاب . . بأن الخيار إذا كان ينافي البيع ، فسينافيه في الثلاثة أيام ، وبالتالي يبطل البيع حسب زعمكم !! وهذا ليس صحيحاً .

دليل الرأي الثاني :

ـ نظراً لأن كل سلعة تختلف عن غيرها ، لذا . . فإن من المناسب أن نقدِّرَ مدةَ خيارِ كلِّ سلعةٍ بزمنِ الترويّ والتأملِ الذي يناسب قدرَها وأهميتَها ، ولهذا فإن مدة الخيار تكون على قدر الحاجة[2] .

ويجاب عن هذا . . بأنه لايمكن ضبط الحاجة التي تُحَدَّدُ بموجبها مدةُ الخيار ، وذلك لخفائِها واختلافِها واختلافِ الناس في تقديره[3] .

أدلة الرأي الثالث :

١ ـ قوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم »[4] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه جـ١ ص ٢٥٣ ، وهو حديث صحيح . نصب الراية جـ ٤ ص ١١٢ ، وأخرجه أبو داود والحاكم وضعفه ابن حزم وحسنه الترمذي ، تلخيص الحبير جـ٣ ص ٢٣ ، وذكره صاحب منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٦٨ .

وجه الاستدلال :

أن اشتراط مدةِ الخيارِ بأكثر من ثلاثةِ أيام نوع من الشروط التي تتم بين المتعاقدين ، وينطبق عليها هذا الحديث ، ولم يرد نص بعدم جواز هذا النوع من الشروط . ولهذا . . فإنه يجوز أن تكون مدةُ الخيار أكثرَ من ثلاثةِ أيام .

٢ ـ أن الخيار حق يعتمد على الشرط ، وتقديره يرجع إلى مشترطه ، كالأجل في تسليم المبيع أو الثمن[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن مدة خيار الشرط يجوز أن تكون أكثرَ من ثلاثةِ أيام حسبما يقدِّرُه المُشترِط ، وهذا . . هو رأي أحمد ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي ، وإمكان الرد على الرأيين الآخرين .

كما أن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروِّي خشيةً من الوقوع في الغبن في البيع ، والمشترط أدرى بمصلحته ، فيقدر المدةَ التي تكفي لخياره،كما أنه في حالة مبالغته في ذلك فإن المتعاقدَ الآخر لن يرضى بذلك ، فإما أن يتفقا على مدة . . أو لايتم بينهما بيع ، والله أعلم .

وأما إذا كانت مدة خيار الشرط مجهولة : كأن يشترطَ الخيارَ إلى قدوم زيد أو نزول المطر فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على رأيين :

الرأي الأول : صحة اشتراط الخيار لمدة مجهولة ، وهو رأي مالك ورواية عن أحمد .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ .

ويرى مالك أنه يُرد إلى العادة الجارية في تحديد مدة الخيار لهذا النوع من البيع[1] .

الرأي الثاني : عدم صحة اشتراط الخيار لمدة مجهولة ، وهذا هو رأي أبي حنيفة ، والشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة[2] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ قوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم »[3] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث عام يشمل شروط مدة الخيار المعلومة والمجهولة .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن هذا الحديث لايشمل الشروط الفاسدة ، وشرط الخيار لمدة مجهولة يعتبر شرطاً فاسداً بسبب جهالة المدة .

كما يجاب على قول مالك بأنه لاعادة للخيار يمكن الرجوع إليها ، بالإضافة إلى أن رأي الإمام مالك مرجوح في تحديد مدة الخيار .

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٣٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٢) فتح القدير جـ ٦ ص ٣٠٠ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٦ ، والمجموع جـ ٩ ص ١٩١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن المدة المجهولة ملحقة بالعقد ، فكأن العقد مجهول ، ولهذا . . . لايجوز مع الجهالة ، كالأجل في تسليم المبيع أو الثمن ، إذا كان مجهولاً ، فإن ذلك لايجوز[١] .

٢ ـ أن اشتراط الخيار المؤبد يقتضي المنع من التصرف على الأبد ، وهذا بالتالي ينافي مقتضى العقد ، ولهذا . . لايصح[٢] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن مدة الخيار لايجوز أن تكون مجهولة ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

كما أن الشرط يعتبر نوعاً من الاستثناء ، والرسول ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وبهذا . . . فإن الخيار إلى مدة مجهولة يدخل تحت النهي في هذا الحديث . . والله أعلم .

---

(١)(٢) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص٦٦ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الأول

الأجل الشرعي

المبحث السادس عشر

في

مدة الهُدْنَة

المبحث السادس عشر

في مدة الهُدْنَة[1]

اختلف الفقهاء في مدة الهدنة بين المسلمين والكفار على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز الهُدنة أكثرَ من عشر سنوات ، وهو رأي مالك والشافعي وبعض الحنابلة ، وظاهر كلام أحمد عند القاضي[2] .

الرأي الثاني : جواز الهُدنة على الإطلاق ، وهو رأي أبي حنيفة ، وأحمد ، وبعض المالكية ، وأضاف أبو حنيفة بأنه إذا وجد الإمام قوةً نَبَذَ إليهم عهدهم ، وفسخ . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أكثر من عشر سنوات على مايراه الإمام من المصلحة[3] .

---

(١) تسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة .

(٢) الإفصاح جـ٢ ص ٢٩٦ ، والمجموع جـ ١٩ ص ٤٤٠ ، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٢٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥١٨ .

(٣) الإفصاح جـ٢ ص ٢٩٦ ، وفتح القدير جـ ٥ ص ٤٥٦ ، وجواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦٩ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ أن النبي ﷺ صَالَحَ سهيلَ بنَ عمروٍ بالحديبية على وضعِ القتال عشرَ سنين ، على رواية محمد بن إسحاق[١] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يصالح على أكثر من عشر سنوات ، ولو كان هذا جائزاً لصالح عليه .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن عدمَ مصالحةِ الرسول ﷺ على أكثر من عشر سنوات لايعني عدم جواز المصالحة على أكثر من العشر ، بل إن هذا . . يدل على أن الرسول ﷺ رأَى أن العشرَ سنوات كافيةٌ لاستعادة المسلمين لقوتهم فاكتفى بالمصالحة عليها .

كما يمكن أن يجاب . . . بأن علةَ جواز الهدنة موجودةٌ في العشر سنوات أو أكثر ، فمصلحة المسلمين قد تكون في الهدنة لمدةٍ أكثر من عشر سنوات ، ولهذا . . فإن التحديد ليس له معنى .

فالهدف من الهدنة هو دفعُ الشر عن المسلمين أو حصولُ مصلحة لهم ، وقد يحتاج هذا إلى مدة طويلة .

ولهذا . . . فلو أن هدنة تمت بين المسلمين والكفار لمدة سنة ـ مثلاً ـ بدون مصلحة للمسلمين أو دفع شر عنهم لما جاز ذلك ، وإن كانت المدة محددة بأقل من عشر سنوات .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ٣ ص ٨٥ وسكت عنه ، ورواه أحمد في مسنده ، وأخرجه البخاري في صحيحه حول هذا المعنى جـ ٥ ص ١٠٥ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥١٧ .

٢ ـ أن إطلاق المدة يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، وهذا . . لايجوز[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن إطلاق المدة مقيد بما إذا كان وضع المسلمين يقتضي ذلك ، بسبب ضعف أو تفكك . أما إذا لم تكن الهدنة في صالح المسلمين ، فإنه لاتجوز الهدنة أصلاً .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾[٣] .

وجه الاستدلال :

أن الآية الأولى تدل على جواز السِّلمِ والهدنة بشكل عام ، ولكن الآية الأخرى تقيد إطلاقها بحيث لاتجوز الهدنة مع الكفار إذا لم يكن هناك مصلحة للمسلمين ، وذلك بالإجماع[٤] .

٢ ـ أن الهدنة جهاد معنى لاصورة ، وهذا يتحقق إذا كانت الهدنة خيراً للمسلمين ، لأن المقصود دفع الشر وهو حاصل في الهدنة ، أما إذا لم يكن خيراً للمسلمين فيعتبر هذا تركاً للجهاد صورة ومعنى[٥] .

٣ ـ أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب ،

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥١٧ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٢٦ .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦١ .

(٣) سورة محمد ، آية ٣٥ .

(٤) فتح القدير جـ ٥ ص ٤٥٥ .

(٥) فتح القدير جـ ٥ ص ٤٥٥ .

ولهذا . . فإن عدم تحديد الهدنة بعشر سنوات يتمشى مع تحقيق المصلحة للمسلمين[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي جواز الهدنة بين المسلمين والكفار على الإطلاق بدون تحديد بعشر سنوات ، وهذا هو رأي أبي حنيفة وبعض المالكية وأحمد . ولكن يلاحظ هنا أن هذا . . بشرط أن تكون الهدنة في صالح المسلمين ، وأضيف كذلك ماأضافه أبو حنيفة بأنه إذا وَجَدَ الإمامُ قوةً نَبَذَ إليهم عهدَهم وأشعرهم بفسخ العقد . وذلك لأن تحديد الهدنة بعشر سنوات قد يناسب عصراً دون آخر ، فإذا كانت العشر سنوات قد تكفي لاستعادة المسلمين لقوتهم في عهد الرسول ﷺ فإنها قد لاتكفي في عصر آخر كعصرنا الحاضر ، إذْ أن الدمار والخراب الذي تورثه الحروبُ والأسلحةُ الفتاكة قد تحول دون إعادة بناء الأوطان والديار في عشر سنوات مثلاً ، فكيف بفترة أخرى يستعيد المسلمون فيها قوتهم ؟ وحوادثُ عصرِنا الحاضرِ كافيةٌ في الاستدلال . والله أعلم .

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥١٩ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الثاني

الأجل القضائي

المبحث الأول

في

الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم

المبحث الأول

في الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم

نظراً لأن المتخاصمين قد لايكونون في بلد واحد ، وقد تكون المسافة طويلة بين مكان الدعوى وبين مكان المدَّعَى عليه .

فقد اختلف الفقهاء في الحالة التي يُطلب المدعى عليه إلى مجلس القضاء .

فقيل إن القاضيَ لايطلب المُدَّعَى عليه إذا كانت المسافة بين مكانه وبين مجلس القضاء أكثرَ من مسافة العَدْوَى[1] ، وبه قال المالكية وأبو يوسف[2] . وأضاف المالكية . . إلا إذا كان مع المدعي شاهد[3] .

وقيل : إن القاضي لايطلب المدعَى عليه إذا كانت المسافة بين مكانه وبين مجلس القضاء أقل من مسافة القصر[4] .

---

(١) مسافة العَدْوَى : هي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد ، وقيل هي مسافة القصر ، حاشية الخرشي جـ ٥ ص ١٧٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٨ .

(٣) حاشية الخرشي جـ ٥ ص ١٧٤ ، وحاشية الدسوقي جـ ٤ ص ١٤٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٤١٣ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٤١٣ .

وقيل : إن القاضي لايطلب المدعَى عليه إذا كان في غير ولايته ، وبه قال الشافعية والحنابلة[1] .

ولعل الراجحَ أن القاضيَ لايطلب المدعَى عليه إذا كان في غير ولايته ، لأن الحاكم حينما يُوَزِّعُ المَحاكِمَ يراعي عدداً من المعايير التي تخدم المصلحة العامة .

وهنا في المملكة العربية السعودية انتشرت المحاكم في كل مدينة وقرية ، وإذا أراد أحد أن يستعديَ على أحد فليتقدم إلى القاضي الذي يتولى قضاء الولاية التي يقيم فيها المستعدَى عليه .

وبناء على هذا . . فإن الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم كما يلي :

جعل الفقهاء للقاضي الاجتهادَ في اختيار الأسلوب المناسب من بين الأسلوبين التاليين :

١ ـ الكتابة إلى المستعدَى عليه بالحضور ، وقد نص بعض الفقهاء على العبارة التالية [إما أن تحضر أو توكل أو ترضيَ خصمك] . وتُرسل الكتابةُ مع رسولِ القاضي أو مع الخصم[2] .

٢ ـ أن يُحضرَ المستعدَى عليه جبراً بواسطة أعوان القاضي .

وهذا الأسلوب يُتَّبع في حالة امتناع المدعَى عليه من الحضور بلا عذر[3] . وعلى كلا الأسلوبين فإن القاضي ليس ملزماً بهما على الترتيب ، لأن القضايا تختلف من قضية إلى أخرى حسب أهميتها

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤١٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٤١٣ .

(٢) حاشية الخرشي جـ ٥ ص ١٧٤ ، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٤١٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٤١١ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤١٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٤١١ .

وخطرها ، ويرجع هذا إلى اجتهاد القاضي وتقديره لكل قضية بحسبها . فإذا استعدى شخص على آخر في قضيةِ قتلٍ ـ مثلاً ـ ببيِّنة ، فليس من المناسب الكتابة إلى الجاني (المدعى عليه) لأن هذا يعطيه فرصة الهروب من العدالة ، بل إن إرسال الأعوان والبحث عنه متعين والحالة هذه .

كما أنه لو استعدى شخص على آخر في تأخر سداد دين ـ مثلاً ـ فليس من المناسب إرسال الأعوان لإحضاره ، وإنما المناسب أن يكتب إليه ، فإن حضر وإلا أحضره جبراً . ومن هنا يتضح أنه ليس هناك مدة معينة يحددها القاضي لإحضار الخصوم ، وإنما ذلك يرجع إلى اجتهاده ، والله أعلم .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الثاني

الأجل القضائي

المبحث الثاني

في

الأجل الذي يضربه القاضي لإحضار البينة

المبحث الثاني

في الأجل الذي يضربه القاضي لإحضار البينة

البينة على المدعي ، لما رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « البيِّنة على المدعِي واليمين على من أنكر »[1] .

فلو قال المدعي : لي بينة سأحضرها ، اختلف الفقهاء في الأجل الذي يضربه القاضي لإحضار البيِّنة على رأيين :

الرأي الأول : يُمهل المدعِّي ثلاثةَ أيام فقط ، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة[2] .

الرأي الثاني : يمهل المدعي حسبما يراه القاضي باجتهاده ، وهو رأي المالكية[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ ١٠ ص ٢٥٢ ، وأخرجه الدارقطني ، والحديث في الصحيحين بلفظ [اليمين على المدعى عليه] نصب الراية جـ ٤ ص ٩٦ .

(٢)(٣) الإختيار جـ٢ ص ٧ ، وفتح القدير جـ ٨ ص ١٩٣ ، والمجموع جـ ٢٠ ص ١٦١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٤٨٩ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

يمكن أن يستدل بأن الثلاثة أيام كافيةٌ في الغالب لإحضار بينات الدعاوى .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن الدعاوى تختلف من دعوى إلى أخرى ، وبالتالي تختلف البينات ، فما كلُّ بينةٍ تكفيها ثلاثةُ أيام ، بل إن بعض الدعاوى يكفيها أقل من هذا . . .

دليل الرأي الثاني :

يمكن أن يستدل بأنه إذا ساغ للقاضي أن يجتهد في الأجل الذي يضربه لإحضار الخصوم ، فكذلك يجتهد في تقدير المدة اللازمة لإحضار البينة .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن الأجل الذي يضربه القاضي لإحضار البينة راجع إلى اجتهاد القاضي وتقديره ، وهو رأي المالكية .

كما أن ظروف المُدَّعِين تختلف أيضاً فقد لاتُمَكِّن ظروفُ البعضِ منهم من إحضار البينة خلالَ ثلاثةِ أيام ، فقد يكون لديه عمل ذو ارتباط معين لايسمح له بإحضار البينة في تلك المدة ، وقد يضطر المدَّعِي للسفر إلى بلد آخر لإحضار البينة وما أشبه ذلك من الظروف ، والله أعلم .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الثاني

الأجل القضائي

المبحث الثالث

في

الأجل الذي يضربه القاضي

لإنظار المعسر

المبحث الثالث

في الأجل الذي يضربه القاضي لإنظار المعسر

الإعسار الذي يضرب له الأجل نوعان :

أ ـ إعسار بنفقة الزوجة ب ـ إعسار بتسديد ديون الغير

الإعسار لغة : مصدر أعسر فهو معسر ، أي صار ذا عسرة وقلةِ ذاتِ يد وقيل : افتقر ، والعُسرة اسم ، والإعسار مصدر ، والمعسر نقيض الموسر[1] .

أولاً : إعسار بنفقة الزوجة :

وَحَدُّه اصطلاحاً : هو العجز عن النفقة إلى حد لايقوم البدن بها من قوت أو كسوة . فإذا عجز الزوج عن النفقة على الزوجة بما يماثل نظيراتها ، مثل أن تكون ممن اعتدن على ترفِ العيشِ ولبسِ أحسنِ الثيابِ ، ولم تتعود على خشنِ الثيابِ وغليظِ العيش ، فإن هذا يعتبر عسراً [نسبياً] أي أنه يختلف من طبقة إلى أخرى ، ولهذا . . لايسمى هذا عسراً في مفهوم الشارع[2] وحتى نذكر مدة إنظار الزوج المعسر لابد أن نذكر أولاً حكم إنظاره بنفقتها كما يلي :

---

(١) لسان العرب جـ٢ ص ٧٧٤ .

(٢) المنتقى جـ ٤ ص ١٣١ ، والمجموع جـ ١٨ ص ٢٦٧ .

فإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته ، اختلف الفقهاء في إنظاره على رأيين :

الرأي الأول : يجب على الزوجة الانتظار ، ولاتملك المطالبة بفراق الزوج ، ويقال لها : استديني عليه ، بأمرٍ من القاضي ، ويحال الغريم على الزوج ، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد في رواية[1] . وهو بهذا . . لايحدد مدة للانتظار ، ويُعالِجُ حاجةَ الزوجة بالاستدانة على الزوج بأمرِ القاضي .

الرأي الثاني : لايجب على الزوجة الانتظار ، ويحق لها المطالبة بفراق الزوج ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد ـ في ظاهر قوله ـ ، ورُوي عن عمر وعلي وأبي هريرة . وهو فسخٌ عند الشافعي وأحمد ، وطلاقٌ عند مالك ، واشترط مالك وأحمد ألا تكون عالمة بحال الزوج قبل الزواج ، أو رضيت بالمقام معه على عسرته ، فإن علمت بعسره قبل الزواج ، أو لم تعلم إلا بعد الزواج ، ولكن رغبت البقاء معه ، ثم بدا لها أن تفسخ فليس لها ذلك ، أما الشافعي فيرى أن لها الفسخ في كل الأحوال ، علمت أو لم تعلم[2] .

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ١٨٢ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٩١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٣ .

(٢) الإفصاح جـ ٢ ص ١٨٢ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٩٢ ، والمنتقى جـ ٤ ص ١٣٢ والمجموع جـ ١٨ ص ٢٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٤٣ وص ١٤٨ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾[٢] .

وجه الاستدلال :

في الآية الأولى : لم يجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإعسار مؤدياً للفراق ، بل أرجأه إلى ميسرة الزوج ، فغاية ما في النفقة أن تكون ديناً على الزوج ، وقد وجب عليها إنظار الزوج بنص الآية[٣] .

وفي الآية الثانية : لم يُكلَّف الزوجُ أكثرَ من طاقته ، والإنفاق أثناء الإعسار ـ بنفقة اليسار ـ فوق الطاقة ، ولهذا . . . لم يُكلف إلا بما يقدر عليه .

ويجاب عن هذا . . . بأننا لم نكلفه فوق طاقته ، بل إن التفريق بينهما يدفع عنه الضرر ويخلصها منه ، لتكتسب بنفسها أو تتزوج رجلاً آخر[٤] .

٢ ـ مارُوي عن جابر[٥] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : دخل أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على النبي ﷺ فوجداه حوله نساؤه واجماً

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٠ .
(٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .
(٣) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩١ .
(٤) المجموع جـ ١٨ ص ٢٦٩ .
(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص١٠٥ .

ساكناً ، وهن يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته ، أبو بكر إلى عائشة ، وعمر إلى حفصة ، فوجأ [1] أعناقهما ، فاعتزلهن رسول الله ﷺ بعد ذلك شهراً[2] .

وجه الاستدلال :

أن ضربهما لابنتيهما في حضرته ﷺ لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لايجدها ، يدل على عدم التفرقة لمجرد الإعسار عنها ، كما أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يزل فيهم المعسر والموسر ، ومعسروهم أكثر[3] .

ويجاب عن هذا . . . بأن زجرهما عن المطالبة لايعني عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ، ولم يُرْوَ أنهن طلبنه ولم يجبن ، كيف وقد خيّرهن ﷺ بعد ذلك فاخترنه ؟

كما أجيب بأن أزواجه ﷺ لم يُعْدَمْنَ النفقة بالكلية ، لأن الرسول ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع ولعل هذا . . إن صح فيما زاد على قوام البدن[4] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[5] .

---

(١) وجأ : بمعنى ضرب ، انظر لسان العرب جـ٣ ص ٨٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٢ ص ١١٠٤ ، وذكره صاحب المجموع جـ١٨ ص ٢٧٠ .

(٣) المجموع جـ١٨ ص ٢٧٠ .

(٤) المجموع جـ١٨ ص ٢٧٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

وجه الاستدلال :

أن بقاء الزوجة مع زوجها المعسر بدون تفريق بينهما يعتبر إمساكاً بغير معروف ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالإمساك بالمعروف ، ولهذا فإننا لانعين الزوج على مخالفة النص ، ولهذا فالتفريق بينهما يتمشى مع نص الآية الكريمة[1] .

٣ ـ مارُوي عن ابن أبي الزناد[2] قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قال : سُنَّة ؟ قال : سُنَّة . وهذا ينصرف إلى سُنَّة رسول الله ﷺ[3] .

ويجاب عن هذا . . . بأنه ليس المراد سُنَّة رسول الله ﷺ فقد ثبت عن سعيد إطلاق مثل هذا . . غيرُ مريدٍ به سُنَّة رسول الله ﷺ .

قال الطحاوي : كان زيد بن ثابت يقول : المرأة في الأرش كالرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زاد على الثلث فحالُها على النصف من الرجل ، قال ربيعة بن عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : ماتقول فيمن قطع إصبع امرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : فإن قطع إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، قلت : فإن قطع ثلاثة ؟ قال :

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني ، روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة والأوزاعي . . وقال أبو داود عن ابن معين أثبتُ الناسِ في هشام بن عروة عبدُ الرحمن بن أبي الزناد ، وقال ابن محرز عن يحيى بن معين : ليس ممن يَحتج به أصحابُ الحديث ، ليس بشيء ، وقال ابن المديني عن أبيه : ماحدّث بالمدينة فهو صحيح ، وماحدّث ببغداد أفسده البغداديون ، مات ببغداد سنة ١٧٤ هـ وكان مولده سنة ١٠٠ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ١٧٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٣ .

ثلاثون من الإبل ، قلت : فإن قطع أربعة من أصابعها ؟ قال : عشرون من الإبل ، قلت : سبحان الله لما كَثُرَ ألمُها واشتد مصابُها قَلَّ أرشُها ، قال : إنه سُنَّة ، قال الطحاوي : ولم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت ، ومع هذا . . سُمِّيَ قولُه سُنَّة ، فيكون ما قاله اعتماداً على مارُوي عن أبي هريرة ـ موقوفاً عليه ـ هذا بعد تسليم صحته[1] .

ويجاب عن هذا . . . بأنه ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال : « يُفَرَّقُ بينهما »[2] . فإن قيل : إنه معلول كما ذكر ذلك أبو حاتم[3] . قيل : إنه رُوي عن عمر وعلي وأبي هريرة ولا مخالف لهم[4] . ثم إن غاية هذا الحديث " أي حديث سعيد " أنه من مراسيل سعيد ، والشافعي يقول بها وأنتم تقولون بالمرسل مطلقاً[5] .

٣ ـ ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أُمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطَلِّقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[6] .

٤ ـ أنه يثبت للزوجة الحق في فسخ النكاح إذا ثبتت عُنَّةُ الزوج ، فكذا . . إذا ثبت إعساره من باب أولى ، لأن لذة الشهوة يقوم بدونها

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٧ ص ٤٦٩ وأَعَلَّه أبو حاتم . تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٨ وذكره صاحب المجموع جـ ١٨ ص ٢٦٧ .

(٣) هو ابن حبان ، وسبقت ترجمته ، انظر ص ١٨٠ .

(٤) المجموع جـ ١٨ ص ٢٦٩ .

(٥) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩٠ ، والمجموع جـ ١٨ ص ٢٦٨ .

(٦) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩٠ ، والمجموع جـ ١٨ ص ٢٦٨ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٣ .

البدن ، بخلاف النفقة ، فإن فقدانها أكثر ضرراً[1] .

ويجاب عن هذا . . بأن إلزام الفسخ يبطل حق الزوج بالكلية ، وإلزام الزوجة بانتظار زوجها والاستدانة عليه فيه تأخير لحقها ، وبالمقارنة بين هذين الحقين من حيث الضرر وعدمه نجد أن أخف الضررين هو الثاني ، أي إنظار الزوجة لزوجها المعسر والاستدانة عليه ، وبهذا فارق العُنَّة ، لأن حق الجماع لايكون ديناً على الزوج[2] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن بقاء الزوجية بينهما وهما في وضع سيء كهذا . . يضر بالزوج والزوجة ، أما الضرر على الزوج فهو يأتي من ناحيتين :

الأولى : أنه مثقل بالنفقة على نفسه وعليها ، بخلاف مالو تم فسخها منه فإنه سيتحمل نفقة نفسه .

الثانية : أنها سَتُنَغِّصُ عليه عيشَه ـ إن كان هناك عيش ـ بكثرة إلحاحها وطلبِها تحسينَ قوتِها أو كسوتها .

أما الضرر على الزوجة فهو من ناحية أن استمرارها معه استمرارٌ لمعيشةٍ ضنكةٍ ونكِدةٍ ، وبفراقها منه تَخْلصُ من سوءِ المعيشة وسوءِ الكساء .

٥ ـ مارُوي عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما كان من ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما

---

(١) المجموع جـ ١٨ ص ٢٦٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٣ .

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩١ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني ؟ »[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ خَيَّرَ الزوجةَ بين إطعامها أو طلاقها وهذا يدل على أنه في حالة إعسار الزوج عن النفقة أنه يحق لها طلب الفسخ منه .

ويجاب عن هذا . . . بأنه ليس في قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مايدل على أن الزوج يُلزم بالطلاق ، وكيف ؟ وهو كلام عام منه ؟ لايخص المعسر ولا الموسر ، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يُطعِم لايجبر على الفراق بل يُحبس على أحد الأمرين عيناً وهو الإنفاق ، فعلى هذا . . لو سُلِّم أنه من كلام النبي ﷺ على مارواه الدارقطني كان معناه الإرشاد إلى ماينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا مثل ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[2] يعني ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال ، وإلا قالوا لك مثل ذلك وشَوَشُوا عليك إذا استهلكتَ النفقةَ لغيرهم كما ذكرنا[3] .

ويجاب عن هذا . . . بأن هذه الأحاديث يُقوِّي بعضُها بعضاً ، مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلاً عن السقوط[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ٢٣٤ ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول جـ ٦ ص ٤٦١ ، وذكره صاحب المجموع جـ ١٨ ص ٢٦٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩٢ .

(٤) المجموع جـ ١٨ ص ٢٦٩ .

٦ ـ قال الدارقطني[١] : حدثنا أبو بكر الشافعي[٢]بسنده ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طَلِّقني » (الحديث) وقال الدارقطني : رُوي عن سعيد بن المسيب[٣] في الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال : يفرق بينهما ، وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثلُه[٤] .

ويجاب عن هذا . . . بأنه ليس المراد مثل مايليه بقوله [مثله] أي أنه ليس المراد مثل قول سعيد بن المسيب ، إنما المراد مثل ماقبله من حديث أبي هريرة ـ الذي سبق ذكره ـ من رواية النسائي الذي أوله [أفضل الصدقة][٥] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، وحديثُ سعيد بن المسيب هو أقرب مذكور .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٦ .

(٢) هو الإمام الحجة المفيد محدث العراق محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشافعي البزاز ، ولد بجبّل سنة ٦٠ هـ وأول سماعه سنة ٧٦ هـ من موسى بن سهل الوشاء ، خاتمة أصحاب عُلَيّه ومحمد بن شداد السمعي ، خاتمة أصحاب يحيى القطان ، وحدث عنه الدارقطني وعمر بن شاهين ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتا حسن التصانيف جمع أبوابا وشيوخا ، وقال الدارقطني : هو الثقة المأمون الذي لم يغمز بحال ، تُوفي سنة ٣٥٤ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٨٨٠ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، رَوى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ، رُوي عن ابن عمر أنه قال : هو والله أحد المتقين . قال قتادة : مارأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب ، مات سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد ، وهو ابن خمس وسبعين . تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٨٦ .

(٤) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩٠ وتلخيص الحبير جـ ٤ ص ٨ .

(٥) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٩٢ .

٧ ـ أن الزوجية نوع ملك تستحق به الزوجة النفقة ، فكان للإعسار بها تأثير في إزالته كملك اليمين[١] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن الزوج إذا عسر بنفقة الزوجة إلى حدٍّ لايقوم البدن بها من قوت أو كسوة ، فإنه لايجب عليه الانتظار ، ويحق لها المطالبة بفراق الزوج ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

ولكنني أقول : إن المرأة العاقلة هي التي تزن الأمور بعقلها لابقُوتِها وكسائِها ، فالحفاظ على بيت الزوجية ، وبقاؤها مع زوجها على (الحلوة والمرة) أفضل من التخلي عنه حينما تضيق عليه الحال . وإن كان الفراق ـ آنذاك ـ من حقها ، والله أعلم .

مدة إنظار الزوج :

بعد أن ترجح لي أن الزوجة يحق لها أن تطلب فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها ، بقي أن نعرفَ ـ الآن ـ هل يحق لها ذلك على الفور أم على التراخي ؟ بمعنى هل يقتضي الأمر ضرب مدة للزوج لمعرفة استمرار إعساره من عدمه ؟

في هذه المسألة اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : يحق للزوجة أن تطلب الفسخ من الزوج على الفور إذا ثبت إعساره بالنفقة وهو رأي الشافعي في أحد قوليه ،

---

(١) المنتقى جـ ٤ ص ١٣١ .

والحنابلة[1] .

الرأي الثاني : لايحق للزوجة أن تطلب الفسخ من الزوج على الفور ، وإنما يكون ذلك على التراخي أي بعد ضرب مدة للزوج ، لمعرفة ثبوت إعساره واستمراريته ، وهو رأي مالك والشافعي في رواية وعمر بن عبد العزيز[2] .

ولم نذكر رأي أبي حنيفة هنا لأنه لايرى أحقية الزوجة في الفسخ بسبب إعسار الزوج ، وقد مرّ معنا ، (انظر ص ٣٠٤) .

وقد اختلف أصحاب الرأي الثاني في المدة على ثلاثة آراء :

قيل : ثلاثة أيام وهو رأي الشافعي في أحد قوليه ورواية عن مالك[3] .

وقيل : شهراً أو شهرين ، وهو رواية عن مالك ورأي عمر بن عبد العزيز[4] .

وقيل : إن لم يُطمع له بمال فلا يؤجل إلا الشهر ، ولايبلغ الشهرين[5] .

وقيل : ينظر لمدة سنة ، وهو رأي حماد بن أبي سليمان[6][7].

---

(١)(٢) المجموع جـ ١٨ ص ٢٧٣ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٤ .

(٣) المنتقى جـ ٤ ص ١٣١ والمجموع جـ ١٨ ص ٢٧٣ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٤ .

(٤)(٥) المنتقى جـ ٤ ص ١٣١ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٤ .

(٦) هو أبو إسماعيل ، حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، تفقه بإبراهيم ، وهو فقيه صدوق له أوهام ، ورُمي بالإرجاء ، قيل لإبراهيم : من لنا بعدك؟ قال : حماد ، وقد أخذ أبو حنيفة الفقه على يديه ، مات سنة ١١٩هـ ، وقيل سنة ١٢٠هـ ، انظر طبقات الفقهاء ص ٨٣ وص ٨٦ ، وتقريب التهذيب جـ ١ ص ١٩٧ .

(٧) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٤ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[١] .

وجه الاستدلال :

أن ظاهر هذا الأثر يفيد طلاق من غاب زوجها ولم ينفق عليها ، بدون أن يقيد بمدة . ولهذا . . فيبقى على إطلاقه بدون مدة[٢] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن هذا . . إن صلح دليلاً على أحقية الزوجة في طلب الفسخ إذا أعسر زوجها بالنفقة ، فإنه ليس بالضرورة يدل على أن الطلاق يكون فوراً ، بدليل أن المفقود يضرب له أربعُ سنين ، ولم يحكم بموته بمجرد غيابه ، لأنه يحتمل رجوعه بعد انقطاعه ، وكذا المعسر يحتمل يساره بعد عسره ، فالله على كل شيء قدير .

٢ ـ أن إعسار الزوج معنى يثبت أحقية الزوجة في الفسخ ـ كما مر ـ ولم يَرِد الشارعُ بالإنظار فيه ، فوجب أن يثبت الفسخ فيه بالحال كالعيب[٣] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . إذا أردتم القياس على العيب ، فنقول : إن العُنَّة عيب ، ومع هذا لايحكم بطلاق الزوجة إلا بعد مضي

---

(١)(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٤ .

(٣) المجموع جـ ١٨ ص ٢٧٣ والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٤ .

سنة ، لأنه يرجى زوال عُنَّتِه خلال السنة ، وكذا العسر يرجى زوالُه خلال مدة الإنظار .

٣ ـ أن سبب الفسخ هو الإعسار وقد وجد ، فلا يلزم التأخير[١] .

ويمكن ان يجاب عن هذا . . بأن وجود الإعسار لايلزم منه فورية الفسخ ، كما أن العُنَّة لايلزم منها الفسخ الفوري ، وكذا . . فقدان الزوج .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن المكتسب قد ينقطع كسبه ثم يعود ، ولهذا . . فليس من المناسب عدم إعطاء الزوج مهلة لتكسبه[٢] .

٢ ـ يمكن أن يُستدل بأن الإعسار كالعُنَّة ، بجامع الضرر على الزوجة في كلٍّ فكما أنه ثبت إمهال الزوج لمدة سنة حتى تثبت عنته ، فكذا في الإعسار يمهل لمدة سنة حتى نتثبت من إعساره .

٣ ـ يمكن أن يستدل بأن الضررَ الذي يحصل على الزوجة من أثر فقد الزوج أكبرُ من الضرر الذي يحصل على الزوجة من أثر الإعسار ، ومع هذا . . أُمهلَ الزوجُ في الفقد أربعَ سنوات .

فالضرر الذي يحصل على الزوجة من أثر الفقد هو عدم النفقة ، إضافة إلى فقدان حقها في الجماع . وأما الضرر الذي يحصل على الزوجة من أثر الإعسار فهو عدم النفقة فقط .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٤ .

(٢) المجموع جـ ١٨ ص ٢٧٣ .

ولهذا . . فإن العقل يحتم أن تكون المدة أكثر في الإنظار ، ومع هذا . . فنحن لانريد أكثر من عامٍ حتى يثبت لنا إعساره .

٤ ـ يمكن أن يستدل بأنه إذا كانت المعتدة يمكن استبراء رحمها بحيضة ومع هذا . . فالشارع قدر لها ثلاث حيض وذلك من باب الحيطة حسبما يظهر ، فمن المناسب أيضاً أن نحتاط في الحكم على الزوج بالإعسار بإعطائه مهلة قد يَصلحُ فيها حالُه .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فإنه يعطى مهلة لإصلاح حاله ، أو التأكد من إعساره ، وهو رأي مالك والشافعي في رواية ، ورأي عمر بن عبد العزيز ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بأرزاق عباده ، قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾[1] .

وهو سبحانه يرزق من يشاء من حيث لايحتسب . والرزق قد يَشُحُّ في وقتٍ ويتوفر في وقت آخر .

ولهذا . . فإن الراجح عندي إعطاء الزوجِ مهلةً لكي يثبتَ إعساره أو يَصلُحَ حالُه . وأما المدة التي أراها فهي سنة حسبما يراه حماد ابن أبي سليمان ، وذلك لأن السنة تمر بها الفصول الأربعة ، وبالتالي تختلف أقوات الناس في بعض فصولها . فقد يختلف القوت في الشتاء عنه في الصيف ، وكذا الكساء والبيع والشراء يختلف من شهر إلى آخر

---

(١) سورة هود ، آية ٦ .

حسب المواسم ، ولهذا . . فإن من الأنسب أن نمهله لمدة سنة ، كما حصل في إمهال العِنِّين ، والله أعلم .

ثانياً : إعسارٌ بتسديد ديون الغير :

من وجب عليه حق للغير ولم يسدده ، وادعى أنه معسر ، فله حالتان :

الحالة الأولى : عدم ثبوت إعساره وعدم تصديق صاحب الدين له في إعساره .

الحالة الثانية : ثبوت إعساره ، أو تصديق صاحب الدين له في إعساره .

ففي الحالة الأولى : إذا لم يثبت إعساره ولم يصدقه صاحب الدين فيحتمل الحال أمرين :

أ ـ يعرف له مال . ب ـ لايعرف له مال .

ففي الأمر الأول :

إذا عُرِفَ أن له مالاً فإنه يحبس[1] حتى يسدد الدين أو يثبت إعسارُه ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[2] .

---

(١) المراد بالحبس : لايلزم أن يكون بمكان معين ، بل المقصود تعويقه عن التصرف بما عليه ، ولو في داره بحيث لا يُمَكَّن من الخروج ، انظر شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٢٧٧ .

(٢) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٧٩ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣٤ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٢٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٠٣ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٧٦ .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يُقسَم مالُه بين الغرماء ولايحبس[1] . ولَعَلّ قولَ عمرَ هذا . . فيما إذا كان ثابتاً لدى الحاكم أن له مالاً ، وأما معرفة أن له مالاً فإنه لايلزم منها عدمُ إفلاسه ، فيحتمل تلف ماله أو تعرضه لخسارة مالية كبيرة ، تؤثر بالتالي على مالديه من عقارات ظاهرة للناس .

وقد قيد الحنفية الحبس بأن يكون بطلبٍ من صاحب الدين[2] .

ويرى ابن حزم أن من ثبت عليه دين ببينة عدلٍ أو بإقرارٍ ـ منه ـ صحيح فلا يحل أن يسجن أصلاً[3] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة[4] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث ردٌّ على من أنكر الحبس أصلاً ، كما أن الرسول ﷺ لو لم يَرَ الصلاح في حبس هذا الرجل لما حبسه ، وما دام أن الحبس فيه صلاح ، فإن من المصلحة حبس من ثبت عليه دين وعُرِف أن له مالاً ولم يثبت إعساره .

٢ ـ أن الحبس أمر ضروري لاستيفاءِ الناسِ حقوقَهم ، بعضِهم من بعض[5] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٣ .

(٣) المحلى جـ ٨ ص ٦٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه جـ ٣ ص ٣١٤ ، وذكره صاحب بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣٤ .

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣٤ .

٣ ـ أنه لم توجد دلالة اليسار فيلزم بالتسديد ، ولم توجد دلالة الإعسار فيفرج عنه[١] .

٤ ـ إذا عرف أن له مالاً فالأصل بقاء هذا المال مالم يثبت هلاكه[٢] .

٥ ـ أنه إذا حصل في يده مال ثبت غِناه ، وزوال هذا المال من ملكه محتمل والثابت لايترك بالإحتمال . ولهذا . . ثبت غِناه ، وبثبوت غِناه وعدم سداده لما عليه فإنه يستحق السجن[٣] .

وفي الأمر الثاني :

إذا لم يعرف أن له مالاً ، اختلف الفقهاء في هذا على رأيين :

الرأي الأول : يحبس حتى يتضح أمره ، وهو رأي بعض الحنفية ومالك[٤] .

الرأي الثاني : لايحبس ، إنما يُحَلّف ، ويُخْلَى سبيلُه ، وهو رأي بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[٥] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ يحتمل أنه غَيَّب مالَه ، والحبس وسيلة لقضاء الدَّين ، لأن

---

(١) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٧٩ .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ٢٦٩ .

(٣) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٧٩ .

(٤) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٨٠ وجـ ٩ ص ٢٧٧ ، والمنتقى جـ ٥ ص ٨١ .

(٥) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٨٠ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٢٦٩ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٧٧ .

مَنْعَه من أشغاله الدينية والدنيوية يؤدي إلى تضجره ، فيسارع إلى قضاء الدين[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه يمكن تحقيق هذا الغرض بدون الحبس ، فالسؤال عنه بواسطة أقاربِه و (معارفِه) وأصدقائِه ، وبعض الجهات الحكومية التي لها علاقة . . يحقق الغرض من الحبس ، فصندوقُ التنميةِ العقارية يُعرفُ بواسطته المقترضون ، والغرفةُ التجارية يعرف بواسطتها التجار والموردون ، ووزارةُ التجارة يعرف بواسطتها ذَوُو السجلاتِ التجارية ، وكتابةُ العدل يعرف بواسطتها أصحاب الأراضي والعقارات ، والبنكُ الزراعي يعرف بواسطته المقترضون من المزارعين ، ثم إن أصحاب الديون سيساهمون في ذلك أيضاً .

ولهذا . . لاداعي للسجن والحالة هذه .

٢ ـ أن ادعاءه الإعسار ينافي إقراره بالدين ، لأنه أخذ عوض الدين الذي عليه ، وهذا يقتضي يسارَه ، فالظاهر من حاله خلاف مايدعيه ، ولذلك يسجن[2] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن هذا العوض الذي أخذه قد يكون نقوداً صرفها في النفقة على نفسه وزوجته وأولاده ومن يعولهم . . فكيف يلزم بقاء العوض ؟!

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن الأصل أن الإنسان عديم المال ، وليس من المناسب سَجنُ من لامال له[3] .

---

(١) المنتقى جـ ٥ ص ٨١ .

(٢) المنتقى جـ ٥ ص ٨١ .

(٣) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٨٠ .

٢ ـ أن الحبس عقوبة ، ولا ذنب له حتى يعاقب عليه ، ولهذا . . لايحبس[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أنه إذا لم يثبت إعسار من عليه الدين ، ولم يصدقه صاحب الدين ، ولم يعرف له مال ، فإنه لايحبس ، بل يُحَلَّفُ ويُخلى سبيلُه وهو رأي بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن عدم معرفتنا بأن له مالاً هو الأصل الثابت عندنا ، والحبس لايكون إلا لمن له مال ، فإذا حبسناه فقد ظلمناه ، ونحن لانعرف عنه شيئاً ، وإذا كان له مال ولكنه لم يعرف في وقت من الأوقات فإن مصيره أن يعرف لأن الغالبَ أن مَن له مال يكون معروفاً أو يُعرف بعد حين . والله أعلم .

وفي الحالة الثانية :

وهي ثبوتُ إعسارِه ، أو عدمُ ثبوتِه ولكن صدّقه صاحب الدين ، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على ان يُخرجَ من السجن ، ولكن اختلفوا في ملازمة غرمائه له على رأيين :

الرأي الأول : يحق لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب أو السفر ، ويأخذون فضل كسبه بالحصص ، فإذا رجع إلى بيته فإن

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٧٧ .

أذن لهم في الدخول دخلوا معه ، وإلا منعوه من الدخول وهو رأي أبي حنيفة[1] .

الرأي الثاني : أنه لايحق لغرمائه ملازمته ، ويحول الحاكم بينه وبين غرمائه وهو رأي مالك والشافعي وأحمد[2] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ قوله ﷺ: « لصاحبِ الحقِّ اليدُ واللسان »[3] .

وجه الاستدلال :

أن المرادَ باليدِ الملازمةُ ، وباللسانِ التقاضي ، فما دام الرسول ﷺ أعطى الحق لصاحب الدين بملازمة المدين ، فما المانع إذاً ؟![4] .

ويجاب عن هذا . . . بأن الحديث فيه مقال ، قاله ابن المنذر[5] ، ثم إنه يحمل على الموسر بدليل أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »[6] .

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ٣٧٣ ، وفتح القدير جـ ٧ ص ٣٨٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٠١ .

(٢) الإفصاح جـ١ ص ٣٧٣ ، والمنتقى جـ ٥ ص ٨٢ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٢٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٠١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٣٧٧ .

(٣) أخرجه ابن عَدِيّ في الكامل ، قاله صاحب نصب الراية جـ ٤ ص ١٦٦ وقال : هو مرسل وذكره صاحب فتح القدير جـ ٩ ص ٢٧٧ .

(٤) فتح القدير جـ ٩ ص ٢٧٧ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٨ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ١٠ ص ٢١٨ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٠١ .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾[١] .

وجه الاستدلال :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يجعل لصاحب الحق على المعسر أكثرَ من الانتظار إلى الميسرة ، ولهذا . . لاتجوز ملازمتُه .

٢ ـ إذا كان المعسر لايُطالَبُ لإعساره حتى ميسرته،فمن باب أولى عدم ملازمته ، وأشبه مالو كان دينه مؤجلاً ، فليس لصاحب الدين أن يطالب قبل حلول الأجل فكذا الحال هنا . . ليس لصاحب الدين المطالبة قبل الميسرة ، والملازمة نوع من المطالبة بل هي المطالبة نفسها[٢] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أنه إذا ثبت إعسار المدين ، أو لم يثبت إعساره ولكن صدقه صاحب الدين ، ففي هذه الحالة يخرج من السجن كما اتفق الفقهاء ، ولايحق لغرمائه ملازمته ، ويحول الحاكم بينه وبينهم ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على ادلة الرأي الأول .

كما أن الملازمة تعتبر نوعاً من أنواع الفوضى التي لايرضاها الحاكم لاستتباب الأمن بين الناس ، وسيرجع الأمر إلى أن كلاً من الغريم والمدين سيستعمل قُوَّتَه وسلطتَه ، من جاهٍ أو غيره في تحقيق ما يريد ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٠ .

(٢) المجموع جـ١٣ ص ٢٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ٤ ص ٥٠١ .

وبالتالي تحصل الشحناء بينهم مما قد يؤدي إلى اعتداء بعضهم على بعض بضرب أو غيره .

كما أن في الملازمة إهانةً أمام الناس لهذا المدين ، فبالإضافة إلى مافي نفسه من إحساس بالألمِ تِجاهَ عدمِ الوفاءِ بالدين ، تُجرح مشاعرُه وكرامته أيضاً أمام الآخرين .

ولايُقال : إنه هو المتسبب في هذا ، وهذا . . نظير عدم وفائه ، لا ، فإن الرسول ﷺ استعاذ بالله من الدَّين . . فقد يكون الفلس بسبب كارثةٍ أو آفةٍ سماوية . . أعاذنا الله وجميعَ المسلمين من ذلك . ولهذا . . فإنني لا أرى ملازمتَه ، والله أعلم .

فروع :

ـ اتفق الفقهاء على أن بينة المدين على إعساره تُسمع بعد الحبس ولكن اختلفوا . . هل تسمع قبل الحبس أولا . . على قولين :

قيل : لاتسمع إلا بعد الحبس ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة .

وقيل : تسمع قبل الحبس ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد[1] .

ـ إذا أقام المفلسُ البينةَ بإعساره ، هل يستحلف بعد ذلك أولا ، . . . . اختلف الفقهاء في هذا . . على رأيين :

قيل : لايستحلف وهو رأي أبي حنيفة وأحمد .

وقيل : يستحلف إن طلب الغرماء ذلك وهو رأي مالك والشافعي[2] .

---

(١) و (٢) الإفصاح جـ ١ ص ٣٧٣ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الثالث

الأجل الاتفاقي

المبحث الأول

في

اشتراط تأجيل تسليم العين
في التصرفات الناقلة للملكية

المبحث الأول

في اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية[1]

مثال هذه الحالة : مالو اشترط البائعُ سكنى الدارِ شهراً . . ففي هذه الحالة : اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز اشتراط تأجيل تسليم العين لمن انتقلت إليه ملكيتها ، وهو رأي الشافعي وأصحاب الرأي . والمشهور عن الشافعية بطلانُ البيع ، وبه قال أبو حنيفة وابن حزم من الظاهرية[2] .

الرأي الثاني : جواز اشتراط تأجيل تسليم العين لمن انتقلت إليه ملكيتها مدة معلومة ، وهو رأي أحمد ، والأوزاعي[3]وإسحاق[4] وأبي ثور[5] وابن المنذر[6] ، وأجاز مالك اشتراط المدة القريبة[7] .

(١) هي التصرفات التي يترتب عليها انتقال الملك من شخص إلى شخص آخر اختيارا لا وجوبا ، مثل البيع ، والهبة والإباحة والصدقة .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٦٩ ، وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٦٥ ، والمجموع جـ ٩ ص ٣٧٨ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ١٠٩ ، والمحلى جـ ٩ ص ٤١١ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٩ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٨ .

(٧) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٧٨ ،والمجموع جـ ٩ ص ٣٧٨ ، والمغني جـ ٤ ص ١٠٩ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٩٠ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[١] .

وجه الاستدلال :

أن النهي في الحديث عن جمع البيع مع الشرط يقتضي التحريم . ويجاب عن هذا . . . بأنه أنكره أحمد ، وقال : لانعرفه مروياً في مسند[٢] .

٢ ـ مارُوي عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة أن الرسول ﷺ قال : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائةَ شرط »[٣] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ نهى عن بيع بريرة واشتراطِ ولائِها لأهلها ، وهذا . . يدل على عدم جواز البيع مع الشرط .

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، قاله صاحب نصب الراية جـ ٤ ص ١٨ ، وقال ابن القطان : [وعلة هذا الحديث ضعفُ أبي حنيفة في الحديث] نصب الراية جـ ٤ ص ١٨ ، وذكره صاحب المغني جـ ٤ ص ١٠٩ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جـ ٣ ص ٣٢٦ لا أصل له ولا يوجد في شيء من دواوين الفقه ، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء ، انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة جـ ١ ص ٤٩٩ ، واستغربه النووي وقال ابن أبي الفوارس : إنه غريب . انظر تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢ .

(٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٩٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٥ ص ٣٣٦ وهو متفق عليه ، انظر تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٣ وذكره صاحب المجموع جـ ٩ ص ٣٧٧ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن النهي في الحديث ليس لأجل أنه بيع وشرط ، وإنما لأجل أن الولاء لمن أعتق .

٣ ـ أن هذا الشرط ينافي مقتضي البيع ، فأشبه مالو شرط ألا يسلمه ، وذلك لأنه شرط تأجيل تسليم المبيع إلى أن يستوفي منفعته(١) .

ويجاب عن هذا . . بأنه يجوز الخيار بين المتبايعين ، ويجوز التأجيل في الثمن ، ومع هذا . . لم يكن الخيار وتأجيل الثمن منافياً لمقتضى البيع(٢) .

٤ ـ أن البيع يقتضي ملكَ المبيعِ ومنافعَه ، وهذا شرط ينافيه(٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه إذا جاز استثناء جزء معلوم من المبيع فمن باب أولى استثناء منفعة المبيع مدة معلومة .

٥ ـ أن هذا الشرط زيادة منفعة بدون مقابل ، ولهذا . . فإن هذه الزيادة ربا ، والبيع الذي فيه ربا بيع فاسد(٤) .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الشرط من ضمن العقد ، ولهذا . . فإن الثمن يشمل المبيعَ والشرطَ معاً وليس الشرط بعد العقد ، ومن هنا يتضح أنه ليس هناك زيادة بدون مقابل .

٦ ـ أن الأجل شرع ترفيهاً ، فيليق بالديون دون الأعيان(٥) .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ١٠٩ .
(٢) المغني جـ ٤ ص ١١٠ .
(٣) المغني جـ ٤ ص ١٠٩ .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٦٩ .
(٥) فتح القدير جـ ٦ ص ٤٤٨ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن هذا . . غير صحيح ، لأن الأجل يرد في العين المُسْلَمِ بها ، وهو مشروع وهذا يشبه استثناء المشتري لثمرة النخلة المؤبرة .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن جابر[١] رضي الله عنه أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة[٢] . فهذا الحديث دليل صريح على جواز البيع والشرط .

ويجاب عن هذا . . . بأن الرسول ﷺ لم يكن قصده الشراء ، إنما أراد البِرَّ والإحسان على وجهٍ لايستحي من أخذه ، كما أن الشرط لم يكن في نفس العقد[٣] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . .

أ ـ بأن شراء الرسول ﷺ من جابر صريح في الحديث ولامجال لتأويله .

ب ـ أن الشرط لو كان غيرَ جائز مع البيع لما سكت عليه الرسول ﷺ ، وسكوتُه يعتبر إقراراً لهذا الشرط ، لأنه ﷺ يدرك أن أقواله وأفعاله وتقريره مصدر من مصادر التشريع .

أما بالنسبة للشرط فإنه لم يرد في الحديث مايفيد بأنه لم يكن في نفس العقد ، فكيف حكمتم بهذا ؟

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص١٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣ ص ١٦٦ وذكره صاحب كشاف القناع جـ٣ ص ١٩٠ .

(٣) المجموع جـ ٩ ص ٣٧٧ .

٢ ـ أن المنفعة قد تقع مستثناةً بالشرع على المشتري ، كاشتراط المشتري للثمرة المؤبرة فيما إذا اشترى نخلة عليها ثمر مؤبر[١] فإن للمشتري أن يشترط ثمرتها المؤبرة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة ، لقوله ﷺ : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتُها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع »[٢] .

٤ ـ أنه لم يصح عن النبي ﷺ نهيٌ عن بيعٍ وشرط ، وإنما نهى عن شرطين في بيع . فدل بمفهومه على جواز البيع بشرط[٣] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي جواز اشتراط تأجيل تسليم العين لمن انتقلت إليه ملكيتها في التصرفات الناقلة للملكية بشرط أن تكون مدةُ التأجيل معلومةً ، وهو رأي مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي ، ولإمكان الرد على أدلة الرأي الأول ، ولأن هذا الشرط فيه منفعة معلومة للبائع ، وليس فيه ضرر على المشتري وقد رضي بذلك ، ولو لم يرضَ فإنه لن يعقد البيع ، وفي هذه الحالة أشبه ما تكون بالسلم حيث أن العين مؤجلة ، والله أعلم .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ١٠٩ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٣ ص ١٧٣ .
(٣) المغني جـ ٤ ص ١١٠ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الثالث

الأجل الاتفاقي

المبحث الثاني

اشتراط تأجيل الدين

المطلب الأول

في

مشروعية تأجيل الدين

المطلب الأول

في مشروعية تأجيل الدين

تعريف الدَّين :

الدَّين لغة : واحدُ الديون ، " معروف " وكلُّ شيءٍ غيرُ حاضرٍ دَين ، والجمع أَدْيُن ، ودُيُون ، وقيل : دِنْتُه ، أقرضته ، وأَدَنْته : استقرضت منه ، ودَان هو : أخذ الدين ، ورجل دائن ومدين ومديون ، ومُدان : عليه الدين ، وقيل : الذي عليه دين كثير ، ومِديان : إذا كان عادته أن يأخذ الدين ويستقرض ، والمَدين الذي يبيع الدين[1] .

الدَّين اصطلاحاً : هو مال حُكمي يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما[2] .

مشروعية تأجيل الدين :

لقد ثبت جواز تأجيل الديون بالكتاب والسنة والإجماع :

---

(١) لسان العرب جـ ١٣ ص ١٦٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤ .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ . . الآية[1] .

وجه الاستدلال :

أن الأمر بكتابة الدَّينِ المؤجلِ دليلٌ على جواز تأجيل الدين ، وإلا لَما أمر الله بكتابته ، وقد رُوي عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما أنه قال : نزلت هذه الآية في السَّلَمِ خاصة .

وقد ذكر القُرطبي[3] في تفسيره : أن هذه الآية تشمل جميعَ أنواعِ المداياناتِ بالإجماع[4] .

أما السنة فمنها :

١ ـ قوله ﷺ : «من أسلف في شيء فَلْيُسلِف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم »[5] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص٣٧ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، وكان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ، من أبرز مؤلفاته أنه جمع في تفسير القرآن كتابا في اثني عشر مجلداً سماه كتاب الجامع لأحكام القرآن ، من شيوخه أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، وحدث عن الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري ، وعن أبي الحسن بن محمد بن علي بن حفص ، وكان مستقرا بمنية ابن خصيب ، وتوفي ودفن بها سنة ٦٧١ هـ تفسير القرطبي جـ ١ ص ز عن الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

(٤) تفسير القرطبي جـ٣ ص ٣٧٧ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص٣٩ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣١٢ .

وجه الاستدلال :

أن الأمر بالسلف إلى أجل دليل على مشروعية تأجيل دين السلم ، لأن أقلَّ مراتب الأمرِ الجوازُ والإباحة .

٢ ـ مارُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً ورهنَه درعَه[١] .

وجه الاستدلال :

أن الراهن إنما يكون في مقابلِ دينٍ ثابت في ذمةِ الراهن إلى أجل ، وفعلُ الرسول ﷺ دليلٌ على المشروعية .

٣ ـ قوله ﷺ في حجة الوداع : « العاريةُ مُؤَدَّاةٌ والدينُ مَقضيّ والمِنحةُ مردودة والزعيم غارم »[٢] .

وجه الاستدلال :

أن العارية دينٌ في ذمة المستعير إلى أجل ، وقد أخبر الرسول ﷺ بوجوب أدائها ، فدلّ ذلك على مشروعية الدين .

أما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية تأجيل الديون ، والناس يتعاملون بهذه الديون منذ شرعت حتى الآن . فالتعامل بالسَّلم والإجارة والرهن والمزارعة والمساقاة والمضاربة موجود إلى الآن . وغيرها من العقود .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ١٠١ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٦٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٦ ص ٨٨ ، وأخرجه أبو داود والترمذي في سننهما وقال الترمذي حديث حسن . نصب الراية جـ ٤ ص ٥٧ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٥٤ .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الثالث

الأجل الاتفاقي

المبحث الثاني

اشتراط تأجيل الدين

المطلب الثاني

في

الديون التي لاتقبل التأجيل

المطلب الثاني

في الديون التي لاتقبل التأجيل

أولاً : رأسُ مال السَّلَم[1] :

اختلف الفقهاء في كون رأس مال السلم حالاً في مجلس العقد أو مؤجلاً ، وهذا . . مبنيٌّ على خلافهم فيما لو تفرق المتعاقدان قبل قبض رأس مال السلم « ثمنِ المُسْلَمِ فيه » وذلك على رأيين :

الرأي الأول : يصح السلم وإن تأخر قبضُ رأسِ مالِ السلمِ يومين أو ثلاثة أو أكثر ، مالم يكن شرطاً ، وهو رأي مالك[2] .

الرأي الثاني : يبطل السلم إذا تأخر قبضُ رأسِ مالِ السلمِ عن مجلسِ العقدِ وهذا . . رأي أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم من الظاهرية[3] .

---

(١) السلم : هو عقد على موصوفٍ في الذمة بثمنٍ مقبوض بمجلس العقد . شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢١٤ .

(٢) الإفصاح جـ ١ ص ٣٦٤ ، والكافي جـ ٢ ص ٢٩١ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٧ ، والمغني جـ ٤ ص ٣٢٨ .

(٣) الإفصاح جـ ١ ص ٣٦٤ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٥ ، واللباب جـ ٢ ص ٤٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢٧ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٢ ، والمغني جـ ٤ ص ٣٢٨ ، والمحلى جـ ٩ ص ١٠٩ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن رأس مال السلم معاوضة لايخرجُ بتاخيرِ قبضهِ من أن يكون سلماً ، فأشبهَ مالو تأخر إلى آخرِ المجلس[1] .

ويجاب عن هذا . . . بأن المجلس يفارق مابعده ، فالإنتهاء من مجلس العقد يقرر مصيرَ مابُحِثَ في مجلس العقد . فإن اكتملت شروطه وأركانه انعقد وإلا فلا . وعقدُ الصرفِ دليلٌ على هذا . . فلو افترق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف[2] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن تأجيلَ رأسِ مالِ السلمِ عن مجلس العقد يدخل في بيع الدّينِ بالدّين وهو منهيٌّ عنه[3] .

٢ ـ أن في السلم غرراً ، فلا يضم إليه غررُ تأخيرِ تسليمِ رأسِ المال[4] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن السلمَ يَبطلُ إذا تأخر رأس مال السلم عن مجلس العقد ، وهو رأي أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول ، ولأن تأخيرَ رأسِ مالِ السلمِ يخرجه من اسم السلم إلى بيع دين بدين ، وهو منهي عنه كما سبق . والله أعلم .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٢٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٣٤ .

(٣)(٤) مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٢ .

المطلب الثاني

في الديون التي لاتقبل التأجيل

ثانياً : بدل الصرف :

يشترط لصحة الصرف أن يتم التقابضُ في مجلسِ العقدِ بغيرِ خلاف ، قال ابن المنذر[1] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارِفَين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[2] .

الأدلـــة :

١ ـ استُدِلَّ لهذا . . من السنة بما يلي :

أ ـ مارُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالورقِ رباً إلا هاء وهاء »[3] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٨ .

(٢) الإفصاح جـ ١ ص ٣٢٦ ، واللباب جـ ٢ ص ٤٧ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٥ ، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٨٧ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢١ ، والفواكه الدواني جـ ٢ ص ١١٢ ، وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢٩ ، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤١٠ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٢ ، والمغني جـ ٤ ص ٥٩ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٦٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٥ ص ٢٨٣ ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم . نصب الراية جـ ٤ ص ٥٧ .

ب ـ مارُوي عن عبادةَ بنِ الصامت[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ، فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »[2] .

جـ ـ مارُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثل ، ولاتبيعوا الورِقَ بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلجَ بيتَه فلا تُنظْره إلا يداً بيد[3] .

وجه الاستدلال :

أن هذين الحديثين والأثر تدل على أن عِوَضَيِ الصرفِ لابد أن يكونا حاضرين في مجلس العقد ، وأن تأخير أحدِ العوضين عن المجلس يوقع المتصارفين في الربا ولهذا . . فإن بدل الصرف من الأعواض التي لاتقبل التأجيل .

٢ ـ أن قبض أحد العوضين يخرج العقد عن بيعِ الكالىءِ بالكالىءِ ، ولابد من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة ، خشية الوقوع في ربا النسيئة ، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء[4] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٢٤٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٥ ص ٢٨٤ ، ورواه الجماعة إلا البخاري وأخرجه الطبراني في معجمه وقال فيه : فلا بأس به واحد بعشرة ، وأخرجه الدارقطني في سننه . نصب الراية جـ ٤ ص ٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٣٢ ، وذكره صاحب الراية وسكت عنه جـ ٤ ص ٥٦ .

(٤) فتح القدير جـ ٧ ص ١٣٥ .

المطلب الثاني

في الديون التي لاتقبل التأجيل

ثالثاً : الثمن بعد الإقالة :

الإقالة : هي عودة المبيع إلى البائع ، والثمن إلى المشتري ، وهي مشروعة[1] لقوله ﷺ « من أقال مسلماً أقال الله عثرته »[2] . وقد اختلف الفقهاء هل هي فسخ أو بيع ؟ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنها فسخ في حق البائع والمشتري ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، وهي بيع في حق غيرهما ، في الشفعة والرد بالعيب ، وهذا رأي أبي حنيفة[3] .

الرأي الثاني : أنها بيعٌ بكل حال ، وهو المشهور عن مالك ، ورواية عن أحمد،ورأي ابن حزم من الظاهرية،واستثنى المالكية الإقالة في

---

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ٢٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٣ ص ٢٧٤ ، وأخرجه ابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه نصب الراية جـ ٤ ص ٣٠ وهو حديث صحيح انظر الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٣) الإفصاح جـ ١ ص ٣٥٦ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٠٦ ، وفتح القدير جـ ٦ ص ٤٨٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٥ .

البيع والشفعة بأنها ليست بيعاً ، حيث أنها تجوز في الطعام قبل قبضه[1] .

الرأي الثالث : أنها فسخ ، وهو رأي الشافعي في أحد قوليه ورواية عن أحمد في أصح الروايتين[2] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ بالنسبة لتقرير الفسخ ، أي كون الإقالة فسخاً في حقِّ البائعِ والمشتري ، أن الإقالة هي الرفع لغة وشرعاً ، ورفع الشيء فسخه .

وبالنسبة لتقرير البيع ، أي كونُ الإقالةِ بيعاً في حقِّ غيرِ البائع والمشتري ، فكل واحد يأخذ رأس ماله ببدل ، وهذا معنى البيعِ ، إلا أنه لايمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حقِّ البائع والمشتري للتنافي ، فظهر في حق الثالث (الشفيع) ، فجعل فسخاً في حقِّ البائعِ والمشتري بيعاً في حق الثالث ، وهذا ليس بممتنع ، ألا تُرى أنه لايمتنعٍ أن يجعل الفعل الواحد من شخصٍ واحدٍ طاعةً من وجهٍ ، ومعصيةً من وجهٍ آخر ، كمن يجاهد في سبيل الله مع حاجة والديه له لكبرهما أو مرضهما ، فمن شخصين أولى[3] ؟! .

---

(١) الإفصاح جـ ١ ص ٣٥٦ ، وجواهر الاكليل جـ ٢ ص ٥٤ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٥ ، والإنصاف جـ ٤ ص ٤٧٥ ، والمحلى جـ ٩ ص ٥ .

(٢) الإفصاح جـ ١ ص ٣٥٦ ، والمجموع جـ ١٣ ص ١٦٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٧ وص ١٧٢ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٥ ، والإنصاف جـ ٤ ص ٤٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٣٠٦ .

ويجاب عن هذا . .

أ) بأن ماكان فسخاً في حق المتعاقدين كان فسخاً في حق غيرهما كالرد بالعيب والفسخ بالخيار[1] .

ب) أن حقيقة الفسخ لاتختلف من شخص لآخر ، وأن الأصل اعتبار الحقائق[2] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن المبيع عاد إلى البائع على الجهةِ التي خرج عليها ، فلما كان الأول بيعاً كان الثاني كذلك[3] أي أن الإقالة تقاس على البيع بجامع أن المبيع انتقل من البائع إلى المشتري ، وفي الإقالة انتقل من المشتري إلى البائع أي بنفس الطريق الذي تم في البيع الأول .

٢ ـ أن الإقالة نقلٌ للملك بعوضٍ على وجهِ التراضي ، وهذا هو ماتم في البيع الأول ، فكان الثاني مثلَه بيعاً أيضاً ، أي أن الإقالة تشبه البيع بجامع التراضي في كل .

٣ ـ أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال ، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل ، وقد وجد فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها ، والعبرة للمعنى لا للصورة ، ولهذا . . أُعطِيَ حكمَ البيعِ في كثيرٍ من الأحكام[4]أي أن الإقالة كالبيع بجامع المبادلة في كل .

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة الثلاثة . . بأن عودة المبيع إلى البائع لايلزم منها تسميةُ الإقالةِ بيعاً ، حتى ولو نظرنا إلى كون الإنتقال على وجه التراضي ، أو أن المبادلة بين المتعاقدين تمت في الإقالة أيضاً :

---

(١)(٢)(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٥ .

بدليل أن الإجارة يتطرق إليها الفسخ بالإقالة ، ومع هذا . . لايمكن أن نسميَ عودة العين المؤجرة إلى مالكها بأنها إجارة[1].

أدلة الرأي الثالث :

١ ـ أن الإقالة عبارة عن الرفع والإزالة ، يقال : أقال الله عثرتَك أي أزالها[2] .

٢ ـ قال ابن المنذر : وفي إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، مع إجماعهم على أن له أن يُقيل المُسَلِّم جميعَ المُسْلَمِ فيه ، دليل على أن الإقالة ليست بيعاً[3] ولو كانت الإقالة بيعاً لما جازت قبل القبض بالإجماع[4] .

٣ ـ أنها تجوز في المُسْلَمِ فيه قبلَ قبضه ، ولهذا . . لم تكن بيعاً كالإسقاط[5] فلو أسقط البائع من المشتري جزءاً من الثمن ، لجاز وإن كان قبل استلامه للثمن ، فكذا المُسْلَمُ فيه تجوز الإقالة فيه قبل قبضه .

٤ ـ أن الإقالة تقدر بالثمن الأول ، ولو كانت بيعاً لم تقدر بالثمن الأول بل قدرت بثمنها وقتَ إعادتها إلى مالكها[6] .

٥ ـ أن لفظ الإقالة ليس من الألفاظ التي ينعقد بها البيع ، ولهذا . . لاينعقد البيع بلفظ الإقالة ، وهذا يدل على أنها فسخ ، كرد السلعة بالعيب فإنه لايسمى بيعاً[7] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٠٦ .
(٢) المجموع جـ ١٣ ص ١٦٠ وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٤٨ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٥ .
(٤) شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٩٢ .
(٥)(٦)(٧) المجموع جـ ١٣ ص ١٦٠ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٥ .

٦ ـ أن البيع والإقالة يختلفان في الاسم ، والاختلاف في المبنى قد يؤدي إلى الاختلاف في المعنى ، ولهذا . . فإنهما يختلفان في الحكم ، فإذا كانت الإقالة في الأصل رفعاً لعقد البيع الأول ، فإنها لاتكون بيعاً لأن البيع إثباتٌ ، والرفعَ يعتبر نفياً ، وبين الإثبات والنفي تنافٍ فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً[1] .

☆ ☆ ☆

ثمرة الخلاف :

يمكن أن نوضحَ ثمرةَ الخلافِ في الإقالة بالأمثلة التالية :

ـ إذا اشترى عبداً كافراً من كافر فأسلم :

من قال : إن الإقالة بيع لم يُجِزِ الإقالةَ لأنها بيعُ مسلمٍ لكافر ، لأنه لايجوز بيع المسلم للكافر .

ومن قال : إن الإقالة فسخ جازت الإقالة عنده .

ـ إذا اشترى سلعة ورغب في الإقالة :

من قال : إن الإقالة بيع أجاز فيها الخيار ، لأن الخيار مشروع في البيع .

ومن قال : إن الإقالة فسخ لم يجز الخيار فيها .

ـ إذا تلف المبيع تم تقايلا :

من قال : إن الإقالة بيع لايَرُدُّ مثلَ المبيع أو قيمَته بل يَرُدُّ المبيعَ نفسَه .

ومن قال : إن الإقالة فسخ يَرُدُّ مثلَ المبيع أو قيمَته .

ـ إذا اشترى سيارةً ثم تقايلا واستعملها المشتري :

من قال : إن الإقالة بيع لم يُلزِمْهُ دفعَ الأجرة ، حيث أن السيارةَ مبيعٌ لم يُسَلَّم للمشتري الثاني (البائع الأول) .

ومن قال : إن الإقالة فسخ ألزمه بدفعِ الأجرة . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢ .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٠٦ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن الإقالة فسخ وليست بيعاً ، وهذا هو رأي الشافعي في أحد قوليه ، ورواية عن أحمد وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكان الردِّ على أدلة الرأي الأول والثاني ، والله أعلم .

حكم تأجيل بدل الإقالة :

يبدو لي أن حكم تأجيل بدل الإقالة مبنيٌّ على الخلاف السابق في الإقالة وهل هي فسخ أو بيع ؟

فمن قال : إنها بيع فقد طبَّق عليها مايُطَبَّقُ على البيع من أحكامِ التأجيل وهذا هو رأي المالكية[1] .

وأما من قال : إنها فسخ فيرى أن شرط التأجيل يبطل ، وتصح الإقالة عنده وذلك مثل مالو تقايل اثنان على أن يؤخر المشتري الثمنَ إلى سنة ، فإن شرط التأجيل يبطل وتصح الإقالة عنده ، لأن إطلاق تسمية هذه الأشياء لايؤثر على الإقالة ، إلا أن الإقالة لاتبطلها الشروط الفاسدة ، بخلاف البيع[2] ولأن الإقالة رفعُ ماكان لارفع مالم يمكن ، لأن رفعَ مالم يكن ثابتاً محالٌ[3] وهذا رأي أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية والمفهوم من الحنابلة[4] .

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٠٧ .

(٣) فتح القدير جـ ٦ ص ٤٩٠ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٠٦ ، والمجموع جـ ١٣ ص ١٦١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٢٩ .

المطلب الثاني

في الديون التي لاتقبل التأجيل

رابعاً : بدل القرض[1] :

اختلف الفقهاء في حلول أو تأجيل بدل القرض على رأيين :

الرأي الأول : أن بدل القرض يكون حالاً ومؤجلاً إلى الأجل المحدد أو المعتاد ، وإذا لم يضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل ، فيتأجل إلى أن ينتفع به عادة أمثاله ، وهو رأي مالك والليث[2] ، ويرى ابن حزم[3] أنه يكون حالاً ومؤجلاً[4] .

الرأي الثاني : أن بدل القرض يكون حالاً ، وأن للمقرضِ الحقَّ في المطالبة ببدله في الحال ، ولو اشترط تأجيله لم يتأجل وكان حالاً ، وهو

---

(١) القرض : يسميه أهل الحجاز السلف ، (وفي نجد أيضا) وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١١٧ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٣ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٤) الإفصاح جـ ١ ص ٣٥٧ وبلغة السالك جـ ٢ ص ١٠٦ والمغني جـ ٤ ص ٣٤٩ والمحلى جـ ٨ ص ٤٦٧ .

رأي أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي[1] ، وابن المنذر[2][3] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمنون على شروطهم »[4] .

وجه الاستدلال :

أن اشتراطَ تأجيلِ بدلِ القرضِ شرطٌ تَمَّ بين متعاقدين ، فينطبق عليها الحديث ، حيث دل على وجوب الالتزام بالشروط ، وهذا يدل على جواز تأجيل بدل القرض إذا اشتُرِطَ في العقد .

ويجاب عن هذا . . . بأن تأجيلَ بدلِ القرض لايقع عليه اسمُ الشرط ، لأنه تبرعٌ من المُقرِض ، وحتى لو سُمِيّ شرطاً فالحديث مخصوصٌ بالعارية ، فيُلحقُ اختلافُ المقرِضِ والمقترضِ باختلافِ المُعيرِ والمستعير ، حيث أن للمعير الرجوعَ في الإعارة متى شاء (انظر ص٤٠١) ، فكذلك المُقرِض حيث أنهما قربةٌ إلى الله سبحانه[5] .

٢ ـ أن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء ، فَمَلَكا الزيادة فيه كخيار المجلس[6] ، فكما أنه يحق

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٩ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٨ .

(٣) الإفصاح جـ ٢ ص ٣٥٧ وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٣٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ والمجموع جـ ٣ ص ١٦٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٩ والمغني جـ ٤ ص ٣٤٩ وكشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٤ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٨١ .

(٥)(٦) المغني جـ ٤ ص ٣٤٩ .

للمتعاقدين وهما في مجلس العقد أن يمضيا في العقد أو يفسخانه ، فكذلك الحالُ في بدلِ القرض ، فإنه للمُقرِض والمقترضِ أن يجعلا بدله حالاً أو مؤجلاً .

ويجاب عن هذا . . . بأن الإقالة فسخ وابتداء عقد آخر ، وأما خيار المجلس فهو بمنزلة ابتداء العقد ، بل إنه يجري فيه القبض لما يشترط قبضه ـ كبدل الصرف ـ والتعيين لما في الذمة كتعيين المُسْلَمِ فيه[1] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن بدل القرض يثبت حالاً ، والتأجيلُ تبرعٌ ووعْدٌ من المُقرض ، ولهذا . . فلا يلزم الوفاءُ بالأجل ، وذلك قياساً على العارية فإنه من حقِّ المعير الرجوعُ في عاريته حتى ولو كانت الإعارة مقيدة بأجل ، مالم يكن في ذلك ضرر على المستعير ، كما سنوضح ذلك في موضعه ، (انظر ص٣٩٩) . ولهذا . . فإن بدل القرض ـ في الأصل ـ يثبت حالاً[2] .

٢ ـ أن القرض سبب يوجب ردَّ المثل أو القيمة ، فوجب حالاً كالإتلاف ، بل إنه لو أقرضه على هيئة أقساط ثم طالبه بها دفعة واحدة كان له ذلك لأن الجميع حال ، فأشبه مالو باعه بيوعاً حالة ثم طالبه بثمنها جملة[3] .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٥٠ .

(٢)(٣) المغني جـ ٤ ص ٣٤٩ .

الترجيح

مما تقدم يمكنني أن أتوصل إلى رأي يكاد يكون وسطاً بين الرأيين وهو:

أن القرض له حالتان :

الحالة الأولى : أن يشترط التأجيل في العقد ، ويتفقان على الشرط .

ففي هذه الحالة يتأجل بدلُ القرض إلى أجله ، لأن المؤمنين على شروطهم ، ولأن المقترض ما أقدم على القرض إلا رغبة في الأجل ، وينطبق هذا – على من يقترضون من صندوق التنمية العقارية . فلولا أن القرض مؤجل على شكل أقساط لما اقدم المقترضون على الاقتراض .

ولهذا ... فإنه ليس من حق الصندوق أن يطلب من المقترضين تسديداً كاملاً دفعة واحدة أو بأكثر من قيمة الأقساط المتفق عليها ، لأن في ذلك إضراراً بالمقترضين ، والدولة – أيدها الله – ما أنشأت هذا الصندوق إلا من أجل الرفق بأبنائها ومساعدتهم على بناء مساكن لهم .

ولا يدخل في هذا ... تسديد القرض كاملاً حسبما يراد بيع المنزل المقترض من أجله ، لأنه مرهون للصندوق .

الحالة الثانية : ألا يشترط التأجيل في العقد :

وفي هذه الحالة للمقرض الحقُّ في مطالبة المقترض ببدل القرض في الحال ، لأن المقرض أراد بقرضه الثواب والأجر من الله – سبحانه وتعالى – ولم يُرد به ذاتَ العوض ، بخلاف البيع والسلم والإجارةوالصرف – مثلاً –فإن مراد المتعاقدين هو ذات العوض .

وأما البدلُ الذي يُرَدُّ على المُقْرِض فهو حقٌّ رجع إليه بعد أن إستفادِ المقترض من القرض ... والله أعلم .

الباب الثاني

أقسام الأجل باعتبار مصدره

الفصل الثالث

الأجل الاتفاقي

المبحث الثاني

اشتراط تأجيل الدين

المطلب الثالث

في

الديون المؤجلة

المطلب الثالث

في الديون المؤجلة

أولاً ـ الدية :

لاتخلو دية القتل من ثلاث حالات : إما قتلُ عمدٍ ، أو شبهُ عمدٍ ، أو خطأ[1] فإذا كان القتل عمداً فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الدية على رأيين :

الرأي الأول : أن ديةَ قتلِ العمد مؤجلةٌ إلى ثلاث سنين ، وهو رأي أبي حنيفة ورواية عن مالك[2] .

الرأي الثاني : أن ديةَ قتلِ العمدِ حالةٌ ، وهو رأي مالك ـ في رواية ـ والشافعي ، وأحمد ، وهو رأي ابن حزم من أهل الظاهر[3] .

---

(١) هذه أنواع القتل عند الجمهور ، أما الإمام مالك وابن حزم فيريان : أن القتل نوعان : عمد وخطأ .

(٢) الإفصاح جـ٢ ص ٢٠٠ ، وفتح القدير جـ ١٠ ص ٢١٢ وص ٢١٣ ، وبدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٥٦ ، والمنتقى جـ٧ ص ٧١ ، والمجموع جـ ١٩ ص ١٥٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٨٩ .

(٣) الإفصاح جـ٢ ص ٢٠٠ ، والمنتقى جـ٧ ص ٧١ ، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٥٥ ، والمجموع جـ ١٩ ص ١٥٠ وص ١٤٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٨٩ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٣٨٨ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن ديةَ العمدِ كديةِ شبهِ العمدِ بجامع كونها ديةً لآدمي ، وما دام أن ديةَ شبه العمد مؤجلة فكذا دية العمد[1] .

ويجاب عن هذا . . بأن شبه العمد يختلف عن العمد ، إذْ أن القاتل في شبه العمد معذور لكونه لم يقصد القتل وإنما أفضى إليه من غير اختيارٍ منه فأشبه الخطأ .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن ماوجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص ، وأرشِ أطرافِ العبد[2] .

٢ ـ أن دية العمد بدل متلف ، لاتتحمله العاقلة بحال ، فوجب حالاً كغرامة المتلفات[3] .

٣ ـأن القصد من تأجيل الدية هو التخفيف على العاقلة لأنه لاذنب لهم في الجناية ، وهذا يكون في الخطأ وشبه العمد على السواء ، أما العمد فإن الدية تكون على الجاني من غير عذر . ولهذا . . وجب أن يلحق ببدل سائر المتلفات[4] .

٤ ـ أن العامد يستحق التغليظ ، ولهذا . . وجبت الدية في ماله دون العاقلة ومن التغليظ عليه أن تكون الدية حالَّة[5] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٨٩ .
(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٨٩ .
(٣) المجموع جـ ١٩ ص ١٤٦ .
(٤) المجموع جـ ١٩ ص ١٥٠ .
(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٦ .

ويجاب عن هذا . . بأن العامد قد غلظ عليه من وجهين : أحدهما إيجاب دية مغلظة ، والثاني : الإيجاب في ماله ، والجاني لايستحق التغليظ من جميع الوجوه[1] .

ويجاب عن هذا . . بأن سبب الوجوب وُجِدَ حالا فتجب الدية حالة ، إذْ الحكم يثبت على وفق السبب ، وهو الأصل ، إلا أن التأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل بسبب إجماعِ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أو يثبت معلولاً بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة[2] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن دية العمد تكون حالّة في مال الجاني وهو رأي مالك ـ في رواية ـ والشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف دليل الرأي الأول ، والله أعلم .

وأما قتل شبه العمد :

فإن الإمام مالك لايرى أن شبه العمد من أنواع القتل ، وكذا ابن حزم من الظاهرية فإن القتل عنده قسمان : خطأ وعمد .

وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فيرون أن دية قتل شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنين[3] .

وقد قال صاحب المغني : لاأعلم خلافاً بين أهل العلم في أن ديَة

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٧ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٦ ، والمجموع جـ ١٩ ص ١٤٦ ، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٥٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٩١ .

شبهِ العمدِ مؤجلةٌ[1] ، وقد حُكِيَ عن قومٍ من الخوارج أن دية شبه العمد حالة[2] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما بحجر فَقَتَلَتْها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها[3] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وديةُ العمد لاتكون على العاقلة ، وحيث أن القتل الواردَ في الحديث يعتبر قتلَ شبهِ عمدِ والدية على العاقلة ، ودية العاقلة تكون مؤجلة . لذا . . فإن دية شبه العمد تكون مؤجلة .

٢ ـ أن قتل شبه العمد لايوجب القصاص فأشبه الخطأ ، وحيث أن دية الخطأ مؤجلة لذا . . فإن دية شبه العمد مؤجلة أيضاً بجامع عدم القصاص[4] .

٣ ـ مارُوي عن عمر وعلي أنهما قَضَيا بالديةِ على العاقلة ثلاثَ سنوات ولامخالف لهما في عصرهما[5] .

٤ ـ أن العاقلة تحمل ديةَ شبه العمد فاقتضت الحكمةُ تخفيفها عليهم كدية الخطأ[6] .

---

(١)(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٥ ص ١١٠ وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٩٢ .

(٤)(٥)(٦) شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٣٢٩ .

وأما قتل الخطأ :

فلا خلاف بين الفقهاء في أن ديته مؤجلة ، على ثلاث سنين على العاقلة[1] أما ابن حزم فيرى أنها حالة[2] .

الأدلـــة :

١ ـ أن عمر وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة فاتَّبعهم على ذلك أهلُ العلم[3] .

٢ ـ أن دية الخطأ مال وجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا ، وذلك كالزكاة[4] .

٣ ـ أن دية الخطأ تحملها العاقلة ، وكل دية تحملها العاقلة لاتجب حالة[5] .

---

(١)(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٦ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٧٧ ، والمنتقى جـ ٧ ص ٦٩ ، والمجموع جـ ١٩ ص ١٤٦ ، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٥٥ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٢٩ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٣٨٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٩٧ .

(٥) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٩٧ .

المطلب الثالث

في الديون المؤجلة

ثانياً ـ المُسلَمُ فيه :

اختلف الفقهاء في كون المُسلَمِ فيه حالاً على رأيين :

الرأي الأول : جواز أن يكون السلم حالاً ، وهو رأي الشافعي وأبي ثور[1] وابن المنذر[2][3] .

الرأي الثاني : لايصح السلم إلا مؤجلاً وهو رأي أبي حنيفة ، ومالك وأحمد في رواية ، والأوزاعي[4] وابن حزم[5] من الظاهرية[6] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٨ .

(٣) الإفصاح جـ ١ ص ٣٢١ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢٨ ، والمجموع جـ ١٣ ص ١٠٧ ، والمغني جـ ٤ ص ٣٢١ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٩ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٦) اللباب جـ ٢ ص ٤٣ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٢ ، ومواهب الجليل جـ ٤ ص ٥١٤ ، والفواكه الدواني جـ ٢ ص ١٤٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٨٨ ، والمغني جـ ٤ ص ٣٢١ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٩٩ ، والمحلى جـ ٩ ص ١٠٥ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ أنه عَقْدٌ يصح مؤجلا فصح حالاً كبيوع الأعيان[١] فمثلا إذا اشترى إنسان داراً جاز له أن يؤجل الثمن كما جاز له ان ينقدَه في الحال وكذا الحال في السلم ، فإنه يجوز أن يكون السلم فيه حالاً ويجوز أن يكون مؤجلاً .

ويجاب عن هذا . . بأن السلم يفارق بيوع الأعيان ، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنىً يختص بالتأجيل[٢] ، بينما شُرِعَ السلمُ تقديراً لحاجةالمُعْوَزِين .

٢ ـ أنه إذا جاز السلم مؤجلاً فحالاً أَجْوَز ، ومن الغررِ أَبْعَد[٣] لأن الغررَ الحادثَ من التأجيل أكثرُ منه في الحلول .

ويجاب عن هذا . . بأن القياسَ غيرُ صحيح ،لأن العلة في جواز السلم ـ مؤجلاً ـ ليست البعدَ عن الغرر ، وإنما هي دفع حاجةالمفاليس ، وهذه العلة ليست موجودة في السلم الحال ، وبهذا . . بطل القياس[٤] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من أسلف في شيء فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلومٍ أو وزنٍ معلومٍ إلى أجل معلوم[٥] .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٢١ .
(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٢١ .
(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٥ ، والمغني جـ ٤ ص ٣٢١ .
(٤) المغني جـ ٤ ص ٣٢١ .
(٥) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٩ ، وذكره صاحب المغني جـ ٤ ص ٣٢١ ، والفواكه الدواني جـ ٢ ص ١٤٤ .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل للسلم شروطا لايتم إلا بها وذكر منها الأجل وهذا . . يدل على أنه لايجوز السلم إلا مؤجلاً ، لأن أمر الرسول ﷺ يقتضي الوجوب ، فكمالايصح السلم إذا انتفى الكيل والوزن ، بمعنى إذا كان القدر مجهولا ، فكذلك لايصح إذا كان غير مؤجل[1] .

ويجاب عن هذا . . بأن المرادَ العلمُ بالأجل ،لا الأجلَ نفسَه ، كما في الكيل والوزن ، بدليل جواز المُسْلَمِ فيه بالذرع ، وإنما يصح حالاً إذا كان المُسْلَمُ فيه موجودا عند العقد ، وإلا اشتُرِطَ فيه الأجلُ كالكتابة .

فإن قيل مافائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال ؟ أجيب بأن فائدتَه جوازُ العقد مع غيبة المبيع ، فإن المبيع قد لايكون حاضراً مرئياً ، ولهذا . . لايصح بيعه ، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري ، ولايتمكن من الإنفساخ ، إذْ هو متعلق بالذمة[2] .

ويجاب عن هذا . . يقول ابن عباس [3] : أشهد أن السلف المضمون إلى أجله قد أحلَّه الله في كتابه وأَذِنَ فيه ، ثم قرأ قولَه تعالى[4] ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[5]

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٢١ .
(٢) مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٥ .
(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .
(٤) المجموع جـ ١٣ ص ١٠٨ .
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

ويجاب عن هذا . . بأن الآية الكريمة تدل على جواز السلم إلى أجل ، ولا تدل على أنه لايجوز إلا مؤجلاً[1] .

ويجاب عن هذا . . . بأن الكتابة لاتصح إلا مؤجلة ، فلماذا لم تقولوا بحلولها كالسَّلم[2] ؟

ويجاب عن هذا . . بأن الأجل في الكتابة إنما أُوجِبَ لعدم قدرة العبد على الكتابة حالّة[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الأجل في السلم إنما شرع رخصة ورفقاً بالناس ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، وإلا فما الفائدة من مشروعية السلم إذاً ؟

٢ ـ مارُوي عن ابن عباس [4]رضي الله عنهما أنه قال : لاسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ، واضرب له أجلاً[5] .

وجه الاستدلال :

أن السلم لو كان يجوز بدون أجل لما قال ابن عباس : اضرب أجلاً .

ويجاب عن هذا . . بأن هذا الحديث موقوف على ابن عباس[6]

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس من عنده ، إنما هو من سماعه من

---

(١) المجموع جـ١٣ ص١٠٨ .

(٢)(٣) مغني المحتاج جـ٢ ص١٠٥ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص٣٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه جـ٦ ص٢٥ وسكت عنه ، وقد ذكره صاحب المجموع جـ١٣ ص١٠٨ .

(٦) المجموع جـ١٣ ص١٠٨ .

الرسول ﷺ مما هو ثابت في الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ قال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، ويؤيد هذا . . أنه هو الراوي للحديث .

٣ ـ أن الحلول يخرج السلم عن اسمه ومعناه ، أما الاسم : فلأنه يسمى سَلَماَ و سَلَفاَ لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر ، ومعناه : أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ، وإذا كان المُسْلَمُ فيه حاضراً فلا حاجة إلى السلم ، ولهذا لا يصح السلم حالا[١] .

٤ ـ أن السلم حالا يُفضِي إلى المنازعة ، لأن السلم بيع المفاليس ، فالظاهر أن يكون المُسْلَمُ إليه عاجزاً عن تسليم المُسْلَمِ فيه ، ورَبُّ السَّلَمِ يطالب بالتسليم ، فيتنازعان على وجهٍ تقع الحاجة إلى الفسخ ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم ، لأنه سَلّمَ رأس المال إلى المُسْلَمِ إليه وصَرَفَه في حاجته ، فلا يصل إلى المُسْلَمِ فيه ولا إلى رأسِ المال ، فَشُرِطَ الأجلُ حتى لايملك المطالبةَ إلا بعد حِلِّ الأجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ ، والإضرار برب السلم[٢] .

٥ ـ أنه عقد لم يشرع إلا رخصة ، لكونه بيع ما ليس عند الإنسان[٣] ، لما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٤٢١ .

(٢)(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٢ .

ورخص في السلم[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن السلم لايكون إلا مؤجلاً ، وهو رأي أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ـ في رواية ـ والأوزاعي وابن حزم ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

ولأن التأجيل خاصية من خصائص السلم ، وما شرع السلم إلا لأجل تحقق هذه الخاصية ، لأن فيها رفقا بالناس ، وإذا انتفى الأجل فلا فرق بين السلم وسائر البيوعات ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه النسائي بما يوافق هذا المعنى جـ ٧ ص ٢٨٨ وقال صاحب نصب الراية : إنه غريب بهذا اللفظ جـ ٤ ص ٤٥ ، وذكره صاحب بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٢ .

المطلب الثالث

في الديون المؤجلة

ثالثاً : مال الكتابة .

الكتابة : هي إعتاقُ السيدِ عبدَه على مالٍ في ذمته يُؤَدَّى مؤجلاً[1] .

وقد اختلف الفقهاء في مال الكتابة ، [بدل الكتابة] هل يكون حالاً ومؤجلاً ،أو مؤجلاً فقط ؟ على رأيين :

الرأي الأول : يجوز بدل الكتابة حالاً ومؤجلاً ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك وابن حزم من الظاهرية[2] .

الرأي الثاني : لايجوز بدل الكتابة إلا مؤجلاً وهو رأي الشافعي وأحمد[3] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ١٢ ص ٣٣٨ .

(٢) الإفصاح جـ٢ ص ٣٧٤ ، وفتح القدير جـ ٩ ص ١٥٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٤٠ ، والفواكه الدواني جـ ٢ ص ١٩٥ ، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٥١٩ ، ونهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٨٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ١٢ ص ٣٣٨ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٢٦٤ .

(٣) الإفصاح جـ٢ ص ٣٧٤ ، وفتح القدير جـ ٩ ص ١٥٨ ، والمغني والشرح الكبير جـ٢ ص ٣٣٨ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ٥٣٩ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ قوله تعالى :﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[١] .

وجه الاستدلال :

أن الآية الكريمة أجازت مكاتبة العبد من غير اشتراط تنجيم أو أجل وهذا يدل على جواز أن يكون بدل الكتابة حالاً أو مؤجلاً .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن الآية الكريمة بينت حكم الكتابة لاشروطها ، وإذا كانت الآية الكريمة لم تبين الشروط فلا يعني أن الرسول ﷺ أو صحابتَه لم يبينوا ذلك .

٢ ـ أن عقد الكتابة عقدُ معاوضة ، والبدل معقودٌ به ، فأشبه الثمنَ في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه ، بخلاف السلم ـ عند الحنفية ـ فإن المُسْلَمَ فيه معقودٌ عليه فلا بد من القدرة عليه ، ولهذا . . . كان مؤجلاً[٢]،أي المُسْلَمُ فيه .

ويجاب عن هذا . . . بأن البيع لايتحقق فيه العجز عن العوض ، لأن المشتري يملك المبيع ، بينما العبدُ لايملك شيئاً وما في يده ملك لسيده [٣] .

٣ ـ أن مبنى المكاتبة على المساهلة ، لأنه عقد تكرم ، إذ العبد وما يملكه لمولاه ، فيمهله مولاه ظاهراً ، بخلاف السلم فإن مبناه على المضايقة .

---

(١) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٢) فتح القدير جـ٩ ص١٥٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ١٢ ص٣٤٦ .

فإن لم يمهله مولاه وطالبه بالأداء وامتنع عنه يرد رقيقا بالتراضي أو بقضاء القاضي [1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن تأجيل بدل الكتابة يتمشى مع المساهلة التي بنيت عليها الكتابة ، ولهذا . . فإن تسديد بدل الكتابة إلى أجل على أنجم ، فيه يسر وسهولة على المكاتب .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن بعض الصحابة أنهم عقدوا الكتابة ، ولم ينقل عن واحد منهم أنه عَقَدَها حالَّة ، ولو جاز ذلك لم يتفق جميعُهم على تركِه[2] .

٢ ـ أن الكتابةَ عقدُ معاوضة ، ويعجز عن أداء عوضها في الحال ، فكان من شرطِه التأجيلُ كالسَّلم عند أبي حنيفة[3] .

٣ ـ أن الكتابة عقدُ معاوضة يلحقه الفسخ ، من شرطه ذكر العوض ، فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح ، كما لو أسلم في شيء لايوجد عند محله[4] .

٤ ـ أن العبد عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم أهليته قبل العقد بسبب الرِّق ، بخلاف السلم ـ على رأي الشافعي ـ فان المُسْلَمَ إليه أهلٌ للملك فكان احتمال القدرة ثابتا[5] حيث أن الشافعيَّ يجيز السلم حالاًّ ومؤجلاً (انظر ص ٣٤١)

٥ ـ أن المكاتب خرج من يد مولاه مفلساً ، ولم يكن قبل العقد

---

(١) فتح القدير جـ ٩ ص ١٥٨ .

(٢)(٣)(٤)(٥) المغني والشرح الكبير جـ ١٢ ص ٣٤٦ وص ٣٤٧ .

أهلاً لملك المال ، والعاجز عن التسليم لابد له من أجلٍ يقدرُ به على تسليم اليد[1] .

وأجيب عن هذا ـ من قبل الحنفية ـ : بأن المُسْلَمَ إليه ـ في السلم ـ عاجز عن التسليم كالرقيق ، لأنه لو قدر على التسليم لما رضي بأخسِّ البدلين .

ولهذا . . لابد له ـ أي للمُسْلَم إليه ـ من أجل[2] .

ويجاب عن هذا . . من قِبَلِ الشافعي بأن المُسْلَمَ إليه أهل للملك قبل العقد لكونه حراً فكان احتمال القدرة على التسليم ثابتاً ، وقد دل إقدامه على العقد على هذه القدرة ، فيثبت السلم[3] .

وأجيب عن هذا ـ من قبل الحنفية ـ بأن احتمالَ القدرة على التسليم في حقِّ المكاتب أثبت ، لأن المسلمين مأمورون بإعانته ، كما أن طرقَ قدرتِه على التسليم متسعةٌ ، فمنها الاستدانة والاستقراض والاستيهاب ، والاستعانة بالزكوات والكفارات والعشور والصدقات .

كما أن الإقدام على العقد على الكتابة يدل على قدرته على التسليم ، فتثبت الكتابة[4] .

وقد سلَّم بعضُ الحنفية بأن العبد قبل عقد الكتابة لايملك شيئا من الأموال ولا يقدر عليه لعدم أهليته للمُلكِ قبله ، ولكن ثبوتَ الملكِ والقدرةَ على التسليم حال العقد إنما يشترط في حق المعقود عليه (المُسْلَمِ فيه) دون المعقود به (بدل الكتابة) .

---

(١)(٢) فتح القدير جـ ٩ ص ١٥٨ .

(٣)(٤) فتح القدير جـ ٩ ص ١٥٨ .

وبدلُ الكتابة معقودٌ به ، فلا يلزم أن يكون العبد مالكاً له حال عقد الكتابة بخلاف المُسلَمِ فيه فإنه معقود عليه[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . .

أ ـ كيف تكون القدرة على التسليم في حق المكاتب أثبت من قدرة المُسْلَمِ إليه وهو ـ أي المكاتب ـ سيستدين أو يقترض حسب رأيكم .

ثم إن ما سيأتيه من إعانات من المسلمين لن تكون في الغالب دَفعةً واحدة في وقتٍ واحدٍ وقبلَ عقدِ الكتابة .

ولهذا . . فإنها ستتأجل وبالتالي يضطرُ المكاتبُ للتأجيل .

ب ـ أما إقدامه على الكتابة فليس دليلاً على قدرته على التسليم ، بدليل أنكم تقولون في الدليل الثالث (انظر ص٣٦٩) إذا طالبه مولاه بالأداء فامتنع يُرَدُّ رقيقاً . . . فإقدامه على الكتابة لن يخسر شيئا منه ، فأكثر ما سيصيبه أنه يعود رقيقاً كما كان .

ج ـ وقولُكم لايلزمُ أن يكون العبد مالكاً للبدل حال عقد الكتابة ، هذا مما يؤكد أنه لن يتمكن من دفع البدل إلا بعد أجل ، وفي هذه الحالة صار البدل مؤجلاً .

٦ ـ أن اسم الكتابة يدل على التأجيل ، لأن الكتابةَ مأخوذةٌ من الكتاب وهو الأجل ، قال تعالى : ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ﴾[2] أي أجل لا يتقدم ولا يتأخر فَسُمِيّ هذا عقدُ كتابة لأن البدل فيه مؤجل .

---

(١) فتح القدير جـ٩ ص١٥٩ .

(٢) سورة الحجر ، آية ٤ .

كما أن الكتاب يطلق على (الكتاب) المعروف وهو المكتوب ، وسُمِيّ العقد بذلك لأن البدل يُكتب في الديوان ، والحاجة إلى الكتابة للمؤجل لا للحال ، فكان الأجل فيه شرطاً كالمُسْلَمِ فيه[1] .

ويجاب عن هذا . . بأن (كتب) تأتي بعدة معاني منها (أوجب) قال تعالى : ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾[2] ، وحكم وقضى ، قال تعالى : ﴿ كتب الله لأغلبن ﴾[3] ، وهذه المعاني لا تُنْبِئُ عن التأجيل[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . أَتَرَوْنَ أن أقرب معنى لـ (الكتابة) كلمةُ (كتاب) بمعنى أجل أو (كتب) بمعنى أوجب ، أو (كتب) بمعنى حكم وقضى ؟

إن كانت الأولى فقد وافقتمونا ، وإن كانت الثانية أو الثالثة فقد خالفتمونا ، فكيف تربطون بين معنى الكتابة وبين معنى (كتب) في الآيتين ؟!

٧ ـ أن الكتابة عقد خالف القياس في وصفه واتُّبِعَ فيه سَنَّ السَلف[5] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٤٠ .
(٢) سورة الأنعام ، آية ١٢ .
(٣) سورة المجادلة ، آية ٢١ .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٤٠ .
(٥) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٥١٨ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي عدم جواز بدل الكتابة حالاً ، وهو رأي الشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

ولأن في التأجيل حكمتين:

إحداهما : ترجع إلى المكاتب ، وهي التخفيف عليه ، لأن الأداء مفرقاً أسهل ، ولهذا . . تُقَسَّطُ الديون على المعسرين عادة تخفيفاً عليهم .

والأخرى : للسيد وهي أن مدة الكتابة تطول غالباً ، فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة ، فإذا عجز عاد إلى الرق ، وفاتت منافعه في مدةِ الكتابةِ كلِّها على السيد من غير نفع حصل له ، وإذا كانت منجمة نجوماً فعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة ، وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذه من النجوم قبل عجزه[1] ، والله أعلم .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ١٢ ص٣٤٧ .

الترجيح :

مما تقدم يمكنني أن أتوصل إلى رأيٍ يكاد يكون وسطاً بين الرأيين وهو أن القرض له حالتان :

الحالة الأولى : أن يُشترط التأجيلُ في العقد ، ويتفقان على الشرط . ففي هذه الحالة يتأجلُ بدلُ القرض إلى أجله ، لأن المؤمنين على شروطهم ، ولأن المقترض ما أقدم على القرض إلا رغبة في الأجل ، وينطبق هذا على من يقترضون من صندوق التنمية العقارية . فلولا أن القرض مؤجل على شكل أقساط لما أقدم المقترضون على الاقتراض .

ولهذا . . فإنه ليس من حق الصندوق أن يطلبَ من المقترضين تسديدَ القرض كاملاً دفعة واحدة ، أو بأكثر من قيمة الأقساط المتفق عليها ، لأن في ذلك إضراراً بالمقترضين ، والدولة ـ أيدها الله ـ ما أنشأت هذا الصندوق إلا من أجل الرفق بأبنائها ومساعدتهم على بناء مساكن لهم .

ولايدخل في هذا . . تسديد القرض كاملاً حينما يراد بيعُ المنزل المقترض من أجله ، لأنه مرهون للصندوق .

الحالة الثانية : ألاّ يُشترط التأجيلُ في العقد : وفي هذه الحالة للمقرضِ الحقُّ في مطالبة المقترض ببدل القرض في الحال ، لأن المقرضَ أراد بقرضهِ الثوابَ والأجرَ من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولم يُرد به ذاتَ العوض ، بخلاف البيع والسلم والإجارة والصرف ـ مثلاً ـ فإن مراد المتعاقدين هو ذاتُ العوض .

وأما البدلُ الذي يُرَدُّ على المُقرِض فهو حقٌّ رجع إليه بعد أن استفاد المقترض من القرض . . . والله أعلم .

المطلب الثالث

في الديون المؤجلة

رابعاً : ثمن المشفوع فيه :

اختلف الفقهاء في حكمِ تأجيلِ ثمنِ المشفوعِ فيه ـ إذا كان الثمن مؤجلاً ـ على رأيين :

الرأي الأول : أن الشفيع مخير بين أن يأخذ بثمن حال ، أو ينتظرَ مضيَّ الأجل ثم يأخذ ، وليس له أن يأخذها في الحال بثمن المؤجل ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي[1] .

الرأي الثاني : أن الشفيع يأخذ بثمن المؤجل إلى أجله إذا كان مليّاً ، وإن لم يكن كذلك يأتي بضامن مليء وهو رأي مالك وأحمد[2] .

ويرى ابن حزم : أن الشفيع أحق بذلك الثمن إلى ذلك الأجل[3] .

وهناك رواية للشافعي ـ في القديم ـ أنه يأخذ بالثمن المؤجل في

---

(١) فتح القدير جـ ٩ ص ٣٩٤ ، والاختيار جـ ١ ص ٤٨ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٥ ، وروض الطالب جـ ٢ ص ٣٧٠ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٣١١ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٥ ، والمنتقى جـ ٦ ص ٢٠٨ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٣١١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٠٧ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ١٦١ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٢٦ .

الحال أو يترك ، ورواية أخرى أنه يأخذه بسلعة تساوي الثمنَ إلى ذلك الأجل[1] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ أن أَخْذَ الشفيعِ بالثمنِ المؤجل يؤدي إلى التزام المشتري بقبول ذمة الشفيع ، والذِّمَمُ تختلف من شخص إلى آخر ، كما أنه لايَلزَمُ الشفيعَ الأخذُ بمثله حالاً لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري ، كما أنه لايُلزَمُ الشفيعُ بسلعةٍ مثلِ الثمنِ المؤجل ، لأنه إنما يأخذ بمثلِ الثمنِ أو القيمة ، والسلعةُ ليست واحداً منهما أي الثمنِ أو القيمةِ ، فلم يبقَ بعد هذا . . إلا التخيير بين أن يأخذَ بثمنٍ حالٍ أو ينتظر مضيَّ الأجلِ ثم يأخذ[2] .

ويجاب عن هذا . . بأن أخذَ الشفيع بالمؤجل لايلزم منه قبولُ المشتري لذمة الشفيع ، حيث أن هذا يرجع إلى ملاءَةِ الشفيع أو ضمينِه ، حيث أن القبولَ مقيَّدٌ بما يكفل للمشتري حقَّه من الضياع . ولهذا . . لاضَيرَ من اختلاف الذِّمم[3] .

٢ ـ أن الأجل إنما يثبت بالشرط ، ولاشرط بين الشفيع والبائع أو المبتاع ، واشتراطُه في حق المشتري لايكون اشتراطاً في حق الشفيع[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الأجل وإن لم يتحقق بشكل

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ٣٨ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٣١١ .

(٢) المجموع جـ ١٤ ص ٣١١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٠٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٠٨ .

(٤) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٤٩ ، وفتح القدير جـ ٩ ص ٢٩٥ .

صريح من الشفيع والبائع ، فإنه تحقق ضمنيّاً ، حيث أن رِضاه بما رَضيَ به المشتري ، يعتبر رضاً بالشرط .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن الشفيع تابعٌ للمشتري في قدرِ الثمن وصفتهِ ، والتأجيلُ الذي اتفق عليه المشتري والبائع هو من صفات الثمن ، ولهذا . . كان ثمن المشفوع فيه مؤجلاً على الشفيع(١) .

ويجاب عن هذا . . بأن الأجلَ ليس وصفاً للثمن ، لأن التأجيلَ حقٌ للمشتري ، والثمنَ حقٌ للبائع ، ولو كان وصفاً للثمن لكان حقاً للبائع أيضاً ، وهذا يقاس على مالو اشترى شيئاً بثمن مؤجل ثم ولّاه(٢) غيرَه فالأجل لايثبت بالنظر إلى كونِ ثمنِ الشراءِ مؤجلاً ، بل لابد من ذكر التأجيل ، وكذا . . في هذه المسألة(٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأنه لايَلزمُ من الصفةِ ملازمتُها للموصوف ، فالثمنُ لسلعةٍ (ما) إذا وُصِفَ بأنه مرتفعٌ اليوم ـ مثلاً ـ لايَلزمُ منه أن يكون مرتفعاً غداً ، وبهذا . . يتضح أن الأجل صفةٌ للثمن ، ولابد للشفيع أن يدفع الثمن بصفته وهي التأجيل .

٢ ـ أن حلول الثمن على الشفيع فيه زيادة عليه في الثمن ، وفي هذا ضرر عليه ، وهذا . . أشبه مالو زادَ الثمنُ على الشفيع لأجلِ شفاعتهِ ، وهذا غير جائز(٤) .

---

(١) المنتقى جـ ٦ ص ٢٠٨ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٣١١ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ١٦١ .

(٢) التولية : هي تغيير الثمن .

(٣) فتح القدير جـ ٩ ص ٣٩٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٠٨ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن ثمنَ المشفوعِ فيه يكون مؤجلاً على الشفيع إلى أجله ، إن كان مليّاً ، وإلا أتى بضامن ، وهذا هو رأي مالك وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن هذا الرأي يكفل حق الشفيع ، وليس فيه ضرر عليهما ، أما الشفيع فلم يطلب منه الثمن حالا فيتعذر ، وهذا . . لايضر على المشتري ، لأن الأجل كان محدداً أصلاً ، وأما المشتري فحقه محفوظ لدى الشفيع إما بملاءَتِه (نَفْسِه) ، أو بملاءةِ ضامِنِهِ . . والله أعلم .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث

أقسام الأجل باعتبار لزومه في التصرف وعدمه

الفصل الأول

في الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

في الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف

أولا : في المساقاة[1] :

المساقاة من العقود المشروعة ، إلا عند أبي حنيفة ـ دون سائر أصحابه ـ فإنه لايجيزها أصلا[2] .

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بمشروعيتها ، هل هي مؤقتة أو لا . . . ؟ وذلك بناء على خلاف بينهم في اعتبارها من العقود اللازمة أو الجائزة ، وذلك على رأيين :

الرأي الأول : أن المساقاة من العقود الجائزة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والمفهوم من كلام ابن حزم حيث أعطى المساقاةَ حكمَ المزارعة[3] .

الرأي الثاني : أن المساقاةَ من العقود اللازمة ، وهو قول أكثر الفقهاء وهو رأي الحنفية ومالك والشافعي وبعض الحنابلة[4] .

---

(١) المساقاة : هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٨٥ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٧ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٤٠٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٨ ، والمحلى جـ ٩ ص ٨٤ .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٥٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٩ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ـ مارُوي عن عبد الله بن عمر[١] ـ رضي الله عنهما ـ أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم بخيبر على أن يعملوها ، ويكون لرسول الله ﷺ شطرَ مايخرج من ثمرة أو زرع ، فقال رسول الله ﷺ نُقِرُّكم على ذلك ماشئنا[٢] .

وجه الاستدلال:

أ ـ أن المساقاة لو كانت لازمةً لما اتفق معهم رسول الله ﷺ من غير مدة ، ولا جعل الخِيَرةَ له في مدة إقرارهم [٣] .

ب ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر ، ولو كانت لهم مدةٌ مقدرةً لم يجز إخراجُهم منها[٤] .

ويجاب عن هذا . . بأن المرادَ مدةُ العهد التي بين الرسول ﷺ وبين اليهود ، وأن له إخراجهم بعد انقضائها[٥] .

كما قيل : بأن هذا . . كان في أول الأمر خاصة للنبي ﷺ[٦] .

٢ ـ أن المساقاةَ عقدٌ على جزءٍ من نماءِ المالِ فكانت جائزةً كالمضاربة أو عقدٌ على المالِ بجزءٍ من نمائِه فأشبه المضاربة أيضا[٧] .

ويجاب عن هذا . . بأن المساقاة من العقود اللازمة وليست من

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ٩٢ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٩ .

(٣)(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٩ .

(٥)(٦) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٨ .

(٧) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٩ .

العقود الجائزة كالمضاربة ، والفرق بينهما أن نماء النخل في المساقاة متأخر عن العمل ، فكان في تركِ لُزومِه تفويتٌ للعمل بغير بدل ، ونماء المال في المضاربة متصل بالبيع ، فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل ، فلذلك انعقد لازماً في المساقاة وجائزاً في المضاربة[1] .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن المساقاةَ عقدُ معاوضةٍ ، فكان لازماً كالإجارة[2] .

ويجاب عن هذا . . بأن المساقاة تفارق الإجارة ، لأنّ الإجارة بيع فكانت لازمة كبيع الأعيان ، ولأنها عوض مقدر معلوم فأشبهت البيع[3] .

ويجاب عن هذا . . بأن المساقاة أشبه بالإجارة لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها[4] .

٢ ـ أن عدم لزوم المساقاة قد يؤدي إلى ضررِ العامل ، وذلك أنه سيكون من الجائز لرب المال أن يفسخ إذا أدركت الثمرة ، وبهذا يحدث ضرر على العامل[5] .

ويجاب عن هذا . . بأنه لاضرر على العامل إذا فَسَخَ ربُّ المال ، لأن الثمرة إذا أدركت فهي تظهر على ملكهما ، فلا يسقط حق العامل بفسخ ولا غيره ، وذلك كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح[6] .

---

(١) المجموع جـ ١٤ ص ٤٠٦ .
(٢)(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٩ .
(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٧٠ .
(٥) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٩ .
(٦) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٩ .

ويجاب عن هذا . . بأنه على افتراضِ عدمِ تضررِ العاملِ من الفسخِ بعد إدراكِ الثمرة ، فهو بالتأكيد يتضرر قبل إدراك الثمرة وذلك بفوات نصيبه منها .

كما أن المالك يتضرر إذا فسخ العامل ، وذلك بفواتِ الثمرةِ أو بعضِها لكونه لايحسن المساقاة أو لايتفرغ لها[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن المساقاة من العقود اللازمة ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ، وذلك لقوة أدلتهم ولإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن عدم لزوم المساقاة يؤدي إلى ضرر المالك والعامل ، أو أحدهما ، وهذا يتعارض مع القاعدة الشرعية " الضرر يزال " وحيث أن إزالة الضرر في المساقاة لاتتم إلا بلزوم المساقاة .

لذا . . فإن الراجح عندي أنها عقد لازم ، والله أعلم .

توقيت المساقاة :

سبق أن ترجح لي أن المساقاة عقد لازم ، وهذا ما قال به الحنفيةُ ـ عدا أبي حنيفة[2] ـ والمالكيةُ والشافعيةُ وبعضُ الحنابلة ، وأما ظاهر كلام أحمد ، أنها عقد جائز ، وبناء على هذا . . اختلفوا في توقيت المساقاة على رأيين :

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٥٥٢ .

(٢) فإنه يرى عدم جواز المساقاة أصلا ، انظر ص ٣٨٣ .

الرأي الأول : تجوز المساقاة من غير ذكر المدة ، وهو رأي بعض الحنابلة وأبي ثور[1] وابن حزم[2] من أهل الظاهر[3] .

الرأي الثاني : لاتجوز المساقاة إلا على مدة معلومة ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[4] . وقد أجاز بعض أهل الكوفة ذلك استحساناً ، والقياس أن يكون شرطاً لأن ترك البيان يؤدي إلى الجهالة كما في المزارعة ، إلا أنه تُرِكَ القياسُ لتعاملِ الناسِ بذلك من غير بيان المدة[5] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن المساقاة عقد جائز كالوكالة ، ولهذا . . فلا يجوز توقيتها[6] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه سبق أن ترجح لي أن المساقاة عقد لازم كالإجارة ، ويمكن الرجوع إلى ذلك في موضعه ، (انظر ص ٣٨٦) .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٣٤٥ ، والمحلى جـ ٩ ص ٨٤ .

(٤) فتح القدير جـ ٩ ص ٤٧٨ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٨ ، ونهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٥٢ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٤٠٧ .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٨٦ .

(٦) كشاف القناع جـ ٣ ص ٥٣٨ .

أدلة الرأي الثاني :

١ـ أن المساقاة عقدٌ لازم ، فوجب تقديرها بمدة كالإجارة ، لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها[١] .

٢ـ أنها إذا وقعت مطلقة لم يمكن حملها على إطلاقها مع لزومها ، لأنه يفضي إلى أن العامل يَسْتَبِدُّ بالشجر كلَّ مدتِه فيصير كالمالك ، ولايمكن تقديره بالسَّنة لأنه تَحَكُّم ، وقد تكمل الثمرة في أقل من السنة ، بل لابد من مدة يتفقان عليها وإن طالت ، بحيث لاتقل عن المدة التي تكمل الثمرة فيها[٢] .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي وجوب تحديد مدة المساقاة بمدة معلومة وهو رأي الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة) وذلك لقوة أدلتهم ـ كما بَيَّنا سابقاً ـ وإمكان الرد على دليل الرأي الأول ، ولأن عدم تحديد المدة فيه غرر على المالك والعامل ، وهذا منهي عنه ، والله أعلم .

---

(١)(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٢٧٠ .

الفصل الأول

في الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف

ثانياً : في المزارعة[1] .

اختلف الفقهاء في توقيت المزارعة على رأيين :

الرأي الأول : تجوز المزارعة من غير ذكر مدة ، وهو رأي المالكية والحنابلة ، ويرى ابن حزم أنها لاتجوز إلى أجل[2] .

الرأي الثاني : لايجوز عقد المزارعة إلا بتحديد مدة متعارفة وهو رأي جمهور الحنفية.

أما أبو حنيفة فإنه يبطل المزارعة أصلا ، وأما مالك والشافعي فإنهما لا يجيزان المزارعة إلا إذا كانت في بياض النخل[3] تبعا للمساقاة ،

---

(١) المزارعة : هي دفع الأرض إلى مَن يزرعُها أو يعملُ عليها الزرعَ بينهما ، المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٨١ .

(٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ٥٣٧ ، والمحلى جـ ٩ ص ٧٧ .

(٣) بياض النخل : هو الأرض الخالية من النخل والزرع ، وإنما سميت الأرض الخالية مما ذكر بياضاً لأنها لخلوها مما ذكر تصير في النهار مشرقة بضوء الشمس ، وفي الليل بنور القمر والكواكب ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٥٤٢ .

أي أنها لاتجوز إلا على مدة معلومة كما سبق في المساقاة ، (انظر ص٣٨٣) ، وأما أحمد فيرى الجواز[١] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن الرسول ﷺ لم يضرب لأهلِ خيبرَ مدةً معلومة ، ولاخلفاؤه من بعده ، ولهذا . . يجوز لكل منهما فسخُ المزارعة متى شاء ، لأن هذا شأن العقود الجائزة[٢].

ويجاب عن هذا . . بأن هذا الدليل سبقت مناقشته في المساقاة ، وقد تم الرد على وجه الاستدلال بهذا الحديث ، (انظر ص ٣٨٣) .

أدلة الرأي الثاني :

١ـ أنها استئجار بعض الخارج ، ولاتصح الإجارة مع جهالة المدة ، وهذا هو القياس في المساقاة ، أنها لاتصح إلا بعد بيان المدة ، لأنها استئجار العامل ببعض الخارج ، فكانت إجارةً بمنزلة المزارعة ، إلا أنها جازت في الاستحسان لتعامل الناس بذلك من غير بيان المدة[٣] .

٢ـ أنها تنعقد إجارةً ابتداءً وشركةً انتهاءً ، لأنها تَرِد على منفعة الأرض والعامل ، فلا بد من تعيين المدة كالإجارة[٤] .

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص٤٨ ، والاختيار جـ٣ ص ٧٥ ، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٧٨ ، وبدائع الصنائع جـ٦ ص ١٨٥ وص ١٧٥ ، واللباب جـ٢ ص ٢٢٨ ، والمجموع جـ١٤ ص ٤٢٠ وص ١٠٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥٦٨ .

(٢) كشاف القناع جـ٣ ص٥٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٦ ص ١٨٠ .

(٤) الاختيار جـ٣ ص ٧٥ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي وجوب تحديد مدة المزارعة بمدة متعارفة ، وهو رأي جمهور الحنفية ومالك والشافعي ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

كما أن عدم التحديد قد يؤدي إلى غرر قد يضر بصاحبِ الأرضِ والعاملِ أو أحدِهما ، والضررُ منهيٌّ عنه ، والله أعلم .

الفصل الأول

في الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف

ثالثاً : في الإجارة .

إذا وقعت الإجارة على منفعةٍ مجهولةِ المقدارِ في نفسِها كالسكنى والرضاع وجب تحديدها بمدة معلومة كشهر وسنة لاختلاف مدة المنفعة ، ولأن ترك بيان المدة يفضي إلى المنازعة ، وذلك باتفاق الفقهاء[1] .

ويرى ابن حزم أنه لايجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين ، وإذا تم فهو عقد فاسد[2].

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ٣٩ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦ ، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٨١ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٢٥٦ ، وحاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢ ، والفواكه الدواني جـ ٢ ص ١٥٩ ، وحاشية الباجوري جـ ٢ ص ٢٩ ، والمجموع جـ ١٥ ص ١٢ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٥٤٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٥ .

(٢) المحلى جـ ٩ ص ١٧ .

الفصل الأول

في الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف

رابعا : في الكتابة.

لقد سبق أن ترجح لي أن عقد الكتابة يوجب تأجيل العوض عند الشافعي وأحمد ، (انظر ص٣٧٤) .

فإذا وَفَى المكاتبُ بما التزمه انتهى عقد الكتابة وعَتُق ، وإن لم يوفِ بسبب عجز أو غيره انتهى عقد الكتابة وعاد رقيقا على تفصيل في ذلك .

الباب الثالث

أقسام الأجل باعتبار لزومه في التصرف وعدمه

الفصل الثاني

في

الأجل غير اللازم

الفصل الثاني

في الأجل غير اللازم

أولاً : في العارية[1] .

لاخلاف في عدمِ لزومِ أجلِ العاريةِ بالنسبةِ للمستعير[2] .

أما بالنسبةِ للزومِ أجلِ العاريةِ للمعيرِ فقد اختلف الفقهاء في هذا .. على رأيين :

الرأي الأول : لزوم الأجل في العارية ، فإن كانت مقيدة فإلى أن ينقضيَ أجلُها ، وإن كانت مطلقة فإلى انتهاء مدة الانتفاع بها عادة ، وهو رأي مالك[3] .

الرأي الثاني : عدم لزوم الأجل في العارية ، سواء كانت مقيدة أو مطلقة ، وللمعير أن يستعيدها متى شاء ، مالم يكن في إعادتها ضرر

---

(١) العارية : هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بدون عوض . المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٥٤ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ١٢٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٦٤ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٥٩ ، والكافي جـ ٢ ص ٨١٠ ، وحاشية الباجوري جـ ٢ ص ١٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٦٤ .

على المستعير، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد[1] .

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته كراهيةَ الرجوع في العارية قبل تمام الوقت[2] .

ويرى ابن حزم أن اشتراط المدة في العارية باطل[3] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن العين في يد المستعير بعقد مباح ، وقد مَلَّكَهُ المُعيرُ منفعتَها ، فلم يملك الرجوعَ فيها بغير اختيار مالك تلك المنفعة (الذي هو المستعير) وهذا قياسٌ على من أوصى بخدمة عبده ، فإن الخدمة مملوكة للموصىَ له لاتنتهي ملكيتها له إلا بموت العبد أو موت الموصى له ، فكذلك تمليك المعير منفعة العين إلى المستعير[4] .

ويجاب عن هذا . . بأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير ، ولهذا . . فإنه لايملكها كما لو لم تحصل العين في يده ، وإذا لم يملكها المستعير كانت في ملك المعير ، فله أن يتصرف في ملكه بعدم الاستمرار في الإعارة .

وأما العبد الموصى بخدمته فللموصي الرجوع ما دام حياً ، ولم يملك الورثة الرجوع لأن المتبرع من غيرهم[5] .

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ٢١ ، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٨٨ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٨ ص ٣٨٦ ، واللباب جـ ٢ ص ٢٠٢ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٥٩ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٧٠ ، ونهاية المحتاج جـ ٥ ص ١٢٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٦٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٨ ص ٣٨٦ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ١٦٢ .

(٤)(٥) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٦٤ .

أدلة الرأي الثاني :

١ـ مارُوي أن الرسول ﷺ قال: « العارية مُؤدَّاةٌ والدينُ مقضيّ والمِنحةُ مردودة[١] ».

وجه الاستدلال :

أن الحديث يفيد وجوب أداء العارية إلى صاحبها مطلقاً ، سواء انتهى أجل إعارتها أو طَلَبها صاحبُها ، فيدل الجديث بإطلاقة على أداء العارية إلى مالكها عند طلبها ، وهذا يدل على أن الأجل غيرُ لازم فيها .

٢ـ أن العاريةَ مَبَرَّةٌ من المُعير وارتِفاقٌ من المستعير ، ولهذا . . فإن الإلزام غيرُ لائق بها ، إذْ ليس على المحسنين من سبيل[٢] .

٣ـ أن المنافع إنما تُسْتَوْفَى شيئا فشيئا ، وقبضُ المستعير للمنفعة إنما يكون باستيفائه لها ، فكلما استوفى منفعةً فقد قبضها ، وإذا لم يستوفِ المنفعة فإنه لم يقبضها ، وبالتالي فإن للمعير أن يرجع عن تمليك مالم يحدث ، وهذا قياس على العين المرهونة فإن الموهوب لايملكها إلا إذا حصلت في يده[٣] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن العاريةَ غيرُ لازمة ، سواء كانت مقيدة بأجل ، أو مطلقة عن الأجل ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٣٧ ، وذكره ابن عابدين في حاشيته جـ ٨ ص ٣٨٦ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ١٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٨ ص ٣٨٦ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ٦٥ .

كما أن العارية قُرْبَةٌ إلى الله أُريدَ بها الثواب ، ولم يُرَد بها العوض فليس هناك ما يدعو إلى لزومها بأجل أو بغير أجل إذْ ما على المحسنين من سبيل . فللمعير أن يسترجع العارية متى شاء بشرط ألا يكون في استرجاع العارية ضررٌ على المستعير ، كمن أعار سيارة لنقلِ متاعٍ فليس له أن يسترجعَ السيارةَ في أثناء نقلِ المتاعِ في الطريق ، لأن في ذلك ضرراً على المستعير حينما يُلْقَى متاعُه في الطريق ويكون عرضة للسرقة أو النهب أو ما أشبه ذلك[1] ، والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع جـ ٤ ص ٦٥ .

الفصل الثاني

في الأجل غير اللازم

ثانيا : في الوكالة

الوكالة من العقود الجائزةمن الطرفين ، ويحق لكل منهما فسخها متى شاء باتفاق الفقهاء[1] ولكن أبا حنيفة يشترط في ذلك حضور المُوَكِّل[2] وقد ذكر صاحب مغني المحتاج : إن كانت الوكالة باستئجار فهي عقد لازم[3] كما يرى الحنفية أنه لايملك المُوَكِّلُ عزلَ الوكيل إذا تعلّق بالوكالة حقٌ للغير بأن كان وكيلاً بالخصومة بطلب من جهةِ الطالبِ لما فيه من إبطال حق الغير[4] .

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ١٠ ، وفتح القدير جـ ٨ ص ١٣٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٦ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٣١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٢١٣ ، والمحلى جـ ٩ ص ١١٤ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٦ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) فتح القدير جـ ٨ ص ١٣٧ .

الأدلـــة :

١ـ أن الوكالة من جهة الموكل إذن في التصرف ، ومن جهة الوكيل بذلُ نفعٍ للموكل ، وكلاهما جائز[١] .

٢ـ أن الوكالة عقد تبرع ولا لزوم في التبرعات إلا بعد استيفائها[٢] .

٣ـ أن التوكيل إذن في التصرف فكان لكل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل طعامه[٣] .

٤ـ أن الموكل قد يرى المصلحة في تركِ ما وَكَّل فيه أو في توكيل آخر ، ومن جانب الوكيل لأنه قد لا يتفرغ ، فيكون اللزوم مضرا بهما[٤] .

---

(١) كشاف القناع جـ٣ ص٤٦٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٣٨٢ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ٥ ص٢١٣ .
(٤) مغني المحتاج جـ٢ ص٢٣٢ .

الفصل الثاني

في الأجل غير اللازم

ثالثا : في المضاربة .

المضاربة : هي أن يدفع رجلٌ مالَه إلى آخر يَتَّجِرُ فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه ، وأهلُ العراق يسمونه [مضاربة] وأهلُ الحجاز يسمونه [قراضا][1] .

توقيت المضاربة :

هو أن يقول : ضاربتك على هذه الدراهم سنة ، فإذا انقضت فلا تَبِعْ ولا تشتر[2] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم توقيت المضاربة على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز توقيت المضاربة ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حزم من الظاهرية[3] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٣٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٥ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧١ ، والمنتقى جـ ٥ ص ١٦٢ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٣١٢ ، ونهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٢٣ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٣٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٥ ، والمحلى جـ ٩ ص ١١٦ .

الرأي الثاني : جواز توقيت المضاربة ، وهو رأي بعض أصحاب أبي حنيفة وأحمد[1] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ـ أنه عقد معاوضة يقع مطلقا ، والتوقيت يقطعه ، وهذا لايصح ، قياسا على النكاح[2] .

ويجاب عن هذا . . بأن الوكالة والوديعة يجوز توقيتها ، ومع هذا لم يؤثر على صحتهما[3] .

٢ـ أن التوقيت ليس من مقتضى العقد وليس فيه مصلحة ، فأشبه مالو شرط ألا يبيع ، وبيان ذلك فيما يلي :

لو اشترط صاحب المال على العامل ألا يبيع ، فمعنى هذا . . أن يبقى رأس المال كما هو نقداً أو عيناً لم يشتر به شيئاً ، وهذا الشرط يخالف مقتضى عقد المضاربة .

وكذا توقيت المضاربة يقتضي أن يكون رأس المال لم يشتر به شيئا حتى يتمكن العامل من تسليمه لصاحبه في نهاية المدة ، وهذا . . أيضا يخالف مقتضى عقد المضاربة[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الشرط إذا ذكر في العقد أصبح

---

(١) فتح القدير جـ ٨ ص ٤٥٧ ، وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٩ ، والمنتقى جـ ٥ ص ١٦٢ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧١ ، والمجموع جـ ١٤ ص ٣٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٥ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٥١٢ .

(٢) المجموع جـ ١٤ ص ٣٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٥ .

من مقتضاه ، فإذا ذكر التوقت في القراض عند العقد أصبح من مقتضى العقد .

وبالنسبة للمصلحة : فلو لم يكن لصاحب المال مصلحةٌ في التوقيت لَمَا شرطه ، ولَمَا طَلَبَه حين انتهاء مدة التوقيت .

٣ـ أن التوقيت يضر بالعامل ، لأنه قد يكون الربح في تبقية المتاع وبيعه بعد السنة ـ مثلا ـ فيمتنع ذلك بمضيها[١] .

ويجاب عن هذا . . وكذا عن الدليل الثاني

بأنه يَبْطُلُ بتخصيصِه بنوعٍ من المتاع ، ولأن لِرَبِّ المتاعِ منعَه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضِي أن يأخذ بماله عرضا ، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد ، فصح كما لو قال : إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا ، وقد سلموا صحة ذلك[٢] .

أدلة الرأي الثاني :

١ـ أن عقد المضاربة تصرف يتوقت بنوع من المتاع ، فجاز توقيته في الزمان كالوكالة[٣] .

٢ـ أن القِراض يشبه الإجارة ، فكما يجوز تأجير العين مدة معلومة فكذا في المضاربة يجوز توظيف رأس المال مدة معلومة[٤] .

٣ـ أن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء ، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنعه صحتَه[٥] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٦ .

(٢)(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٨٦ .

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧١ .

(٥) المجموع جـ ١٤ ص ٣٦٩ .

ويجاب عن هذا . . . بأن الوكالة لاتختص بالوقت لأنه إذا وكل رجلاً ببيعِ عبدِه اليومَ فباعه غداً جاز كالوكالة المطلقة[1] .

ويجاب عن هذا . . بأن هذا . . ليس بسديد ، لأن ماذكروه لاينطبق على ما إذا قال بعه اليوم ولا تبعه غداً ، فهو يشبه مالو قال : خذ هذا المال مضاربة واشتر به طعاماً فليس له أن يشتري غيره بالإجماع[2] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي جواز توقيت المضاربة (القراض) وهو رأي بعض أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول ، ولأن في التوقيت مصلحةً لصاحب المال وعدم مضرة بالعامل .

أما مصلحة صاحب المال : فإنه ماوَقَّتَ إلا لأجل مصلحةٍ يراها وهو أَدْرَى بنفسه .

وأما عدم الضرر على العامل : فإنه لو كان في التوقيت ضرر عليه لما أقدم على المضاربة حين العقد . والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٩٩ .

الفصل الثاني

في الأجل غير اللازم

رابعا : في [الكفالة]

اختلف الفقهاء في توقيت الكفالة ، كأن يقول : أنا كفيلٌ بزيد إلى شهر وبعده أنا بريء ، وذلك على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز توقيت الكفالة وهو الأصح عند الشافعية ، وبه قال محمد بن الحسن[1] .

الرأي الثاني : جواز توقيت الكفالة وهو رأي أبي حنيفة والشافعي ـ على الصحيح ـ وأحمد[2] . أما المالكية فيرون جوازها في حالتين :

الأولى : إذا كان الغريم بالدين (المكفول) موسراً ولو في أول الأجل ، لأن العبرة بالحالة الراهنة وذلك خشية أن يكون سلفاً جَرَّ نفعاً ، فكأنه بالتأخير ابتدأ سلفاً بضامن ، وإذا كان موسراً فإنه لايقابلُ الضمانَ نفعٌ فيكون التأخيرُ محضَ سلف .

الثانية : إذا كان الغريم بالدين (المكفول) معسراً إلى حين انقضاء

---

(١) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٠٧ ، ونهاية المحتاج جـ ٤ ص ٤٤١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٣ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٥٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٠١ .

الأجل الذي ضمنَ الضامنُ إليه . لأنه وإن قابلَ الضمانَ نفعٌ ، فإنه لم يحصل سلف بالتأخير ، وذلك لوجوب إنظار المعسر .

أما إذا كان عُسره في بعضِ مدةِ الأجلِ الذي ضمنَ الضامنُ إليه ، وذلك كبعض أصحاب الغلّات والوظائف ، كأن يضمنه إلى أربعةِ أشهر ، وعادتُه اليسارُ بعد شهرين فلا يصح ، لأن الزمنَ المتأخرَ عن ابتداءِ يساره يُعدّ فيه صاحبُ الحق مُسلِفاً لقدرةِ ربِّ الحقِّ على أخذِه منه عند اليسار ، وهذا قول ابن القاسم[1] بناء على أن اليسارَ المُتَرَقَّب كالمُحَقَّق ، وأجازه أشهب[2] لأن الأصل استصحاب عسره[3] .

ويمكن إيضاح ذلك بالمثال التالي :

لو كان لزيدٍ على عمروٍ دين حلّ في العاشر من شهرِ محرم ـ مثلا ـ وطلب زيدٌ من عمرو كفيلاً ، فقال محمدٌ : أنا الكفيل بعمروٍ لمدة خمسةٍ وعشرين يوماً اعتبارا من اليوم الحادي عشر من شهر محرم ، نظراً لأن عمراً يستلم راتبَه الشهري في الفترة ما بين ٢٥ ـ ٣٠ من كل شهر [عادة]

فنلاحظ هنا أن الأجلَ خمسةٌ وعشرون يوما ، وأن مدةَ الإعسار ، أقلُّ من مدة الأجل حيث أن عمراً يستلم راتبه على أقصى موعد في نهاية

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، وروى عن مالك الحديث والمسائل ، وعن بكر بن مضر وابن عيينة . . قال النسائي : ثقة مأمون وهو أحد الفقهاء ، وقال الحاكم : ثقة مأمون وقال ابن حبان : كان خيِّراً فاضلاً ، ممن تفقه على مالك ، ولد سنة ١٢٨ هـ وقيل سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٩١ هـ . تهذيب التهذيب جـ٦ ص٢٥٢ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص٦٣ .

(٣) حاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٣٢ .

شهر محرم ، فالخمسة أيام التي من شهر صفر تعتبر مدةً زائدةً على مدة الإعسار .

ففي هذه الحالة لاتجوز الكفالة عند ابن القاسم ، وذلك لأن مدة الأجل أكثر من مدة الإعسار ، فهو يرى ألا تزيد مدةُ الأجلِ على مدةِ الإعسار .

وجه ذلك :

لأن الخمسة أيام من شهر صفر يُعَدّ فيها زيداً مسلفاً قدرةَ ربِّ الحق على أخذ الدين عند اليسار ، وهذا سلف جر منفعة .

وخلاصة ذلك : ألا تزيد مدةُ الكفالة عن مدةِ الإعسار ، حتى لايكون الضمان سلفا في التأخير عما زاد من مدة الإعسار .

أما التأخير الوارد في مدة الإعسار فهو واجب عندهم لوجوب إنظار المعسر .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ـ أن الكفالةَ المؤقتة تؤدي إلى خطر ، وهي تشبه التعليق بمجيء المطر وهبوب الريح[1] .

والخطر يكمن في عدم وجود كفيل بعد نهاية مدة الكفالة ، وبالتالي يبقى حقُّ المكفولِ لَه غيرُ مضمون بكفيل مما قد يؤدي إلى تلاعب المكفول وضياع حق المكفول له .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه في حالةِ انتهاءِ مدةِ الكفالةِ ولم يُسلَّم للمكفولِ لَه حقَّه فإنه بإمكان المكفول له أن يتقدم إلى القاضي

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٠١ .

طالباً إحضارَ غريمه واستلامَ حقِّه منه ، وهذه الحالة تشبه مالو لم يكن قد أحضر كفيلاً يكفله.

٢ـ أن الكفالة إثباتُ حقٍّ لآدميٍّ معينٍ ، فلم يَجز تعليقُه على شروط ولا توقيتُه كالهبة[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأن توقيت الكفالة لايتعارض مع إثبات الحق ، لأن الكفالةتتعلق بإحضار مَن عليه الحقُّ لا بالحقِّ نفسِه .

دليل الرأي الثاني :

ـ أنه قد يكون للكفيل غرضٌ في توقيت الكفالة ، بخلاف الضمان ، فإن المقصود منه الأداء ، ولهذا.. جاز توقيت الكفالة ولم يجز توقيت الضمان ـ عندالشافعية[٢].

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي جوازُ توقيتِ الكفالةِ وهو رأي أبي حنيفة ، والمالكيةـ في الحالتين السابق ذكرهما ـ وعلى الصحيح عند الشافعي ، وأحمد ، وذلك لأن الأجل الذي حُدِّدَت إليه الكفالة معلوم ولا محذور من ذلك ، لأن الكفالة تبرع من غير عوض ، والأجل لايمنع من تسليم الحق لصاحبه .

أما التفصيل الذي ذكره المالكية فلا أرى ضرورة له لأن الأصل في سبب وجود الكفالة هو العسر سواء كان حالَ حلولِ الدين على الغريم

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٠١ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٠٧ .

أو قبلَ حلولِه ولو قيدنا الكفالة بما ذكروا لتعطلت مشروعية الكفالة والله أعلم .

فروع متعلقة بالمسألة :

- الفرق بين الضمان والكفالة .

بعضُ الفقهاءِ فَرَّق بين الضمانِ والكفالة :

بأن الضمان يتعلق بدين المضمون ، والكفالة تتعلق بإحضار المكفول(كفالة بالنفس) ، وممن فرق بهذا . . الشافعية والحنابلة ، بينما الحنفية والمالكية يعتبرون الضمان والكفالة بمعنى واحد[1] .

- اختلف الفقهاء في جواز الضمان على رأيين:

١- جواز توقيت الضمان عند الحنفية[2] كأن يقول : ضمنتُ مالَك على فلان شهراً .

٢- عدم جواز توقيت الضمان وهو رأي الشافعي والظاهر عند الحنابلة[3] .

- لا يصح توقيت الضمان والكفالة - عند من يقول بالتوقيت - إلى أجل مجهول كنزول المطر ، لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه[4] .

وفي نظري أنه يجوز توقيت الضمان ،كما يجوز توقيت الكفالة ، والله أعلم .

---

(١) فتح القدير جـ ٧ ص ٢١٨ ، ومواهب الجليل جـ ٥ ص ٩٦ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٢٧ .

(٣) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٤٤١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٥٣ .

(٤) الاختيار جـ ٢ ص ١٧١ ، وفتح القدير جـ ٧ ص ١٨٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٠٠ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٣٧٦ .

- إذا كان التعليق إلى أجل مجهول جهالة يسيرة كالحصاد ، فيجوز الضمان والكفالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لأنه تبرع من غير عوض جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه كالنذر ، وهكذا . . كل مجهول لايمنع مقصود الكفالة أو الضمان.

وفي وجهٍ عند الشافعية وعند الحنابلة لايجوز التعليق إلى الحصاد ، لأن الضمان والكفالة عقدان أشبهاالبيع فلا يجوز تعليقهما[1] .

---

(١) فتح القدير جـ ٧ ص ١٨٤ ، ونهاية المحتاج جـ ٤ ص ٤٤١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ١٠٠ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٣٧٦ .

الفصل الثاني

في الأجل غير اللازم

خامساً : في [الوقف]

توقيت الوقف ينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون توقيتاً لابتدائه مثل أن يقول : إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فداري وقف . ففي هذه الحالة لايصح الوقف بلا خلاف ، كما حكاه صاحب المغنى[1] عدا التوقيت بالموت ، كأن يقول : إذا مِتُّ فداري وقف ، فهذا . . جائز عند بعض الفقهاء[2] .

وأما إذا كان توقيتاً لانتهائه مثل أن يقول : داري وقفٌ إلى أن يحضرَ زيد ، فقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف على رأيين :

الرأي الأول : صحة توقيت الوقف ، وهو رأي المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة[3] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٢٢١ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٢٢٠ .

(٣) الفواكه الدواني جـ٢ ص ٢٢٥ ، والمجموع جـ ٥ ص ٣٣٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٢٢١ .

الرأي الثاني : عدم صحة توقيت الوقف وهو رأي الحنفية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة[1] .

وهو المفهوم من كلام ابن حزم حيث قال : من حَبَّسَ وشَرَطَ أن يُباع إن احتيج صحَّ الحبسُ وبطلَ الشرطُ[2] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول:

ـ أن الوقف المؤقت في انتهائه يعتبر منقطع الإنتهاء ، ويشبه مالو كان الوقف منقطع الإنتهاء ، كأن يقفَ على أولادِه ثم على معصية ـ مثلاً ـ ففي هذه الحالة يرجع الوقف ملكاً لواقفه إن كان حياً ، ولوارثه بعد موته[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأن منقطعَ الانتهاء ممنوع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد[4] وقياسُكم لايُلزمُ غيركم .

أدلة الرأي الثاني:

١ـ أن الوقف إخراج مالٍ على وجه القُربةِ فلم يجز توقيتُه بمدة كالصدقة والعتق[5] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٢٠ ، والمجموع جـ ١٥ ص ٤٣٣ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ٢٥٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٢٥١ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ١٨٨ .

(٣) الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٢٢٧ ، والمجموع جـ ١٥ ص ٣٣٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٢٢١ .

(٤) الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٥) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٢٠ ، والمجموع جـ ١٥ ص ٣٣٣ .

٢ـ أن التوقيت ينافي مقتضى الوقف ، لأن مقتضاه التأبيد[١] .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي عدم صحة توقيت الوقف ، وهذا هو رأي الحنفية والشافعية وأحد قولي الحنابلة ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

كما أن الوقف من القُرُباتِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله سبحانه وتعالى ومن غيرِ المستحسنِ توقيتُ تلك القربة ،وإن كان لابد هو فاعل هذا . .مع التوقيت ، فأنا أرى ألا يُسمى هذا وقفاً ، بل يُسمى صدقة من الصدقات ، ولا تنطبق عليه أحكام الوقف .

وقَوْلِي هنا. . . عدم صحة الوقف مؤقتا لايعني عدم صحة ذلك كصدقة من الصدقات ، لأنه مهما كان فَعَمَلُه هذا قربةٌ من القربات وإن كانت مؤقتة ولكنها لاتأخذُ حكمَ الوقف . . والله أعلم .

---

(١) المجموع جـ ١٥ ص ٣٣٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث

أقسام الأجل باعتبار لزومه في التصرف وعدمه

الفصل الثالث

في

الأجل الذي يبطل التصرف

الفصل الثالث

في الأجل الذي يبطل التصرف

أولا : في [البيع]

توقيت البيع : هو عودة المبيع إلى البائع سواء كان ذلك بصيغة أو شرط .

ومثال الصيغة : أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة سنة .

ومثال الشرط : أن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تردها لي بعد سنة . وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز توقيت البيع[1] .

بيوع الآجال :[2]

قد يعود المبيع إلى البائع بدون اشتراط أو صيغة ، ومن ذلك صورُ بيوعِ الآجال التي ذكرها المالكية في اثنتي عشرةَ صورةً ، وهي أن يبيع

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١١٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢ ، والمغني جـ ٦ ص ٢٥٦ وص ٣١٣ .

(٢) والفرق بين الإقالة وبين توقيت البيع ، وبين بيوع الآجال :
- أن الإقالة تكون بعد تمام عقد البيع .
- بينما توقيت البيع يكون ـ التوقيت ـ عند العقد بصيغة أو بشرط .
- أما بيوع الآجال التي تعود فيها السلعة إلى البائع ـ فصحيح أنها بعد تمام عقد البيع الأول ، ولكن عودتها بعقد آخر ، وبثمن غير الثمن الأول ، كما أنها تختلف عن الإقالة ـ بأن الإقالة فيها لفظ أقلني . . .

الرجلُ سلعةً إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر .

والثمن الثاني لايعدو ثلاث حالات :

إما أن يكون مثل الأول أو أقل أو أكثر .

وأما الشراء الثاني : فلا يعدو أربع حالات :

إما أن يكون نقداً أو للآجل الأول أو لدونه أو لأكثر منه .

وبضرب أحوال الثمنِ الثلاثةِ في أحوالِ الشراءِ الأربعة ينتج اثنتا عشرةَ صورةً كلُّها جائزة ، عدا ثلاث صور منها

١ـ إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها نقداً بأقل من ثمنها الأول .

٢ـ إذا باع سلعةلأجل ثم اشتراها لأجلٍ دونَ الأجل الأول بأقل من ثمنهاالأول .

٣ـ إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجلٍ أبعدَ من الأجل الأول بأكثر من ثمنها الأول .

وقد مَنَعَ المالكيةُ هذه الصور الثلاث ، لأن البائعَ متهمٌ بالوصول إلى الربا ، كما أنه دفع قليلاً في كثير ، وهو سلف بمنفعة ، إلا أنه في الصورتين الأوليين من البائع ، وفي الأخيرة من المشتري[1] .

أما الشافعي فيجيز ذلك[2] وكذا ابن حزم من الظاهرية فإنه يُجيز جميعَ الصور مالم يكن شرطا في نفس العقد[3] .

بيع العينة[4] :

مسألة العينة تعتبر من المسائل المشهورة من صور بيوع الآجال ،

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٧٨ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٥ .

(٣) المحلى جـ ٩ ص ٤٧ .

(٤) يسميها العامة في نجد [الدِّينة] .

وهي الصورة الأولى من الصور الممنوعة التي ذكرناها ـ آنفا ـ ولشُهرة هذه المسألة فمن المستحسن إيضاحها بشيء من التفصيل :

تعريف العينة :

هي أن يبيعَ سلعةً بثمن مؤجلٍ ، ثم يشتريها نقداً بأقل من ثمنها الأول . وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : جواز بيع العينة وهو رأي الشافعي[1] .

الرأي الثاني : عدم جواز بيع العينة وهو رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد وابنِ القيم[2][3] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أنه لافرق بين أن يبيعَها على بائِعها الأولِ أو غيرِه ، ويشبه هذا مالو باعها بمثلِ ثمنِها على بائعِها الأول[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . بأن هناك فرقاً بين أن يبيعها على بائعها الأول وغيره . فبيعُها على بائعها الأول مَظِنَّةُ الرِبا ، لأن هذا تحايل للخروج من الربا وهو في الحقيقة خطأان : حيلة ، وربا . أما إذا باعها على غير بائعها الأول : فإن هذا لايدخله احتمال الحيلة ،

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٥ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٤ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٩ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٥ ، والكافي جـ ٢ ص ٦٧٢ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٤ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٥ .

ولهذا . . جازت هذه الصورة .

أدلة الرأي الثاني :

١ـ ماروي عن العاليةِ بنتِ أيفع بن شراحيل[١] أنها قالت : دخلت أنا وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم وامرأتُه على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت أمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانِمائَةِ درهمٍ إلى العطاء ، ثم اشتريتُه منه بستِّمِائَةِ درهمٍ ، فقالت لها : بئس ما شريتِ وبئس ما اشتريتِ ، أبلغي زيدَ بن أرقم أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[٢] .

وجه الاستدلال :

أن عائشة رضي الله عنها لاتقول مثل هذا الكلام إلا اذا كانت على يقين بأن رسول الله ﷺ يُنكره ، فكأنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ لأن هذا . . يعتبر ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيعَ ألفٍ بخمسِمِائَةٍ إلى أجل[٣] .

ويجاب عن هذا . .

بأن الشافعي قال : بأن هذا لا يصح أي أن الحديث غير صحيح[٤]كما أن زيداً قد خالفها ، وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس[٥] .

---

(١) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل من فواضل نساء عصرها ، كانت تدخل على عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وتسألها وتسمع منها . أعلام النساء جـ ٣ ص ٢٣٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٥ ص ٣٣٠ ، وقال : من رواته شعبة وقد جاء بهذا الحديث عن طريق الإرسال ، وذكره صاحب المغني جـ ٤ ص ٤٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٥ .

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٤ . (٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٥ .

ويجاب عن هذا . . بما ذكره صاحب نيل الأوطار : ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهةِ العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة ـ الآتي في الدليل الثالث ـ ولا ينبغي أن يُظَنَّ بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلمَ بدليلٍ يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط[1] .

٢ـ مارُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »[2] .

وجه الاستدلال:

هذا الحديث استدل به ابن القيم على عدم جواز العينة فقال: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المستندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العِينة ،فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، و قد اتفقا على حقيقة الرباالصريح قبل العقد ، ثم غيرا اسمَها إلى المعاملة ، وصورتَها إلى التبايع الذي لاقصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى[3] .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٤٩٤ بهذا المعنى،وذكره صاحب نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٤ .

٣ـ مارُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا ضَنَّ[١] الناسُ بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتَّبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »[٢] .

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث زجر بليغ عن التعامل بالعينة حيث نُزِّل هذا منزلة الخروج من الدِّين[٣] .

ويجاب عن هذا .. بأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر ، والاشتغال بالزرع ، وهذا غيرُ محرَّم ، وتوعد عليه بالذُلّ وهو لايدل على التحريم[٤] .

ويجاب عن هذا .. بأنه لايخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نُسَلِّمُ أن التوعدَ بالذل لايدل على التحريم ، لأن طلبَ أسبابِ العزةِ الدينيةِ وتجنبَ أسبابِ الذِّلةِ المنافيةِ للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لايكون إلا لذنب شديد[٥] .

---

(١) ضَنَّ بمعنى بخل .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٧ /٤٨٢٥ وهو صحيح ، رجاله ثقات ، نصب الراية جـ ٤ ص ١٧ ، وذكره صاحب نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٣ .

(٣)(٤)(٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٥ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي عدم جواز مسألة العينة ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وذلك لقوة أدلتهم ولضعف دليل الرأي الأول .

كما أن مسألة العينة ذريعةٌ إلى الربا ، فهي وسيلة لبيع الألفِ بألفٍ وخمسِمِائَةٍ إلى أجل ، وأَقلُّ مايمكن أن يقال في هذه المسألة ان تحريمها من باب سد الذرائع ، والله أعلم .

الفصل الثالث

في الأجل الذي يبطل التصرف

ثانياً : في [الهبة]

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز توقيت الهبة[1] ، كأن يقول : وهبتك هذا . . سنة ثم يعود إليّ ، واستثنى صاحب مغني المحتاج : العُمْرَى والرُّقْبَى[2] على خلاف في ذلك[3] .

ويرى ابن حزم : أن الهبة بشرطٍ لاتجوز أصلاً[4] .

دليل عدم جواز توقيت الهبة :

ـ أن الهبة عقدُ تمليكٍ لعين ، وتمليكُ العينِ لا يجوز مؤقتاً[5] كالبيع فإنه لايجوز توقيته[6] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١١٨ ، والمجموع جـ ١٥ ص ٣٧٥ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٩٨ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٥٦ .

(٢) العُمْرى : هي أن يقول : جعلت هذا الدار لك عمرك أو حياتك ، والرُقْبى : هي أن يقول : جعلت لك هذا الدار وإن متُّ قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك استقرت لك .

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٩٨ وص ٣٩٩ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٦٩ .

(٥) المجموع جـ ١٥ ص ٣٧٥ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١١٨ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٥٦ .

الفصل الثالث

في الأجل الذي يبطل التصرف

ثالثاً : في [النكاح]

يظهر تأقيتُ النكاح في عدةصور ، منها :

الصورة الأولى : نكاح المتعة .

وهو أن يتزوج المرأة مدة معلومة أو مجهولة ، مثل زَوَّجْتُك ابنتي شهراً أو إلى قدوم الحاج[1] .

وقد اتفق الفقهاء على بطلان هذا النكاح ، وقد ذكر صاحب فتح القدير " أنه نُسِبَ إلى مالكٍ أنه أجازه وهذا غلط " وقد حُكي عن ابنِ عباس أنه جائز وإليه ذهب الشيعة[2] .

الصورة الثانية : النكاح المؤقت :

وهو أن يتزوج امرأة بشاهدين لمدة شهر مثلا . وقد ذكر الحنفية

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧١ .

(٢) الإفصاح جـ ٢ ص ١٣١ ، وفتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٦ ، والمجموع جـ ١٦ ص ٢٤٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧١ ، والمحلى جـ ٩ ص ٥١٩ .

أنه باطل ، إلا زفر[1] ، فقال بصحته وبطلان الشرط ، لأن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة[2] . والفرق بين النكاحِ المؤقتِ ونكاح المتعة : أن النكاح المؤقت يكون بلفظ النكاح والتزويج وأما نكاح المتعة فيكون بلفظ أتمتع أو أستمتع ، (هذا عند شيخ الإسلام ،عند الحنفية ، وهو خواهر زاده ، ابن أخت العالم) .

كما أن المتعة لايُشترط فيها شهادةُ الشهود ، بخلاف النكاح المؤقت ، أما تعيين المدة فيشترك فيها نكاح المتعة والنكاح المؤقت[3] .

ويجاب عن هذا . . بأن نكاح المتعة الذي أباحه الرسول ﷺ ثم حرّمه ، لم يثبت أن المراد به مااشتمل على مادة [متع] بل المراد معنى المتعة ، بحيث يوجد العقد على امرأة لايراد بها تحقيق مقاصد النكاح من الولد وتربيته ، بل المراد النكاح إلى مدة معينة أو غير معينة ، بمعنى أن يكون العقدُ معها مادام معها إلى أن ينصرف عنها .

ولهذا . . فالمُتعةهي عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت ، ويدخل في هذا . . ما كان بمادة المتعة ، وكذا النكاح المؤقت ، وبهذا . . يعتبر النكاح المؤقت نوعا من نكاح المتعة ، وإن عُقِد بلفظ التزويج وأحضر الشهود[4] .

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري ، ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ وله ٤٨ سنة ، وكان قد جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة ، طبقات الفقهاء ص ١٣٥ .

(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٨ .

(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٦ وص ٢٤٧ .

(٤) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٦ وص ٢٤٧ .

وقد قال صاحب كتاب [المنتقى شرح موطأ الامام مالك]: إن المتعة التي نهى عنها الرسول ﷺ هي النكاح المؤقت[1] .

أدلة تحريم نكاح المتعة :

١ـ مارُوي عن الربيعِ بن سبرة عن أبيه[2] أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة[3] .

ورُوي عنه أنه قال : أَشهدُ على أبي أنه حدّث أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع ، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ حرم متعةالنساء[4] .

٢ـ مارُوي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية[5] .

٣ـ أن نكاح المتعة لاتتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث ، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة ، وبهذا . .

---

(١) المنتقى جـ ٣ ص ٣٣٤ .

(٢) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، روى عن أبيه سبرة بن معبد ، وروى عنه الزهري وعمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة ، روى أبوه عن النبي ﷺ وكنية أبيه أبو ثلجة وقيل أبو ثُرَية وقيل أبو بلحة ويقال أبو الربيع . الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٤٦٢ وجـ ٤ ص ٢٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٤ ص ١٣٢ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٤ ص ١٣٢ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٧ ص ١٢ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٣ .

يتضح أن إذن الرسول ﷺ قد ثبت نسخه . وأما قولُ ابن عباس فقد حُكِيَ عنه الرجوعُ عنه[1] .

الصورة الثالثة : إضمارُ الزوجِ تأقيتَ النكاح .

اختلف الفقهاء في حكمِ إضمارِ الزوجِ للطلاق بعد مدة على رأيين :

الرأي الأول : أن النكاح باطل ، وهو رأي بعض الحنابلة ، وقال الأوزاعي[2] هو نكاح متعة[3] .

الرأي الثاني : أن النكاح صحيح ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

وأضاف المالكية أن الأجل إذا لم يقع في العقد ولم يُعْلِمْها بذلك وإنما قصده في نفسه فلا يضر ، ورُوي عن مالك جوازُ ذلك إلا أنه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس ، وأضاف الشافعية كراهية ذلك[4] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ يمكن أن يستدل بأن إضمارَ الزوجِ للطلاق فيه معنى المتعة بجامع التوقيت في كل ، فإذا أضمر الزوج الطلاق ـ بعد مدة ـ فكأنه أقدم على زواج متعة .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٣ .
(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٩ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٣ .
(٤) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٩ ، والمنتقى جـ ٣ ص ٣٣٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٧ ص٥٧٣ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . أن نكاح المتعة يختلف عن إضمار الزوج للطلاق ، حيث أن نكاحَ المتعةِ يتمُّ توقيتُ النكاحِ فيه من الطرفين (الرجل والمرأة أو وَليِّهما) بينما إضمار الزوج للطلاق تم من قبل الزوج فقط ، إضافة إلى أنه أضمر الطلاق ولم يظهره .

دليل الرأي الثاني :

ـ أن النكاحَ وقع على وجهِه ، مكتملُ الشرائط والأركان ، ولم يشترط شيئا ، أما نكاحُ المتعة فهو ما شُرِطَت فيه الفرقةُ بعد مدة معينة .

وقد قال مالك : إن الرجل يتزوج المرأة وفي نيَّته عدمُ إمساكها فَيَسُرُّه أمَرها فيُمسِكُها ، وقد يتزوجها ويريد إمساكها ويرى منها مالا يرضيه فيفارقها .

ولهذا . . فهو يرى أن نية الزوج في تأقيت النكاح لا بأس بها[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي جواز تأقيت الزوج للطلاق قبل عقد النكاح ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وذلك لقوة دليلهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

كما أن إضمار الزوج للطلاق لايؤثر على شروط وأركان النكاح .

وقد يضمر الزوجُ الطلاقَ ويؤلف الله بينه وبين الزوجة فيستمر نكاحهما ، وقد لايضمر الزوج الطلاق ولا يتم الوفاق بينهما فيحدث الطلاق .

---

(١) المنتقى جـ ٣ ص ٣٣٥ .

ومن هنا يتضح أن إضمار الزوج للطلاق لا أثر له في صحة النكاح ، والله أعلم .

كما أنه من المناسب أن نوضح أنه لو أشعر الزوج زوجته أو وليَّها بذلك ، فإنه لا يعتبر إضمارا . . بل يتحول إلى شرط ، ويدخل في مسألة [مالو اشترط الزوج عند العقد أن يطلق بعد مدة] وهي نفسها الصورة الثانية (النكاح المؤقت) التي مرت معنا ، (انظر ص ٤٣١) . وهي نكاح متعة عند الحنابلة وأما الحنفية فيرون صحة النكاح وبطلان الشرط[1] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٣ .

الفصل الثالث

في الأجل الذي يبطل التصرف

رابعاً : في الرهن .

اتفق الفقهاء على عدم جواز توقيت الرهن ، كأن يقول : رهنتك هذه السيارة يوماً أو شهراً[1] .

الأدلـــة :

١ـ أن التوقيت ينافي مقتضى العقد ، فإن مقتضى عقد الرهن دوامُ بقاء العين المرهونة إلى سداد الدين ، والتوقيت ينافي الدوام[2] .

٢ـ أن في الرهن والإرتهان معنى الإيفاء والاستيفاء فيشبه البيع ، والتوقيت ينافي عقد البيع كما تقدم ، (انظر ص ٤٢١) ولهذا لايجوز[3] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٣٥ ، ومواهب الجليل جـ ٥ ص ٨ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٣٥٠ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٢٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٣٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع

أقسام الأجل باعتبار ضبطه وتحديده

الفصل الأول

في

الأجل المعلوم

تعريفه ـ بم يكون تحديده ؟ بدء احتسابه

الفصل الأول

في الأجل المعلوم

تعريفه :

هو الزمن الذي تعارف الناس التعامل به كشهور العرب وشهور الفرس وشهور الروم وأعياد المسلمين والنيروز[1] والمهرجان[2] .

بم يكون التحديد ؟

يكون التحديد بالتقويم القمري ، سواء كان الأجل أياماً أو شهوراً أو سنين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[3] .

فإن قُدِّر الأجلُ بسنة مطلقة : فإنها تحمل على السنة الهلالية والقمرية ، لأنها المعهودة في الشرع . وإن قدر الأجل بسنةٍ عددية ، أو سنةٍ بالأيام : فتكون مدة الأجل ثلاثمائة وستون يوما . وإن قدر الأجل

---

(١) قال صاحب المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٥ : يوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار ، قال الزمخشري : النيروز : الشهر الرابع من شهور الربيع ، والمهرجان : اليوم السابع عشر من الخريف .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ١٣٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٩ .

بسنةٍ هلالية من أول هلال الشهر : قدر الأجل باثني عشرَ شهرا بغض النظر عن نقصان الأشهر .

وإن كانت بداية الأجل أثناءَ الشهر وكانت المدةُ سنةً : فيكمل باقي الشهر ثم يُعَدُّ بعده أحد عشر شهراً ثم يكمل الشهر الأول بالأيام على أنه ثلاثون يوماً ، وذلك لتعذر إتمامه بالهلال[1] .

ومثال ذلك :

لو استأجر رجل داراً لمدة سنةٍ اعتبارا من ١٢/١/ ١٤٠٨ هـ ، فإنه يحسب له من شهر محرم عام ١٤٠٨ هـ تسعة عشر يوما ، وبعدها أحد عشر شهراً آخرها شهر ذي الحجة من عام ١٤٠٨ هـ ثم يكمل الشهر الأول بأحد عشر يوما من شهر محرم من عام ١٤٠٩ هـ .

أي أن بداية السنة من أول يوم ١٢/١/ ١٤٠٨ هـ إلى نهاية يوم ١١/١/ ١٤٠٩ هـ .

كما يجوز التحديد بعيد الفطر والأضحى وعاشوراء لأنها معلومة بالأهلة .

وإذا أُطلقَ التحديدُ إلى جمادى ، وربيع ، فإن المراد جمادى الأولى وربيع الأول[2] .

أما التحديد بغير الأهلة فله حالتان :

أ ـ إما أن يكون بما يعرفه المسلمون كالأشهر الإفرنجية ، كشهر

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٦٩ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٥ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .

(يناير) و(فبراير) وفي هذه الحالة قال جمهور الفقهاء بصحة التحديد بها لأنها معروفة لدى المسلمين[1] .

ب - وإما أن يكون بما لايعرفه المسلمون[2] كعيد الفَطِير[3] . . وفي هذه الحالة لايجوز التحديد بها لأن المسلمين لايعرفونها[4] .

بدء احتساب مدة الأجل :

يبدأ احتساب الأجل مما يتفق عليه المتعاقدان .

وإن لم يتفقا على بداية معينة ، كأن يقول : أجرتك هذه الدارَ بألفِ ريالٍ كلَّ شهر ، فمتى يبدأ الأجل أو مدة الاجارة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : لايجوز ولاتبدأ مدة الأجل حتى يسمى الشهر لاشتمال هذا الإطلاق على غرر ، وهو رأي الشافعي وبعض الحنابلة ورواية عن أحمد[5] .

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٦٩ ، والمجموع جـ ١٣ ص ١٣٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٣١ .

(٢) المقصود بالمعرفة هنا : معرفة الغالبية من المسلمين ، لا معرفة الأفراد المحدودين ، هذا ماأراه ، ويرى صاحب المجموع أنه يكفي معرفة عدلين من المسلمين أو المتعاقدين ، جـ ١٣ ص ١٣٨ .

(٣) عيد الفطير من أعياد اليهود .

(٤) المجموع جـ ١٣ ص ١٣٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٣١ .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٨٢ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٧ ، والمجموع جـ ١٣ ص ١٣٧ .

الرأي الثاني : يجوز وتبدأ مدة الأجل من حين العقد مباشرة ، لأن ذلك معلوم بالعادة ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك وبعض الحنابلة ورواية عن أحمد[1] .

وأنا أرجح الرأي الثاني لأنه لم يرد في الشرع تحديد بداية الأجل ـ في هذه المسألة ـ ولاضابطَ له فيه ولا في اللغة .

ولهذا . . يُرجع إلى عرف الناس في هذا البلد ، والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٧ .

الباب الرابع

أقسام الأجل باعتبار ضبطه وتحديده

الفصل الثاني

في

الأجل المجهول

تعريفه ـ أقسامه ـ أحكامه

الفصل الثاني

في الأجل المجهول

تعريفه[1] :

يمكن أن نُعرِّف الأجلَ المجهول : بأنه المدة المضافة إلى أمرٍ لايمكن معرفُته كهبوب الرياح ، أو يُعرف بمقدماته كالحصاد ، ولايَمنعُ من منازعة الطرفين .

أقسامه :

ينقسم الأجل المجهول إلى قسمين :

١ ـ الأجل المجهول جهالةً فاحشةً أو مطلقة .

٢ ـ الأجل المجهول جهالةً متقاربةً .

أما الأجل المجهول جهالة مطلقة :

فيمكن أن نعرفه : بأنه المدة المضافة إلى أمر لايمكن معرفتُه حين العقد ، كأن يكون من الأمور الغيبية ، كنزول المطر وهبوب الريح .

أما الأجل المجهول جهالة متقاربة :

فيمكن أن نعرفه بأنه المدة المضافة إلى أمر لايمكن معرفته بصورة

---

(١) لم أجد تعريفا للأجل المجهول ، ولكن اقتبسته من خلال كلام الفقهاء عن أقسامه وأحكامه .

قطعية أثناء العقد ، ولكن يحكم عليه بمقدماته ، كالحصاد ، وجذاذ الثمرة ودياس الحب وقدوم الحاج .

حكم الأجل المجهول جهالة فاحشة وأثره في التصرف المقترن به :

اتفق الفقهاء على عدم جواز التأجيل جهالة مطلقة ، لأن فيه غرراً على المتعاقدين ، ولهذا . . فهو مفسد للعقد المقترن به[1] .

حكم الأجل المجهول جهالة متقاربة وأثره في التصرف المقترن به :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : صحةُ الأجلِ المجهولِ جهالةً متقاربةً وهو رأي مالك ورواية عن أحمد[2] .

الرأي الثاني : عدمُ صحةِ الأجلِ المجهولِ جهالةً متقاربةً ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد ، ورأي ابن حزم من الظاهرية[3] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ ، والمحلى جـ ٩ ص ٤٦٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢٩ ، والمنتقى جـ ٤ ص ٢٩٨ ، وجواهر الإكليل جـ ٢ ص ٦٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢٩ ، والمنتقى جـ ٤ ص ٢٩٨ ، والمجموع جـ ١٣ ص ١٣٨ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ ، والمحلى جـ ٩ ص ٤٦٢ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ أن الرسول ﷺ بعث إلى يهودي أن ابعث إليَّ بثوبين إلى الميسرة[١] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل رد قيمة الثوبين إلى أجل غير معلوم ، لأن الميسرة ليس لها زمن معلوم ، ولكنها ليست جهالة مطلقة ، إذ جرت العادة أن الميسرة يتفاوت حلولها على الإنسان من وقت إلى آخر . ولهذا . . جاز التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة .

ويجاب عن هذا . . بأن راوي هذا الحديث هو حِرمِيّ بن عمارة[٢] ، وقد قال أحمد عنه : أن فيه غفلة وهو صدوق ، وقال ابن المنذر[٣] : فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه[٤] .

٢ ـ مارُوي أن ابن عمر[٥] ـ رضي الله عنهما ـ كان يبتاع إلى العطاء ، أي وقت العطاء ، لأن ذلك معلوم ، فأما نفس العطاء فهو في

---

(١) أخرجه النسائي بهذا المعنى في سننه جـ ٧ ص ٢٩٤ ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري . تلخيص الحبير جـ ٢ ص ٣٢ ، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .

(٢) هو حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، روى عن شعبة وجماعة ، استنكر له أحمد حديثين ، وهو في الجملة ثقة قال أحمد : كانت فيه غفلة ، المغني في الضعفاء جـ ١ ص ١٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٧٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر ، ويحتمل أنه أراد نفس العطاء ، لكونه يتفاوت أيضا فأشبه الحصاد[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن هذا يعتبر أجلاً معلوماً ، لأن العطاء له وقت محدد ، أشبه التحديد في وقتنا الحاضر بصرف الراتب .

ولكن هذا . . بخلاف التحديد باستلام الأجرة من زيد ـ مثلا ـ لأن استلام الأجرة من زيد غيرُ مضمون في موعده ، وإن كان المعتاد تسليمها شهريا ـ مثلا ـ بخلاف الراتب فإنه مضمون من الدولة .

٣ ـ أنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لايتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً فأشبه ما إذا قال : إلى رأس السنة[2] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه قد يفضي إلى المنازعة بين طرفي العقد ، وهي المحذور المؤدي إلى عدم جواز الأجل المجهول .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[3] . فالآية صريحة في إضافة الدين إلى أجل معلوم بالتسمية وليس إلى أجل مجهول .

٢ ـ قوله ﷺ « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[4] . فهذا الحديث صريح في أن الأجل لابد أن يكون معلوماً .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .
(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٩ .

٣ ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لاتتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولاتتبايعوا إلا إلى شهر معلوم[١] .

٤ ـ أن الأجل المجهول يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز أن يكون أجلاً ، كقدوم زيد[٢] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي عدمُ صحةِ الأجلِ المجهول جهالة متقاربة وأنه يستوي في ذلك مع الجهالة المطلقة ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن الثمن يختلف باختلاف الأجل ، فإذا زاد الأجل زاد الثمن ، وإذا قل الأجل قل الثمن . ولهذا . . فلا بد أن يكون الأجل معلوماً حتى لايغبن أحد الطرفين ، والله أعلم .

(١)(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الخامس

الاعتياض عن الأجل

الفصل الأول

في

الايجاب المشتمل على صفقتين

إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة

الفصل الأول

في الايجاب المشتمل على صفقتين
إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة

هذه المسألة واحدة من صُور بيعتين في بيعة ، ومثالها : أن يقول : بعتك هذه السلعة بعشرينَ ريالاً حالّه ، أو بثلاثينَ ريالاً مؤجلة .

ويمكن إيضاح هذه المسألة بما يلي :

أولا : إذا كان البيع فيها واجبا ، بأن تم الإيجاب والقبول قبل أن يختار المشتري أيَّ الثمنين يريد ، فلا خلاف في أنه لايجوز ، وهو بيع باطل[1] .

الأدلـــة :

١ ـ مارُوي عن أبي هريرة[2] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[3] .

(١) الإفصاح جـ ١ ص ٣٦١ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٥٨ ، والمنتقى جـ ٥ ص ٣٩ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٩ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٣١ ، وكشاف القناع جـ ٢ ص ٣٤ ، والمحلى جـ ٩ ص ١٥ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٣ ص ٢٧٤ ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . نصب الراية جـ ٤ ص ٢٠ .

وجه الاستدلال :

أن المسألة التي نحن بصدد بحثها واحدةٌ من صور بيعتين في بيعة ، والنهي في الحديث يقتضي التحريم ، ولهذا . . فإن هذه المسألة غير جائزة .

٢ ـ أن ثمن المبيع مجهول ، وهذا فيه غرر ، ولهذا . . فإنه يدخل في البيوع المنهي عنها[١] .

٣ ـ أن منع هذه الصورة من باب سدِّ الذرائع الموجبةِ للربا ، لأن المشتريَ قد يختار أحدَ الثمنين (المعجل أو المؤجل) ثم يُغيِّر رأيه ولم يُظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحدَ الثمنين للثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله ثمن بثمن نسيئة ، فيما إذا عدل عن الثلاثينَ المؤجلةِ إلى العشرينَ الحالة . أو يدخله ثمن بثمن نسيئةً ومتفاضلاً ، فيما إذا عدل عن العشرينَ الحالةِ إلى الثلاثينَ المؤجلة . وفي كلتا الحالتين إذا كان الثمن نقدا .

وأما إذا كان الثمن غير نقد بأن كان طعاماً دخله الربا من وجه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً[٢] عند من يقول : الطُّعمُ علةٌ في الربا[٣] .

ثانيا : إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما ، بأن اختار المشتري الشراء بالنقد أو الأجل قبل انعقاد البيع ، فاختلف الفقهاء في هذه

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٥٨ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٩ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) المنتقى جـ ٥ ص ٣٩ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٧٠ .

(٣) وهم مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فلا يرى الطعم علة ، بل العلة عنده الجنس والكيل .

الحالة على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز البيع المشتمل على صفقتين ، إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي ، وابن حزم من أهل الظاهر[1] .

الرأي الثاني : جواز البيع المشتمل على صفقتين ، إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة ، إذا اختار المشتري أحدهما قبل انعقاد البيع ، وهو رأي مالك وأحمد[2] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

هي نفسها أدلة عدم جواز ما إذا كان البيع واجبا ، بأن تم الإيجاب والقبول قبل أن يختار المشتري أي البيعين يريد ، (انظر ص ٤٥٥) .

ويمكن أن يجاب عن هذا . .

بأن السبب في منع بيعتين في بيعة هو الغرر الناتج بسبب الجهالة بالثمن ، والمغرر به هنا هو المشتري ، فلما اختار إحدى البيعتين (النقد أو الأجل) انقضت الجهالة بالثمن وبالتالي انتفى الغرر .

دليل الرأي الثاني :

ـ أن المشتري إذا اختار أحد الثمنين قبل انعقاد البيع لم يتصور فيه

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٩ ، والمحلى جـ ٩ ص ١٥ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٩ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٥٢

ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر وهو المحذور[1] الذي يُخشى الوقوعُ فيه ، ولذلك لم يجز البيع في الحالة الأولى لاشتماله على هذا المحذور .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي جوازُ البيعِ المشتملِ على صفقتين إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة إذا اختار المشتري إحداهما قبل انعقاد البيع ، وهو رأي مالك وأحمد ، وذلك لقوة دليل هذا الرأي ، وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ١٦٩ .

الباب الخامس

الاعتياض عن الأجل

الفصل الثاني

في

بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ

الفصل الثاني

في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ

مثال ذلك : أن يقول : أبيعك هذه السيارةَ بخمسينَ ألفَ ريالٍ مؤجلةٍ إلى سنة مع أنها لاتساوي نقداً سوى أربعينَ ألفَ ريال . فهنا . . يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف غرض المشتري .

فإن كان غرضه التجارة أو الانتفاع أو القُنْيَة ، ففي هذه الحالة يجوز البيع باتفاق ، حسبما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[1][2] .

وإن كان غرضه هو الدرهم أي أن يكون محتاجاً إلى نقد ، فهذه الحالة تسمى مسألة التَّوَرُّق[3] .

واختلف الفقهاء في جوازها على رأيين :

الرأي الأول : يكره البيع ، وهو رأي مالك ، ورواية عن أحمد ،

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث شيخ الاسلام ، ولد بحران ١٠/٣/٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ وتبلغ مصنفاتُه ثلاثمائة مجلد ، توفي محبوساً في قلعة دمشق ودفن في مقابر الصوفية ، غاص في مباحث الفقه ، ولايشق له غبار في أصول الدين ومعرفة أقوال الخوارج والروافض والمعتزلة والمبتدعة ، فوات الوفيات جـ ١ ص ٧٤ .

(٢) القواعد النورانية ص ١٢١ .

(٣) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٦ .

ورأي عمرَ بنِ عبد العزيز[1] وقوّاه شيخُ الإسلام ابن تيمية[2] ، ورأَى الهادويةُ تحريمَ بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ[3] .

الرأي الثاني : يجوز البيع وهو رأي الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد[4] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ استدل من قال بالتحريم بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة[5] .

وجه الاستدلال :

أنه فسر هذا الحديث بأن يقول : بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة . والنهي في هذه المسألة إنما كان بسبب الأجل ، ولهذا . . فإن النهي في الحديث سببُه الأجل .

ويجاب عن هذا . . بأن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب ، وإنما بالسببين معاً ، كونهما بيعتين وكون إحداهما مؤجلة .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٢٤٦ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤٣١ ، والقواعد النورانية ص ١٢١ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٠ .

(٤) كشاف القناع جـ٣ ص ١٨٦ ، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٠ ، والقواعد النورانية ص ١٢١ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص ٤٥٥ ، وذكره صاحب مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣١ .

أما المسألة التي نحن بصددها فهي بيعة واحدة ، ولهذا . . فلا تدخل في النهي[1] .

دليل الرأي الثاني :

ـ عموم الأدلة الدالة على جواز البيع ، قال الله تعالى : ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾[2] وهذا عام في إباحة سائر البيوع إلا ماخُصَّ بدليل ، والحالةُ التي نحن بصددها لم تخص بدليل على تحريمها ، ولهذا . . فتبقى على أصل إباحتها[3] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ وهو رأي الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، وذلك لقوة دليلهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

ولأن هذا النوع من البيوع وسيلة للحصول على النقد بدلاً من الوقوع في الربا ، ولكن يشترط في هذه الحالة شرطان :

١ ـ إلا يُحَوِّلَها إلى مسألة العِينة ، وهي أن يبيعَ السيارةَ في مثالنا على البائع الذي اشتراها منه بأربعينَ ألفَ ريال ، لأن مسألة العينة غيرُ جائزة كما هو الراجح عندي ، (انظر ص ٤٢٧) .

٢ ـ أن يكون البائع مالكاً للسيارة وقت عقد البيع ، بحيث لايتفقان على شراء السيارة قبل العقد ، والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٠ .

الباب الخامس

الاعتياض عن الأجل

الفصل الثالث

في

تأجيل الدين لأجل الزيادة

الفصل الثالث

في تأجيل الدين لأجل الزيادة

هذه المسألة إحدى صور بيع الدَّين بالدَّين ، وقد اتفق الفقهاء على بطلانها ، سواء كان الدين من بيع أو قرض [1] .

الأدلـــة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾[2] .

قال صاحب المنتقى في حديثه عن هذه المسألة : إن قوله تعالى : اتقوا الله وذروامابقي من الربا . . الآيات ، نزلت في هذا[3] . يريد أنها نزلت في تأجيل الدين لأجل الزيادة ، وهو مايسمى بربا الجاهلية

---

(١) الإفصاح جـ ١ ص ٣٦١ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٦٥ ، والمنتقى جـ ٥ ص ٦٥ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٥ ، والكافي جـ ٢ ص ٦٦٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٠ .

(٣) المنتقى جـ ٥ ص ٦٥ .

فكان إذا حلَّ الأجلُ قال الذي له الدين للذي عليه الدين : أتقضي أم تربي أي تزيد في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

٢ ـ مارُوي عن ابن عمر[١] رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[٢] .

وجه الاستدلال :

أن فسخ الدين السابق بسبب تأجيل الدين ، يعتبر بمثابة بيع الدين الأول بالدين الثاني ، ولهذا . . ينطبق عليه النهي في الحديث .

٣ ـ مارُوي عن مالك أنه قال : كان الربا في الجاهلية ، أن يكون للرجلِ على الرجلِ الحقُّ إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجلُ ، قال : أتقضي أم تربي ؟ فإذا قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه الأجل[٣] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٥ ص ٢٩٠ ، ونقل تضعيفَ أحدِ الرواة من أحمد ، ورواه الحاكم في المستدرك ، والدارقطني في سننه ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . نصب الراية جـ ٤ ص ٤٠ .

(٣) المنتقى جـ ٥ ص ٦٥ .

الباب الخامس

الاعتياض عن الأجل

الفصل الرابع

في

تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه

الفصل الرابع

في تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه

اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز تعجيل الدَّين المؤجلِ في مقابل التنازل عن بعضه[1] . إلا ماروي عن ابن عباس [2] أنه لم يرَ بأسا ، ورُوي ذلك عن النخعي[3] وأبي ثور[4][5] . وعلى هذا . . يمكن أن نجعل في هذه المسألة رأيين :

الرأي الأول : جوازُ تعجيلِ الدينِ المؤجلِ مقابلَ التنازلِ عن بعضِه ، وهذا رأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور[6] .

الرأي الثاني : عدمُ جوازِ تعجيلِ الدينِ المؤجلِ مقابلَ التنازلِ عن بعضِه ، وهذا رأي الأئمة الأربعة وابن حزم من الظاهرية[7] .

---

(١) الإفصاح جـ ١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨ .
(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٧ .
(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٥ .
(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .
(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٧ ، والمغني جـ ٤ ص ٥٦ .
(٦) المنتقى جـ ٥ ص ٦٥ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٧ ، والمغني جـ ٤ ص ٥٦ .
(٧) الإفصاح جـ ١ ص ٣٦٢ ، والمنتقى جـ ٥ ص ٦٥ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٧ ، والمغني جـ ٤ ص ٥٦ ، والمحلى جـ ٨ ص ٤٧٤ .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير ، جاء ناسٌ منهم فقالوا : يانبي الله إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تَحِل ، فقال رسول الله ﷺ« ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا (١)».

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أجاز لبني النضير أن يُعَجِّلوا ديونهم مقابلَ التنازلِ عن بعضها . . وهذا دليل على جواز هذه الحالة .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن الرسول ﷺ إنما أجاز لبني النضير هذا التصرف لأن في ذلك مصلحةً للمسلمين وهو خروجهم ، وحتى لاتكون الديون حجةً لهم للبقاء ، فأجاز النبي ﷺ لهم التعجيلَ مقابلَ التنازل ، ولم يُجِزْه لغيرهم من المسلمين .

٢ ـ أنه لابأس أن يعجل الكاتبُ لسيده ويضع عنه بعضَ كتابته ، وكذا الحال في الدين ، فإنه يجوز تعجيله مقابل التنازل عن بعضه ، فلما جاز تعجيل دين الكاتب جاز تعجيل بقية الديون (٢) .

ويجاب عن هذا . . بأن السيدَ يبيعُ بعضَ مالِه ببعض ، فدخلت المسامحة فيه ، لأنه سبب العتق فسومح فيه بخلاف غيره(٣) .

٣ ـ أن الدائن آخذ لبعض حقه تارك لبعضه ، فجاز كما لو كان الدين حالا (٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٦ ص ٢٨ ، وسكت عنه وذكره صاحب بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٨ .

(٢)(٣)(٤) المغني جـ ٤ ص ٥٦ .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن هذا ليس مسوغاً للجواز ، فلو أراد أحد المتصارفين مثلا الزيادة في البدل أو التأجيل لم يكن له ذلك ، لأن هذا يدخل في باب الربا .

فكذا الحال هنا . . لأنه حينما يكون الدين ألفَ ريالٍ ، ويتنازل عن مائتين ـ مثلا ـ مقابل التعجيل فكأنه باع ألفاً مؤجلة بثمانِمائَةٍ حالة ، وهذا هو الربا .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[1] .

٢ ـ أنه بيع الحلول فلم يجز ، كما لو زاده الذي له الدّين ، فقال أعطيك عشرةَ دراهمَ وتعجِّل لي المائةَ التي عليك[2] .

٣ ـ أن شراءَ المؤجلِ بالمعجلِ غيرُ جائزٍ بسبب التفاضل والنسأ في الجنس الواحد .

٤ ـ أن هذه المسألة يدخلها سلف بعوض ، فمثلاً لو كان عليه دين بمائة ، فطلب صاحب الدين من المدين أن يعجله على أن يسقط عنه ثلاثين .

فكأن صاحب الدين ـ في هذا المثال ـ أسلف سبعين فيما قيمتُه مائةٌ مؤجلة ، على أن يعطي المدين ثلاثين مقابل تعجيل الدين ، وهذه الثلاثين لن يعطيه إياها نقداً ، بل سيأخذها المدين من نفسِه ، أي من

---

(١) المنتقى جـ ٥ ص ٦٥ .

(٢) المغني جـ ٤ ص ٥٦ .

المائةِ التي عليه ، وهذا المثال أصبح مشتملاً على سلف بعوض ، والسلف بعوض منهي عنه[1] .

٥ ـ أن تعجيلَ الدينِ مقابلَ التنازلِ عن بعضِه يشبه الزيادةَ في الدّين مقابلَ الزيادةِ في الأجلِ ، وهذه متفق على تحريمها ، (انظر ص ٤٦٨) وذلك لأنه جعل للزمان مقدار من الثمن في كلتا الحالتين .

ففي الحالة المتفق على تحريمها زاد في الزمن فزاد في الثمن .

وفي الحالة التي معنا نقص في الزمن فنقص في الثمن ، ولهذا . . حرمت[2] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي عدم جواز تعجيل الدين في مقابل التنازل عن بعضه وهو رأي الأئمة الأربعة وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنه أمكن الرد على أدلة الرأي الأول .

كما أن التنازل عن بعض الدين مقابل تعجيله إن لم يكن فيه ربا ففيه شبهة ، وقد نُهينا عن الشبهات ، والوقوعِ فيها ، والله أعلم .

---

(١) المنتقى جـ ٥ ص ٦٥ .

(٢) المنتقى جـ ٥ ص ٦٥ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٧ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السادس

اختلاف المتعاقدين في الأجل

الفصل الأول

في

الاختلاف في أصل الأجل

الفصل الأول

في الاختلاف في أصل الأجل

مثاله : كأن يقول المشتري أنا اشتريت منك هذه السيارة بخمسينَ ألف ريال مؤجلة ، ويقول البائع ، بل اشتريتها بخمسينَ ألفَ ريال حالة .

فإذا ثبتت بينة لدى أحدهما عُمِلَ بها ، وإن لم توجد بينة ، فلهذا الاختلاف حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون السلعة قائمة أو المنفعة لم تستغل ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : أن القولَ قولُ من ينفي الأجلَ مع يمينه ، أي من البائع في المثال السابق ، وهو رأي أبي حنيفة ورواية عن أحمد[1] .

الرأي الثاني : أن المشتري والبائع يتحالفان على دعواهما ، وينفسخ العقد ، وهو رأي مالك والشافعي ورواية عن أحمد ، ورأي ابن حزم من أهل الظاهر[2] .

---

(١) فتح القدير جـ ٨ ص ٢١١ ، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢١٩ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٨١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٩ وص ١١٢ .

(٢) فتح القدير جـ ٨ ص ٢١١ ، وجواهر الإكليل جـ ٢ ص ٦٤ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٧٩ ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٩٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٩ وص ١١٢ والمحلى جـ ٩ ص ٣٢٤ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن الأجل كالشرط ، والأصل في الشرط العدم ، ولهذا . . فالقول قول من ينفي الأجل ، كمن ينفي أصل العقد ، وهو يعتبر مُنكِراً والحالة هذه ، والمُنكِرُ عليه اليمين[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . . بأن اقتصار الحلف على النافي يُسَوِّغُ لكل ضعيفِ نفسٍ أن ينفيَ ويحلف لأن من نفى حقاً لغيره هان عليه الحلف ، وهذا يتصور لكل من المتداعيين ، فينبغي أن يكون الحلف من كل منهما .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه[2] ».

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل اليمين على المُدَّعى عليه ، وبما أن المتعاقدين كلٌّ منهما مدعٍ ومُدَّعى عليه ، لذا . . فإن اليمين على كل واحد منهما[3] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٥ ص ٢٨ ، وذكره صاحب مغني المحتاج جـ ٢ ص ٩٥ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٩٥ .

٢ ـ أن المتعاقدين اختلفا في صفة العقد ، فوجب أن يتحالفا قياسا على الاختلاف في الثمن[١] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أنه في حالة اختلاف المتعاقدين في أصل الأجل ، أنهما يتحالفان ، وهو رأي مالك والشافعي ورواية عن أحمد ، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول .

الحالة الثانية : أن تكون السلعة قد تَلِفَت أو المنفعة قد استُغِلَّت ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : أنهما يتحالفان وينفسخ العقد ويرجعان إلى قيمة المثل ، وهو رواية عن مالك ورأي الشافعي ورواية عن أحمد[٢] .

الرأي الثاني : أن القولَ قولُ المشتري مع يمينه ، وهو رأي أبي حنيفة ، ورواية عن مالك ورواية عن أحمد[٣] .

وأدلة هذين الرأيين هي الأدلة الواردة في الحالة الأولى .

ولكنني أجد نفسي أميل مع الرأي الأخير وهو أن القولَ قولُ المشتري مع يمينه ، وذلك لأن البائع في الحالة الأولى مُتَّهَمٌ برغبتِه في حرمانِ المشتري من الاستفادة من السلعة أو استغلال المنفعة ، ولهذا .. ألزمناه ، باليمين مع المشتري .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ٨١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ١١٠ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢١٩ ، وجواهر الإكليل جـ ٢ ص ٦٥ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ١١٠ .

أما في هذه الحالة فليس هناك مجال لاتهام البائع بذلك لأن السلعة تلفت . . فلسنا في حاجة إلى يمينه ، وتعينَّ الحلفُ على المشتري فقط ، والله أعلم .

الباب السادس

اختلاف المتعاقدين في الأجل

الفصل الثاني

في

الاختلاف في مقدار الأجل

الفصل الثاني

في الاختلاف في مقدار الأجل

مثال ذلك : لو قال المشتري أنا اشتريت منك هذه الدارَ بمائةِ ألفِ ريالٍ مؤجلةٍ لمدةِ شهرين ، وقال البائع : أنا بعتك هذه الدارَ بمائةِ ألفِ ريالٍ مؤجلةٍ لمدةِ شهرٍ فقط .

والحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة وهي الاختلاف في أصل الأجل الذي مرَّ معنا ، (انظر ص ٤٧٧) .

الباب السادس

اختلاف المتعاقدين في الأجل

الفصل الثالث

في

الاختلاف في حلول الأجل وانتهائه

الفصل الثالث

في الاختلاف في حلول الأجل وانتهائه

مثال ذلك : إذا قال : بعتك هذه الدار بمائتي ألفِ ريال مؤجلة إلى شهر محرم ، ثم اختلفا في ذلك ، فالبائع يقول : إلى أولِ محرم ، والمشتري يقول إلى نهاية محرم .

ومثال آخر : إذا قال: بعتك هذه السيارة بعشرينَ ألف ريالٍ مؤجلة إلى شعبان ، وقال: المشتري بل إلى شوال .

ففي المثال الأول : القولُ قولُ البائع لأن الأجل إذا جعل إلى شهر تعلق بأوله[1] .

وفي المثال الثاني : الحكم فيه كالحكم في الاختلاف في أصل الأجل الذي مرَّ معنا ، (انظر ص ٤٧٧) .

---

(١) مغني المحتاج جـ٢ ص١٠٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ٤ ص٣٢٩ .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الأول

إسقاط الأجل

المبحث الأول

في

إسقاط الأجل من قبل المدين

المبحث الأول

في إسقاط الأجل من قبل المدين

المدين : هو مَن عليه الدينُ ، وهو المُسْلَمُ إليه في السَّلم ، والقاتلُ في الدية والمكاتبُ في الكتابة والمقترضُ في القرض .

وقد اتفق الفقهاء على جواز إسقاط الأجل من قبل المدين وإلزام الدائن بالقبول ، واستثنى بعض المالكية السَّلم ، فإن المُسَلِّمَ لايجبر على الإستلام ، وقال : ابن حزم لايجوز أن يُجبر الذي عليه الدَّيْنُ . وقد قيد معظم الفقهاء هذا . . بألا يكون على الدائن ضرر من الاستلام قبل موعد الأجل ، كخوفٍ ، وتحمُّلِ مؤونة[1] ، فمثلا : لو كان بين اثنين سَلَمٌ في أغنام ، والأجل في نهاية شهر ذي القعدة ، وأراد المُسْلَمُ إليه أن يُسَلِّمَ الأغنام في رمضان ، فإن المُسَلِّمَ قد يتضرر من الاستلام المبكر وذلك بتربية هذه الأغنام وتخصيص مكان لها ، ونقلها . . وقد يجد مشقة كبيرة في ذلك ، بينما كان غرضُ المُسَلِّمِ من التحديد بنهاية شهر ذي القعدة هو بيعُها في موسم الأضاحي .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٦ ، وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢١٩ وص ٢٢٧ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١١٦ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢١٩ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٣١ ، والمحلى جـ ٨ ص ٤٦٩ .

الأدلـــة :

١ ـ أن الأجل حق المدين ، وله أن يسقطه عن نفسه ، ولَزِمَ الدائنَ قبولُه بدون ضرر عليه[١] .

٢ ـ أن تسديد الدين غرض للدائن ، وفي استلامه تحقيق لذلك الغرض[٢] .

٣ ـ أن امتناع الدائن عن إسقاط الأجل ـ إذا لم يكن عليه ضرر ـ يعتبر تعنتاً محضاً لايقر عليه ولهذا . . يُلزَمُ إذا أسقط المدينُ الأجلَ ولم يسبب ضرراً على الدائن[٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٦ ، وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢١٩ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١١٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢١٩ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص ١١٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الأول

إسقاط الأجل

المبحث الثاني

إسقاط الأجل من قبل الدائن

المبحث الثاني

في اسقاط الأجل من قبل الدائن

الدائن : هو من له الدين ، أي صاحب الدين .

لما كان الأجل حقا من حقوق المدين ، ومن حقه أن يُسقط الأجلَ ، ويُلزمَ الدائنَ بقبوله إذا لم يسبب ضررا كما مرّ معنا ، (انظر ص ٤٩٢) لذا .. فإنه ليس من اليسير أن يَسْقُطَ الأجلُ من قبلِ الدائن . ولهذا .. فقد اتفق الفقهاء على أن الأجل شرط جائز يجب الوفاء به[1] .

وإن كانت تتعلق به مصلحة العاقدين ، إلا أنها بجانب المَدين أكثر ، ولهذا .. فإنه ليس من مصلحة المدين إسقاط الأجل غالبا .

وبناء على هذا .. إذا رغب الدائن في إسقاط الأجل.فلا بد من موافقة المدين . والله أعلم .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٨٦ .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الأول

إسقاط الأجل

المبحث الثالث

في

إسقاط الأجل من قبل الدائن والمدين

المبحث الثالث

في إسقاط الأجل من قبل الدائن والمدين

من خلال ما مرَّ معنا في المبحث الأول والثاني في إسقاط الأجل من قبل المدين ، و إسقاط الأجل من قبل الدائن ، يتضح لي أنه يمكن للدائن والمدين أن يتفقا على إسقاط الأجل ، وأن هذا جائز وقد صرح بهذا .. ابن حزم من الظاهرية[1] ، والله أعلم .

---

(١) المحلى ج٨ ص٤٦٩ .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الثاني

سقوط الأجل

المبحث الأول

في

سقوط الأجل بانتهاء مدته

المبحث الأول

في سقوط الأجل بانتهاء مدته

لم أجد في كتب الفقه مبحثاً بهذا الإسم ، ولكن يمكن استنباط هذا . . مما مر معنا في البحث . ويمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي :

لو طلب صديق من صديقه أن يعيرَه سيارتَه خلال شهرِ محرم ، فقال : أعرتك سيارتي خلال شهرِ محرم ، فإذا ألقينا نظرة على هذا المثال نجد أن المعير وَقَّتَ الإعارة بشهر محرم ، ونستنتج من هذا مايلي :

١ ـ إذا انتهى شهر محرم انتهت الإعارة .

٢ ـ إذا انتهى شهر محرم انتهى الأجل وسقط .

٣ ـ ليس من حق المستعير أن يستفيد من السيارة بعد نهاية الشهر ـ بناء على هذاالعقد ـ إلا باذن من المعير .

٤ ـ يجب على المستعير أن يعيد السيارة إلى مالكها بعد انتهاء مدة الإعارة .

٥ ـ أن الأجل المقترن بالعقد يسقط بانتهاء مدته (فسقوط الأجل مبني على انتهاء مدته) .

٦ ـ أن العقد المقترن بأجل ينتهي بانقضاء الأجل (فانتهاء العقد مبني على انتهاء الأجل) .

وبهذا . . نستطيع أن نقول : إن الأجل يسقط بانتهاء مدته ، (فمدة الأجل تنتهي فيسقط الأجل، فينتهي العقد) . وهذه حقيقة بَدَهِيَّة ، إذْ لامعنى للأجل إلا قيامُه إلى انتهاء مدته .

ويمكن التعرف على هذه الحقيقة من خلال استقراء المسائل التي مرت معنا في هذاالبحث والتي يجوز تأجيلها[1] .

---

(١) الاختيار جـ ٢ ص ٢٢٤ ، وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢١٨ وجـ ٤ ص ٢٢٣ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٠٧ وص ٢٦٧ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ٦٦ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٩٩ وص ٢١٠ .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الثاني

سقوط الأجل

المبحث الثاني

في

استمرار العمل بموجب العقد المُنقضي أجلُه دفعاً للضرر

المبحث الثاني

في استمرار العمل بموجب العقد المُنقَضِي أجلُه دفعاً للضرر

سبق أن مرّ معنا أن العقد ينتهي بانتهاء مدة الأجل ، (انظر ص ٥٠٣) ، ولكن في هذا المبحث سنوضح أن العقد قد يستمر العمل به بعد انتهاء الأجل خشية الضرر ، ويمكن أن يتضح ذلك من خلال المثال التالي :

لو استأجر إنسان أرضاً للزراعة فانقضت مدة العقد ، وفيها زرع لم يبلغ حصاده ، فما الحكم ؟ لايخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون المستأجر مُفَرِّطاً في ذلك ، كأن يزرع زرعا مُدَّتُه أطول من مدةِ العقد ، أو يُؤَخِّرَ البذرَ ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول :

أن على المستأجر نقل الزرع وإخلاء الأرض ، وان اتفقا على تَرْكِهِ بعوضٍ أو بغيرِ عوض جاز ، وهو رأي الشافعي[1] .

---

(١) المجموع جـ ١٥ ص ٦٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٦٤ .

الرأي الثاني :

يُخَيَّرُ مالكُ الأرضِ بين أخذِ الزرعِ بقيمتِه أو تركِه للمستأجرِ بأجرةِ المثلِ ، وإن رغب المستأجر قلعَ الزرعِ فله ذلك ، وهو رأي الحنفية والحنابلة[1] .

ويرى مالك : أن يُتركَ الزرعُ بأجرةِ المثلِ ، كما يرى أن كراء الأرض في الصيف يختلف عنه في الشتاء[2] .

وأما ابن حزم[3] فإنه لايرى جواز إجارة الأرض أصلاً ، لالحرث ولاللغرس فيها ، ولاللبناء فيها ، ولالشيء من الأشياء أصلاً ، لامدة قصيرة ولاطويلة ولالغير مدة مسمّاة[4] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن المستأجر مفرط ، وبتفريطه يكون متعدياً ، ولهذا . . لايستحق استبقاءَ زرعٍ تعدّى فيه ، ولا يُلزمُ غيرُه بتفريطه[5] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . .

بأنه إذا كان المستأجر قد أخطأ في التقدير مما تسبب في طولِ مدةِ الإجارة ، فليس من المناسب أن نَضرُّه بقلعِ زرعِه ، وبخاصةٍ أنه لاضرر على المالك لأن المستأجرَ سيُلزمُ بدفعِ أجرِ المثل .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٢٣ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٦٤ .
(٢) المنتقى جـ ٦ ص ١٤٥ .
(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .
(٤) المحلى جـ ٩ ص ١٩ .
(٥) المجموع جـ ١٥ ص ٦٧ .

دليل الرأي الثاني :

ـ أن بقاء الزرع بعد نهاية المدة أشبه الغاصب ، حيث أبقى زرعه في أرض غيره باعتدائه ، والحكم في زرع الأرض غصباً أن المالكَ مخيّرٌ بين أخذِ الزرعِ بقيمتِه أو تركِه في الأرضِ بأجرِ المثل ، فكذلك هنا يخير المالك أيضا[1] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أنه لو استأجر أرضا للزراعة فانقضت مدة العقد وفيها زرع لم يبلغ حصاده ، وكان التأخير بسبب المستأجر ، أن المالك يخير بين أخذ الزرع بقيمته أو تركه للمستأجر بأجرة المثل ، وهو رأي الحنفية والمالكية ، وذلك لوجاهة دليلهم ، وإمكان الرد على دليل الرأي الأول . والله أعلم .

الحالة الثانية :

ألا يكون المستأجر مفرطا في بقاء الزرع بعد مدة العقد ، كأن يزرع زرعاً ينتهي في المدة عادة ، ولكن تأخر بسبب برد أو مطر أو ثلج . . . ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على رأيْن :

الرأي الأول : أنه يُلزمُ المستأجرُ بنقل الزرع ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[2] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٦٤ .
(٢) المجموع جـ ١٥ ص ٦٧ .

الرأي الثاني : يُلزم المؤجرُ أن يترك الزرع إلى أن ينتهيَ وله أجرةُ المثل عن المدة الزائدة ، وهو رأي مالك وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ورأي الحنابلة[1] .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن المستأجر مفرط وكان بإمكانه أن يحتاط في المدة ولم يفعل[2] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن المستأجر غيرُ مفرط ، لأن هذه المدة هي المدة التي جرت العادة بالزرع فيها . كما أن زيادة المدة من باب الاحتياط لأمرٍ مُتَوَهَّم يعتبر مضيعةَ مالٍ ، وفي نفس الوقت تفريطاً .

دليل الرأي الثاني :

ـ أن الزرع حصل بإذن المالك ، ومن غير تفريط من المستأجر ، فلزمه تركُه وذلك قياساً على مالو أعاره أرضاً ، وأراد المالكُ الرجوعَ في الأرض وفيها زرع لم يستحصد فإنه لايملك ذلك إلا بعد انتهاء الزرع[3] ، وقد مر معنا هذا في العارية ، (انظر ص٣٩٩) .

---

(١) المجموع جـ ١٥ ص ٦٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٦٥ .
(٢) المجموع جـ ١٥ ص ٦٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٦٤ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٦ ص ٦٥ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أنه لو استأجر أرضا للزراعة فانقضت مدة العقد وفيها زرع لم يبلغ حصاده وكان التأخير بدون تفريط من المستأجر ، فإنه يَلزمُ المؤجرَ أن يتركَ الزرعَ إلى أن ينتهي ، وله أجرةُ المثل عن المدة الزائدة وهو رأي مالك وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ورأي الحنابلة . كما أن إلزامَ المستأجرِ بالقلعِ فيه ضررٌ بالغ عليه ، إذْ أن فائدته كلَّها منحصرةٌ في الحصاد بخلاف صاحب الأرض فإن بقاءَ الزرعِ أكثرَ من مدة العقد ليس فيه ضرر عليه ، بل له مقابل ذلك أجرة المثل ، وبهذا . . يتم التوفيق بين مصلحة الطرفين والله أعلم .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الثاني

سقوط الأجل

المبحث الثالث

في سقوط الأجل بالتفليس

المبحث الثالث

في سقوط الأجل بالتفليس[1]

اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بسبب الإفلاس على رأيين :

الرأي الأول : يَسقُط الأجلُ ويَحِلُّ بالتفليس ، وهو مذهب مالك ، وأحد القولين عند الشافعي[2] .

الرأي الثاني : لايحل الأجلُ بالتفليس ، ويبقى الأجل في موعده ، وهو مذهب الحنفية ، وأصح القولين عند الشافعي ، وأحمد[3] .

---

(١) المفلس في العرف هو من لامال له ، وفي الشرع من لايفي مالُه بدينه ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٤٦ .

(٢) حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٦٦ ، والفواكه الدواني جـ٢ ص ٣٢٤ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٣٢٦ ، والمجموع جـ١٣ ص ٢٨٩ ،والمغني جـ٤ ص ٤٨١ ، والإفصاح جـ١ ص ٣٧٢ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٧٣ ، والمجموع جـ١٣ ص ٢٨٩ ، والمغني جـ٤ ص ٤٨١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ٢٨٥ ، وكشاف القناع جـ٣ ص ٤٣٧ .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ أن الحجر يقتضي تَعَلُّقَ الدَّين بالمال ، ولهذا .. أَسقَطَ الأجل ، كالموت ، فإنه يُحِلُّ الدينَ الآجلَ لخراب الذمة فيهما[1] فالمفلس يشبه الميت من حيث عدم القدرة على الوفاء بالدين .

ويجاب عن هذا ..

بأن هناك فرقاً بين الموت والإفلاس ، إذْ أن ذمة الميت خَرِبت وانعدمت بموته ، بينما ذمة المفلس صحيحة[2] لأنه لازال مكلفاً أمام الشارع بخلاف الميت .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ أن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بإفلاسه ، فهو حقٌ له كبقية حقوقه[3] أشبه نصيبه من الميراث فإنه لايسقط حقُّه في الميراث بإفلاسه .

٢ ـ أن الإفلاس لايوجب حلولَ مالَهُ من حقوق ، ولهذا .. فلا يوجب حلولَ ما عليهِ من حقوق[4] ، كالجنون فإنه لايوجب حلول ماعلى المجنون من حقوق ، (انظر ص ٥٢١) .

٣ ـ أن الدين المؤجل على المفلس ، دين على حي ، ولم يحل أجلُه ، فأشبه مالو كان على غير مفلس ، أو ما قبل إفلاسه[5] .

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢٦٥ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٣ .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ٢٨٩ ، والمغني جـ ٤ ص ٤٨٢ .

(٣)(٤)(٥) المغني جـ ٤ ص ٤٨٢ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح لي أن الإفلاس لايكون سبباً في حلول الدين المؤجل ، وهذا رأي الحنفية ، وأصح القولين عند الشافعي ، وأحمد ، وذلك لضعف دليل الرأي الأول ، ولقوة أدلة الرأي الثاني ، ولأن ذمة المفلس يرجى لها الملأ بخلاف ذمة الميت[1] ، والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٢٦ .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الثاني

سقوط الأجل

المبحث الرابع

في

سقوط الأجل بالجنون

المبحث الرابع

في سقوط الأجل بالجنون

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجنون لايُسقط الأجل[1] وأما المالكية فلم أجد لهم رأيا في هذا . . ولكنهم رأوا سقوط الأجل بالموت والإفلاس كما مرّ معنا ، وبالموت ـ كما سيأتي ـ (انظر ص ٥٥٧ وص ٥٤١) ، ولكن عدم ذكرهم لحالة الجنون في الأجل يحتمل أنهم يرون أنه كالسفيه والصغير فلا يحل الأجل بسفهٍ ولا صغر .

وبهذا ـ فيما يبدو لي ـ فهم مع الجمهور في عدم سقوط الأجل بالجنون ، والله أعلم .

الأدلـــة :

١ ـ أنه بالإمكان تحصيل الدين من ولي المجنون في موعده المحدد ، ولهذا . . فلاحاجة لإسقاط الأجل[2] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٤٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٨٥ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ .

٢ ـ أن الأجل حقٌ للمجنون كسائر الحقوق ، فلا يسقط بجنونه ، لأن في هذا ضياعاً لحقِّه ، والشارعُ حريص على المحافظة على الحقوق ، ومن أجل ذلك شرع الحجر[١] والله أعلم .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٨٥ .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الثاني

سقوط الأجل

المبحث الخامس

في

سقوط الأجل بالفقد أو الأسر

المبحث الخامس

في سقوط الأجل بالفقد أو الأسر

المفقود : هو من لاتُعلم له حياةٌ ولا موت[1] ويعتبر حيّاً في حق نفسه ميتاً في حقِّ غيره ، فهو لايورث ماله ، ولاتَبِينُ امرأُته ، وهو ميت فلايرث[2] .

ونظراً لأن في هذه المسألة تفاصيل كثيرة ، وحالات متعددة للمفقود ، لذا فإنني سأعرض لآراء الفقهاء في كل حالة ـ رأوها ـ بإيجاز في البداية بحيث يكون رأي كل مذهب على حِده :

أولا : رأي الحنفية :

لايحكم بموت المفقود حتى يمضي وقت من ولادته لايعيش إليه عادة[3] .

ثانياً : رأي المالكية :

وقد قسموا حالات المفقود إلى ثلاث حالات :

---

(١) كشاف القناع جـ٢ ص ٤٦٥ .

(٢) الاختيار جـ٢ ص ٥٤ ، وبدائع الصنائع جـ٦ ص ١٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٦ ص ١٩٧ .

الحالة الأولى : من يفقد في بلاد المسلمين (في حالة السِّلم) وهذا يضرب لامرأته أربع سنوات ، وأما مالُه فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يُعلم أن المفقود لايعيش إلى مثله غالبا .

الحالة الثانية : من يُفقد في قتال الكفار : قيل حكمُه حكمُ الأسير لاتتزوج امرأتُه ، ولا يُقسم مالُه حتى يصح موته . وقيل : حكمُهَ حكمُ المقتولِ بعد تربُّص سَنة ، إلا أن يكون بموضع لايَخفى أمرُه فيُحكم له بحكم المفقود في بلاد المسلمين . وقيل : حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين ، وقيل : حكمه حكم المقتول في زوجته . وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله .

الحالة الثالثة : من يفقد في قتال المسلمين (فيما بينهم) قيل : حكمه حكم المقتول تَبِينُ زوجتُه دون تربص ، وقيل : تتربص حسب بُعْدِ موضعِ القتال وذلك باجتهاد الحاكم ، وأقصى الأجل سنة ، وقيل : هو كالمفقود في بلاد المسلمين[1] .

ثالثاً : رأي الشافعية :

لايحكم بموت المفقود حتى يُعلم موتُه ، أو يمضي عليه من الزمان من حين ولد زمانٌ لايعيش فيه لمثله[2] .

رابعاً : رأي الحنابلة :

وقد قسموا حالات المفقود إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يُفقدَ وينقطعَ خبرُه ، ولا يُعلم له موضع ، وظاهرُ غيبته السلامة ، كمن يسافر لتجارة في غير مَهْلَكه ، أو طلبِ

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٥ وص ٥٦ ، والمنتقى جـ ٤ ص ٩٢ .

(٢) المجموع جـ ١٦ ص ٦٨ .

علمٍ أو سياحةٍ ، فلا تزول الزوجية مالم يثبت موته .

الحالة الثانية : أن يُفقدَ وينقطعَ خبرُه ، ولا يُعلم له موضع ، وظاهرُ غيبته الهلاك ، كمن يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يفقد في صفوف القتال ، أو يغرق به مركب ففي هذه الحالة تتربص زوجته أربع سنين[1] .

وحينما نمعن النظر في هذه الآراء نجد مايلي :

١ ـ أن المالكية أَسرفوا في تفصيلاتٍ لاحاجة لها . . وذلك لأنني أرى أنه لافرق بين قتال المسلمين (فيما بينهم) وبين قتال الكفار ، فمعروف عن الحروب أن مآلها الهلاكُ والدمارُ والفتكُ بالمتقاتلين ، سواء كانت بين مسلمين وكفار ، أو مسلمين (فيما بينهم) ، حتى ولو قيل إنّ الفرق بين حرب المسلمين وحرب الكفار أن حرب الكفار قد يؤسر فيها بعض المسلمين فتنقطع أخبارهم بخلاف من كان في بلاد المسلمين فهو مطلق الدواعي . . حتى لو قيل ذلك . . لأن الأسر قد يحصل في بلاد المسلمين أيضا[2] ، وقد يكون المأسور مطلق الدواعي في بلاد الكفار . فإذاً لاداعي للتفريق .

٢ ـ من خلال إمعان النظر في الحالات الثلاث ـ عند المالكية ـ نجد أن بعض المالكية وَحَّدَ الحكمَ فيها جميعا ، حيث أعطى حكمَ الحالةِ الثانيةِ والثالثةِ حكمَ الحالةِ الأولى (المفقود في بلاد المسلمين) أي بدون قتال . وهذا يُعطي مؤشرا وهو : أن بعضَهم غيرُ مقتنع بهذه التفصيلات ، ولم يفرق بين حالة وأخرى ، وأنا أضمُّ رأيي إلى رأيِهم في أنه لاداعي لهذه التفصيلات .

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٣٠ وص ١٣١ وص ١٣٢ .
(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ .

٣ ـ أن الحنابلة فرَّقوا بين من غاب وظاهرُ غيبتهِ السلامةُ وبين من ظاهرُ غيبتِه الهلاك . ولا أدري على أيِّ معيارٍ بَنَوْا هذا التقسيم ، كيف يكون من خرج إلى المسجد ولم يَعُدْ ظاهرُ غيبتِه الهلاك ؟! ومن سافرَ في طلبِ علمٍ . . ظاهرُ غيبته السلامة ؟! مع أن الأخير يتعرض لمشاق السفر وحوادثه وكوارثه !!

وما حكم من سافر في طلب العلم ـ وفي محلِّ إقامته في البلاد التي يطلب العلم بها ـ ذهب إلى المسجد ولم يَعُد ؟! أَيُعَدُّ ظاهرُ غيبتِه الهلاكُ أو السلامة ؟! ومن هنا أخلص برأي كما يلي :

أنه ليس هنا مفقودٌ ظاهرُ غيبتِه السلامةُ ، ولا مفقودٌ ظاهرُ غيبتِهِ الهلاكُ . فكلُّ غائبٍ اقترن غيابُه بانقطاعِ خبرِه فهو مفقودٌ في اصطلاح الشارع ويأخذ أحكامَ المفقود .

ولكن متى يحكم بفقده ؟

اتفق الفقهاء على أنه لابد من إنظار المفقود[1] ، ولكن اختلفوا في مدة الإنظار على رأيين :

الرأي الأول : ينتظر المفقود من وقت ولادته إلى مدة لايعيش لمثلها غالبا . وهو رأي أبي حنيفة والشافعي (وأحمد فيمن ظاهرُ غيبته السلامة)[2] .

وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يعيش لمثلها كما يلي :

فعند الحنفية : رُوي عن أبي حنيفة أنه قدَّرها بمائةٍ وعشرين عاماً ، ورُوي عن محمدِ بنِ الحسن[3] أنه قدَّرها بمائةِ عام ، وكذا أبو

(١) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٧ ، والمجموع جـ ١٦ ص ٦٨ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٣١ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٠٩ .

يوسف[1] ، ورُوي عن الحنفية أنها قُدِّرت بتسعين عاماً ، وقيل الأقيس ألا يقدر بشيء حتى يموت الأقران[2] .

وعند الشافعية : قيل : تقدر بسبعين عاماً ، وقيل ثمانين عاماً وقيل : تسعين عاماً وقيل : بمائة عام ، وقيل : بمائةٍ وعشرين عاماً[3] .

وعند الحنابلة : نُقل عن أحمد أنها قُدِّرت بتسعين عاما[4] .

الرأي الثاني : ينتظرُ المفقودُ أربعَ سنوات من بعد رفع الأمر إلى الحاكم حيث أنه يسأل عنه ويبحث عن خبره ثم يضرب له المدة ، فإذا انتهت المدة ولم يُسمع خبرُه اعتدَّت زوجته عِدةَ الوفاةِ وحلَّت للأزواج ، وهو رأي مالك (وأحمد فيمن ظاهر غيبته الهلاك)[5] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

١ ـ مارُوي عن المغيرة بن شعبة[6] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في امرأة المفقود أنها امرأتُه حتى يأتيها البيان[7] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٩٨ .

(٢) فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٧ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧ ، والمجموع جـ ١٦ ص ٦٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٣١ .

(٥) فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٥ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٥ ، والمنتقى جـ ٤ ص ٩١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٦١٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٣٢ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦٠ .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٧ ص ٤٤٥ ، وقال الزيلعي في نصب الراية جـ ٣ ص ٤٧٣ ، أنه حديث ضعيف وذكره صاحب المغني جـ ٩ ص ١٣٣ ، وفتح القدير جـ ٦ ص ١٤٦ .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يضرب أجلاً لامرأة المفقود ، وإنما بيّن أنها امرأته حتى يتبين أمره بوفاة أو عودة أو سماع خبره ، ولو كانت مدة تضرب للمفقود لضربها الرسول ﷺ .

ويجاب عن هذا .. بأن هذا الحديث مضعف بمحمد بن شرحبيل[1] ، قال ابن أبي حاتم[2]عن أبيه : أنه يروي عن المغيرة مناكير ، أباطيل[3] ، وقال صاحب المغني : هذا الحديث لم يثبت ولم يروِه أصحاب السنن[4] .

٢ ـ مارُوي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتُلِيَت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق[5] .

وجه الاستدلال :

أنه لو كان يُضرب لزوجةِ المفقودِ مدةٌ لضربها علي بن أبي طالب ، ولكنه جعل نهاية الزوجية بالموت أو الطلاق .

ويجاب عن هذا .. بأن أحد رواة هذا الأثر في روايته ضعف ، كما أن هذا الأثر أسانيده غير متصلة ، وما اتصل منها فليس بقوي ،

---

(١) هو محمد بن شرحبيل ، روى عن المغيرة بن شعبة ، وروى عنه سوار بن الأشعث قال أبو حاتم : سمعت أبي يقول : هو متروك الحديث يروي أحاديث بواطيل مناكير ، المغني في الضعفاء جـ٢ ص٥٩١ ، والجرح والتعديل جـ٧ ص ٢٨٥ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٨٠ .

(٣) فتح القدير جـ٦ ص١٤٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ١٣٤ .

(٥) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير جـ٣ ص ٢٣٧ ، وذكره صاحب نصب الراية جـ٣ ص ٤٧٣ ، وسكت عنه وذكره صاحب فتح القدير جـ٦ ص ١٤٦ .

وهي مع ذلك تحتمل التأويل[1] .

٣ ـ أن الغالب أن المفقود لايعيش أكثر من تسعين ـ هذا عند من حدد بالتسعين ـ[2] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنه لو فقد ابنُ تسعين فما الحكم ؟ سواءً قَدَّرَ له القاضي بعد ذلك أولا ؟ فالقاعدة عندكم انخرمت . ولهذا . . فمن غير المناسب التحديد بالعمر .

٤ ـ أن الأصل بقاءُ حياةِ المفقود ، فلا يُورث إلا بيقين[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأنكم إن كنتم تريدون اليقين . . فاليقينُ في بعثِه يومَ القيامة ، فانتظروا . . واجنوا على الزوجة والورثة !!

٥ـ أن نكاحَ المفقودِ عُرِفَ ثبوتُه ، والغَيبةُ لاتوجب الفرقة ، والموت يعتبر محتملاً ، ولهذا . . فلا يزول النكاح بالشك[4] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . . بأن ذاتَ الغيبةِ لاتوجب الفرقة ، ولكن لما كانت الغيبة تسبب ضرراً على الزوجة وعلى الورثة . . ويزيد الضرر بزيادة المدة ، والشارع الحكيم يحرص على عدم الضرر والضرار . .

لذا . . فإنه ليس من المصلحة انتظار المفقود إلى سن لايعيش لمثله ، ولهذا . . فالمصلحة إنما هي في ضرب الشارع مدة معقولة ينظر إليها المفقود ، ويعتبر بانتهائها في حكم المتوفى .

---

(١) المنتقى جـ ٤ ص ٩١ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٣٥ .
(٢) شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٦١٧ .
(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧ .
(٤) فتح القدير جـ ٦ ص ١١٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٣٣ .

كما أن الشك هو ماتساوى فيه الأمران ، وهذا . . إنما يكون في بداية غيابه ، أما بعد مضي أربع سنوات مع انقطاع خبره ، فإن الشك يزول ويغلب على الظن هلاكه .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن سعيد بن المسيب[١] أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : أيُّما امرأةٍ فَقدَت زوجَها فلم تدرِ أين هو فإنها تنتظر أربعَ سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل[٢] .

فالأثر صريح في أن من فقدت زوجها تتربص أربع سنوات ، ولم ينظر إلى عمر المفقود ، ولا إلى كونه فقد في حرب أو سلم .

ويجاب عن هذا . . بأن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي (هي امرأة ابتُلِيَت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق)[٣] .

ويجاب عن هذا . .

بما رُوي عن الأثرم[٤] قيل لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر ؟ قال : هو أحسنها ، يروى عن عمر من ثمانية وجوه ، ثم.قال : زعموا

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣١١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (باب عدة التي تفقد زوجها) جـ ٢ ص ٩٥ ، وذكره صاحب نصب الراية جـ ٣ ص ٤٧٢ ، وسكت عنه وذكره صاحب المنتقى جـ ٤ ص ٩٠ .

(٣) فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٧ .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي صاحب الإمام أحمد ، سمع أبا نعيم وهوذة بن خليفة وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، قال أبو بكر الخلال : كان جليل القدر حافظاً ، قال الأصبهاني : الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن ، له كتاب نفيس في السنن مات بعد سنة ٢٦٠ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٥٧٠ .

أن عمر رجع عن هذا . . هؤلاء الكذابين ، قلت : فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا . . قال ، لا ، إلا أن يكون إنسان يكذب ، وقلت له مرة : إن إنساناً قال لي : إن أبا عبد الله قد ترك قولَه في المفقود بعدك ، فضحِك ، ثم قال : من ترك هذا القول : أيَّ شيء يقول ؟[1] .

٢ ـ مارُوي عن عبيد بن عمير[2] قال : فُقِدَ رجلٌ في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال : انطلقي فتربصي أربع سنين ، ففعلت ثم أتته ، فقال : انطلقي فاعتدي أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، ففعلت ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فقال : طلِّقها ، ففعل ، فقال لها عمر : انطلقي فتزوجي من شئت ، فتزوجت ، ثم جاء زوجُها الأول ، فقال عمر أين كنتَ ؟ قال : ياأمير المؤمنين استهوتني الشياطينُ فو الله ماأدري في أيِّ أرض الله ، كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه ، فقالوا لي : أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجنّ فما لك ولهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا : بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟قلت المدينة هي أرضي ، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرّه ، فخيَّره عمر إن شاء امرأتَه وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال : قد حبلت لاحاجة لي فيها[3] . فهذه القصة صريحة في أن عمر ضرب لزوجة المفقود أربع سنين ولم يَنظر إلى عُمْرِ المفقود .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٣٢ .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٧١ .

(٣) المعين في طبقات المحدثين ص ٣٤ .

٣ ـ أن ضرب الأجل لأربع سنين إجماع من الصحابة ، لأنه مروي عن عمر وعثمان ، ورُوي مثلُه عن علي وجماعة من التابعين ، ولم يُعلم في عصر الصحابة مخالفٌ ، فثبت أنه إجماع ، ورُوي مثلُه عن ابن عمر وابن عباس ، واتفق عليه أهلُ المدينة ، ومن ضرب أجلاً غير الأربع سنوات فقد خالف الإجماع[١] .

٤ ـ أن المرأة لها حق في الزوج ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، بل إن الزوجة لها حق في فسخ النكاح إذا ثبتت عُنَّةُ الزوج بعد مضي عام ـ كما مرّ معنا ، (انظر ص ٢٧٠) ـ فإذا كانت عُنَّةُ الزوج تبيح للزوجة طلبَ فسخ النكاح ، فكذلك غيابه لأنه أشد عليها من العُنَّةُ ، فثبوت الفرقة بها أولى[٢] . وكذلك الإيلاء . . فإذا كان المُوْلِي . . إذا مضت مدة إيلائه . . فإن الحاكم يطلب منه الفَيْئَةَ أو الطلاق ، لأن بقاءها معه بدون فيئة ضرر عليها ، فكذا الغياب بجامع الضرر في كل .

ويقال : إن تقدير الأربع سنوات مأخوذٌ من مدة الإيلاء والعُنَّة ، فمدة الإيلاء أربعةُ أشهر ـ عند بعض الفقهاء ـ والعُنَّة مدة أجلها سنة ، فأُخِذت السنة من العُنّة ، وأخِذَ من الإيلاء أربعة . . وحيث أن عذر المفقود أظهر من عذر المُولي والعِنِّين فَتَعَيَّنَ في حقه المدتان في التربص بأن تجعل السِّنُون مكان الشهور فتتربص أربع سنين[٣] .

---

(١) فتح القدير جـ٦ ص ١٤٦ ، والمنتقى جـ٤ ص ٩١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ٦١٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ٩ ص ١٣٤ .

(٢) المنتقى جـ٤ ص ٩١ .

(٣) فتح القدير جـ٦ ص ١٤٦ .

ويجاب عن هذا . . بأنه لااعتبار بالقياس على العُنَّة ، لأنه في الغالب أن الغيبة يعقبها رَجْعَه ، بخلاف العُنّة فقلما تَنْحَل بعد استمرارها سنة .

وكذا لااعتبار بالقياس على الإيلاء لأنه كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فَأُجِّل في الإسلام[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذا . .

أ ـ إذا كان الغالب أن الغائب يعود ، فإن هذا . . فيما عدا المفقود . . أما من فُقِدَ فإنه لم يحكم بفقده إلا بعد اليأس من عودته في الغالب ، وبهذا . صح القياسُ على العُنّة .

ب ـ إذا اعتبرتم الإيلاء طلاقاً ، فهو ليس طلاقاً عندنا إلا بعد أن يُوقِفَ القاضي الزوجَ ويطلب منه الفَيْئَةَ أو الطلاق . (انظر ص ٢٢٩) .

٥ ـ أنه في الغالب أن من غاب يُسمع خبرُه ، خلال أربع سنوات ، بمكاتبة أو مراسلة خصوصا في بلاد المسلمين[2] .

الترجيح :

من خلال مامر معنا . . يتضح أن الفقهاء اختلفوا في كيفية الحكم بموت المفقود ، هل هو بانتظاره لمدة أربع سنوات ، أو بالنظر إلى عمر المفقود ؟

واختلفوا أيضاً في الحكم بوفاة المفقود بالنسبة إلى العمر ، فقيل سبعون ، وقيل : ثمانون ، وقيل : تسعون ، وقيل : مائة ، وقيل :

---

(١) فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٦ .

(٢) المنتقى جـ ٤ ص ٩١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٦١٧ .

مائة وعشرون . وكلُّ قولٍ من هذه الأقوال مستند إلى استقراء أعمارِ مَن هُمْ في عصرِه .

وحيث أن هذا . . ليس له قاعدةٌ ثابتة ، واستقراء واقعِ الحالِ يختلف من زمنٍ إلى آخر ، ولله حِكْمةٌ في تعميرِ بعضِ خلقِه في بعضِ الأمكنةِ والأزمان ، ومادام الأمر كذلك . . فإنني أرى مايلي :

أن الهدف من إنظار المفقود هو معرفةُ حياته أو موته ، وهذا يختلف الحكم فيه باختلاف وضع المفقود والظروف المحيطة به .

فالنظر إلى عمر المفقود لايصح ـ في نظري ـ لأنه من المحتمل أن يُفقد مَن عمرُه مائةٌ وعشرون عاماً (وهو أعلى سنٍّ قُدِّر للمفقود) فهل يُحكم بموته بمجرد غيبته أم ماذا ؟ لاشك أنه سيقدر له باجتهاد الحاكم ، وبهذا . . انخرمت قاعدة التحديد بالعمر .

ومن غاب وعمره عشرون عاماً ، فهل يُنتظر إلى أن يبلغَ عمرُه مائةً وعشرين عاماً ـ على رأي من قال ينتظر إلى بلوغِ مائةٍ وعشرين عاماً ـ أي حتى يمضي عليه مائةُ عام ؟!

لاأعتقد أن العقلَ يقبل انتظارَ مائةِ عام ، لأننا بهذا . . سنجني على الزوجة وعلى أصحاب الديون التي على المفقود ، وعلى الورثة . . وإذا كان الغرضُ من إطالة المدة هو إتاحة الفرصة للبحث عن المفقود وَتَقَصِّ أحوالِه ، فإن هذا . . إن جاز في العصور الماضية فلا حاجة له في الوقت الحاضر مع تطور وسائل الاتصالات الحديثة ووسائل النقل السريعة ، والسفارات والقُنصليات المنتشرة في جميع الدول التي يمكنها التعرف على أحوال رعاياها .

وأما التحديد بأربع سنوات فهو اجتهاد من عمر بن الخطاب

ـ رضي الله عنه ـ وأقره الصحابة رضوان الله عليهم على هذا . .

ولهذا . . تعينَّ علينا الأخذُ برأي عمر ـ رضي الله عنه ـ واتباعُ سُنَّتِه ، ولكنني أرى إضافة بسيطة تقديراً لظروف العصر ، وهي : أن للحاكم الزيادةَ على هذه المدة ، إذا رأى أن في ذلك أملاً بعودة المفقود ، وبهذا يكون رأيي كما يلي :

أن تقدير مدة إنظار المفقود يرجع إلى الحاكم بشرط ألا تقل المدة عن أربع سنوات ، وألا تطول إلى حدٍّ يترتب عليه ضرر يصيب الزوجة أو الورثة أو أصحاب الحقوق . . . والحاكم يقدر كل حالة بقدرها وظروفها(من باب السياسة الشرعية) .

وبهذا نكون قد جمعنا بين الرأيين ، بين رأي مَن حدَّد المدة بأربع سنوات ، وبين رأي مَن حدَّدها بعُمرِ المفقود ، إذْ أن التحديد يُقصد منه تَحَقُّقُ غلَبةِ الظن بموته ، وغلبةُ الظن تتحقق بالسنوات الأربع وباجتهاد الحاكم في الزيادة عليها بما يراه من مدة يُرجى ظهورُ خبره فيها فوق السنواتِ الأربع .

وبناء على ماسبق . . فإن المفقود إذا حُكِمَ بموته فينطبق عليه الخلافُ الذي سيمرُّ معنا في [سقوط الأجل بالموت] والذي ترجح لي أن الأجل يحل بالموت إلا في ثلاث حالات . . . (انظر ص ٥٤٥) وأما الزوجة فإنها تعتد عدة الوفاة حيث أن زوجها المفقود في حكم الميت .

الأسير :

هو من قَبض عليه الأعداء في الحرب .

وقد اتفق الفقهاء على أن من أُسر ولم تعلم له حياة ولا موت أن زوجته لاتنكح حتى يعلم يقين موته[1] .

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٥٦ ، والمنتقى جـ٤ ص٩٢ ، والمجموع جـ١٦ ص٦٨ ، ومغني المحتاج جـ٣ ص٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٦١٧ ، والمغني والشرح الكبير جـ٩ ص١٣٠ .

الباب السابع

إسقاط الأجل وسقوطه

الفصل الثاني

سقوط الأجل

المبحث السادس

في

سقوط الأجل بالموت

المبحث السادس

في سقوط الأجل بالموت

إذا مات من له الدَّين (الدائن) فيبقى دينه إلى أجله عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وما يُفهم من الحنابلة ، إلا عند ابن حزم فإنه يحل بموتِ مَن له الدين أو عليه[1] .

أما إذا مات مَن عليه الدين (المَدينِ) فقد اختلف الفقهاء في سقوط الأجل على رأيين :

الرأي الأول : لايسقط الأجل بالموت ، وبالتالي لايحل الدين ، وذلك فيما إذا وُثِقَ بالورثة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول ابن سيرين[2] وإسحاق[3] وقال طاوس[4]والزهري[5] : الدَّينُ إلى أجله ،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٣٣٨ ، والمحلى جـ ٨ ص ٤٧٦ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٢٥٧ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني ، وقال ابن حبان : كانت أمه من فارس وأبوه النمر بن قاسط ، وقيل اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة ، رُوي عن ابن عباس أنه قال : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة ، وقال ليث بن أبي سليم كان طاوس يعد الحديث حرفاً حرفاً ، حج أربعين حجة ، ومات سنة ١٠٦ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٩ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص ١٦٦ .

وحُكي ذلك عن الحسن[1][2] .

الرأي الثاني : يسقط الأجل بالموت ، وبالتالي يَحِلُّ الدين ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وابن حزم[3] من الظاهرية[4] .

وقد استثنى المالكية حالتين[5] :

أ ـ إذا كان مَن عليه الدينُ قد قَتَلَه صاحبُ الدين عمداً ، فيبقى الدين إلى أجله ، مخالفة لقصده .

ب ـ إذا كان مَن عليه الدينُ قد اشترط عدمَ حلولِه بموتِه فيبقى الدينُ إلى أجله ، وفاء بشرطه .

الأدلـــة :

دليل الرأي الأول :

ـ مارُوي عن أبي هريرة[6] رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته »[7] .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص ٦١ .

(٢) الإفصاح جـ ١ ص ٩٧٢ ، والمغني جـ ٤ ص ٤٨٢ ، ومنتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٨٦ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٤٣٨ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر ص ٥٤ .

(٤) الإفصاح جـ ١ ص ٣٧٢ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٣٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، والفواكه الدواني جـ ٢ ص ٣٢٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٥ ص ٢٦٧ ، والمجموع جـ ١٣ ص ٣٣٨ ، والأم جـ ٣ ص ٢١٢ ، ونهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٣ ، والمحلى جـ ٨ ص ٤٧٦ .

(٥) الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٣٢٤ ، وجواهر الإكليل جـ ٢ ص ٨٨ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ١٠٧ ، وذكره صاحب المغني جـ ٤ ص ٤٨٣ .

وجه الاستدلال :

أن الموتَ ماجُعِلَ مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقاتٌ للخلافة ، وعلامةٌ على الوراثة ، والأجل حق من حقوق صاحبه ، وعلى هذا يبقى الدينُ في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق بعين ماله كَتَعَلُّقِ حقوقِ الغرماءِ بمالِ المفلسِ عند الحجر عليه(١) .

أدلة الرأي الثاني :

١ ـ مارُوي عن ابن عمر(٢) ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الرجل وله دينٌ إلى أجل ، وعليه دين إلى أجل ، فالذي عليه حالٌّ ، والذي له إلى أجله(٣) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ فرَّق بين الدينِ المؤجلِ الذي للميت وبين الدينِ المؤجلِ الذي عليه ، فالدينُ الذي عليه يَحِلّ بموته ، والدين الذي له يبقى إلى أجله .

٢ ـ مارُوي عن أبي هريرة(٤) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينهِ حتى يُقضى عنه »(٥) .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٤٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص ٨٧ .

(٣) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد ، وذكره صاحب المجموع جـ ١٣ ص ٣٣٨ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص ٣٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٦ ص ٤٩ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، والترمذي وابن ماجة في سننهما ، والحاكم في مستدركه وهذا الحديث صحيح . الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٩٤ .

وجه الاستدلال :

أن الأجل جُعل رفقاً بِمَن عليه الدين ، والرفق بعد الموت أن يُقضَى دينُه وتبرأَ ذمتُه وفي هذا الحديث حثٌّ على قضاءِ دين الميت ، وعلى هذا . . فإذا كان دينه مؤجلاً فإنه يحل بموته .

٣ ـ أن الدين لايخلو . . إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو الورثة ، أو يتعلق بالمال . أما الميت . . فلا يجوز أن يبقى الدين في ذمته لكونها قد خربت وتعذَّر مطالبتُه به . وأما الورثة . . فلا ذمة لهم ، لأنهم لم يلتزموا بالدَّين ، ولم يَرْضَ صاحبُ الدين بذمِمهم إضافة إلى تفاوت ذممهم . ولايجوز تعليقه بالمال لأنه ضرر بالميتِ وصاحبِ الدين ، ولانفع للورثة فيه .

أما الميت فلقول النبي ﷺ: « الميت مرتهن بدينه حتى يُقضى عنه »[1] . وأما صاحبه فيتأخر حقه ، وقد تتلف العين فيسقط حقه .

وأما الورثة فإنهم لاينتفعون بالأعيان ولايتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعةٍ لهم[2] . وما دام الأمر كذلك ، فقد تعين أن يحل الدين ويسدد لصاحبه .

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى لم يُبحْ التوارثَ إلا بعد قضاءِ الدين ، ولهذا . . فالورثة إما أن يَرضَوا بتأخير حقوقِهم أو لايرضوا . فإذا رَضُوا . . فحينئذ تكون الديون مضمونةً في التركةِ خاصةً لا بذممِ الورثة ، بخلاف ما كانت عليه قبل الموت ، فإنها كانت متعلقة بذمة

---

(١) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد ، وذكره صاحب المغني جـ ٤ ص ٤٨٣ ، ومنتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٨٦ ، وأما معناه فقد سبق تخريجه ، انظر ص ٥٤٣ .

(٢) المغني جـ ٤ ص٥٤٣ .

الميت ، وهذا يحسن في حق أصحاب الديون . وأما إذا لم يرضُوا فيلزم أن يجعل الدين حالاً[1] .

٥ ـ أن غرماء الميت أحق بماله في حياته ، ومن باب أولى بعد مماته[2] .

الترجيح :

مما تقدم يمكن أن أخرج برأيٍ قد يجمع بين الرأيين وهو كما يلي :

أن دين الميت (المدين) يحل بالموت إلا في ثلاث حالات :

١ ـ إذا كان الدائنُ قتلَ المدينَ أو تسببَ في قتلهِ عمداً ، فإن الدين لايحل ويبقى إلى أجله خلافاً لقصده .

٢ ـ إذا كان المدينُ قد اشترط على الدائن عدمَ حلولِ الدينِ بموته أي (المدين) فإن الدين لايحل وفاء بالشرط .

٣ ـ إذا التزم ورثةُ المدينِ بتسديدِ الدينِ في موعده فلا يحل الدين .

أما الحالة الأولى والثانية فقد ذكرها المالكية فيما سبق . وأما الحالة الثالثة فهي قريبة من القيد الذي ذكره أصحاب الرأي الأول .

كما أنني بالإضافة إلى هذا . . أرى ما يلي :

١ ـ لاداعي لرضى الغرماء ، لأن حقوقهم لم تتأخر أكثرَ مما تم الاتفاق عليه مع الميت ، ولو أُخِذَ رضاهم ففي الغالب لن يؤجلوا الدين .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢٦ .

(٢) المجموع جـ ١٣ ص ٣٣٨ .

٢ ـ أن تعجيلَ الدينِ مع التزامِ الورثةِ بسدادِ الدينِ في وقتهِ فيه إضرار بالورثة من ناحيتين :

أ ـ أننا جمعنا عليهم مصيبتين في وقتٍ واحد ، مصيبةُ الموت ، ومصيبةُ سداد الدين ، حيث أن تركة الميت حق من حقوقهم وحرمناهم منها ، خصوصاً إذا كانوا فقراء .

ب ـ أن عدمَ تعجيلِ سدادِ الدينِ مع التزامهم به سيعطيهم الفرصةَ لتنمية هذه التركة ، وبالتالي يتمكنون من سداد الدين ويستفيدون من التركة بدون إضرار بالدائن ، حيث لم يؤجَّلْ أكثرَ مما اتُّفِقَ عليه مع الميت .

٣ ـ أن الأجل حقٌ للميت في حياتِه ، فكان حقاً لورثته بعد مماته كسائر الحقوق .

٤ ـ أن الميت إذا كانت ذمَّتُه قد خَرِبت بسبب وفاته ، فإن الورثة لم تخرب ذمتُهم .

٥ ـ إذا استعد بعضُ الورثة بالوفاءِ بالدينِ في موعدهِ ، ورفضَ البعضُ الآخرُ فيبقى الدين في ذمةِ مَن استعدُّوا بنسبةِ مالَهم من التركةِ ، ومن رفضوا . . يحلُّ الأجل من الدّين بمقدارِ مالَهم من التركة .

ومثال ذلك : لو مات ميت وخلف ديناً يعادل خمس التركة ، وزوجةً وأُمّاً وابناً . وقد رفضت الزوجةُ أن تلتزم بسدادِ الدين في موعدِه ، وقالت : لاشأن لي بذلك ، فإنه يؤخذ من الزوجةِ خمسُ ثُمُنِها ، ويُعطى لصاحب الدين .

٦ ـ أن الديون التي بدون أجل كالقرض تحلُّ بموت المقترِض .

هذا مارأيته . . والله أعلم .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله الذي أَجَّلَ الأجلَ[1] إلى أَجلٍ[2]لانعرفه إلا بعد انتهاء أجلِه[3] ، لأنه من المغيَّباتِ التي استأثر بها في علمه سبحانه فالحمد له الذي أعانني على إنهائه[4] وإظهاره بهذه الصورةِ التي بين يديك أيها القارىء الكريم . . والصلاة والسلام على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين ، وبعد :

لقد كُنَّا في موعدٍ معك أيها القارىء الكريم في افتتاحية البحث على عرضِ خاتمةِ البحثِ في النهاية . . متضمنةً أهمَّ نتائجِ البحث ، لأنه من الصعوبة أن يُلِمَّ القارىءُ بكلِّ ماقرأه في هذا البحث ، لكثرةِ خلافاتِ الفقهاءِ التي وردت بها ، ولأن ثمرة البحث تكمن في النتائج التي يتوصل إليها الباحث .

وهانحن نُسَدِّدُ لك هذا الدينَ ونَفِي بالوعد بعد أن حَلَّ أجلُه ، في هذا المكان والزمان ، فقد أَسْلَمْتنا وقْتَك ، وهانحن نُسَلِّم لك النتائجَ في أَجلِها .

---

(١) المراد بـ [الأجل] هنا هو البحث الذي بين يديك بعنوان [أحكام الأجل في الفقه الإسلامي] .

(٢)(٣) المراد بهما الأجل بمعناه اللغوي .

(٤) الضمير يعود إلى كلمة [الأجل] .

وإذا كان خيرُ الناس أحسنَهم قضاءً ، فإنني سأحاول ـ والتوفيق بيد الله سبحانه ـ أن أُحْسنَ القضاءَ والوفاءَ ، وأقدم لك أهمَّ النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث .

من قرأ هذا البحث واستوعبه فإنه سيصل ـ بمشيئة الله ـ إلى نتائج كلية ونتائج جزئية .

أما النتائجُ الكلية فهي عبارة عن فوائد عامة برزت أثناء عرضنا لأسباب اختيار البحث ، والمقدمة ، وحتى لانكررها لاداعي لذكرها هنا .

أما النتائجُ الجزئية فهي عبارة عن خلاصة للآراء التي وردت في مباحث ومطالب البحث . وسأكتفي بذكر خلاصة للآراء التي اتفق عليها الفقهاء ، والآراء التي ترجحت في نظري ، بعيداً عن ذكر الخلافات حتى يسهل استيعابها . وإن كان في عرضها هنا مايُوحِي بأنها مكررة . . ولكن . . لا . . فإن ذِكْرَها هنا يوفر جهداً ووقتاً على القارىء الكريم في استخلاص أحكام المسائل التي ورد ذكرها في البحث . ومن أراد التعمق فليرجع إلى المسألة في موضعها من البحث . ولهذا . . سأذكر النتائج بإيجاز كما يلي :

١ ـ **تعريف الأجل** : عندي هو مُدَّةٌ مستقبلةٌ مُحَقَّقَةُ الوقوعِ ، محدَّدةٌ شرعاً أو قضاءً أو اتفاقاً للوفاءِ بالتزامٍ معين .

٢ ـ الأجل ثابت في الكتاب والسنة والإجماع .

٣ ـ **الحكمةُ من مشروعية الأجل** : هي أنه شُرِعَ لأَجْلِ الرِّفق بالناس ورعايةِ مصالِحهم وتقديرِ حوائجهم .

٤ ـ خصائص الأجل :

أ ـ الدلالة على الزمن المستقبل ب ـ أنه مُحَقَّقُ الوقوع

٥ ـ جواز المسح على الخفين حضراً وسفراً ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الحنفية والشافعية والحنابلة وأصح الروايتين عن مالك .

٦ ـ مدة المسح على الخفين يومٌ وليلة للمقيم ، وثلاثةُ أيامٍ بلياليهن للمسافر ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

٧ ـ أقلُّ مدةٍ تحيضها المرأة يومٌ وليلة ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الشافعي وأحمد .

٨ ـأكثرُ مدةٍ تحيضها المرأة خمسةَ عشر يوماً ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد .

٩ ـ غالبُ مدةٍ تحيضها المرأة ستةُ أو سبعةُ أيام ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الشافعية والحنابلة .

١٠ ـ الأحكامُ المترتبةُ على الحيض : تركُ الصلاةِ وترك الصيام وعدمُ قراءةِ القرآن ، وعدمُ مسِّ المصحف ، وعدمُ الطوافِ بالبيت ، وعدمُ الإعتكافِ وعدمُ الجماعِ وعدمُ سُنِّيةِ الطلاقِ إذا وقع أثناء الحيض .

١١ ـ أقلُّ مدةِ طُهرِ المرأةِ بين الحيضتين ثلاثةَ عشرَ يوماً ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أحمد .

١٢ ـ لاحَدَّ لأكثرِ طهرِ المرأةِ بين الحيضتين ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٣ ـ لاحَدَّ لأقلِّ مدةِ النفاس ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على

هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٤ ـ أكثرُ مدةِ النفاسِ أربعون يوماً ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة وأحمد .

١٥ ـ أن أولَ وقتِ صلاةِ الظهرِ يبتدىءُ من زوال الشمس ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٦ ـ أن آخرِ وقتِ صلاةِ الظهرِ هو أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة ـ في رواية ـ ومع مالك والشافعي وأحمد .

١٧ ـ أن أولَ وقتِ صلاةِ العصرِ يبدأ من بلوغِ الظلِّ مثلَه وأنه لااشتراك بينه وبين وقتِ صلاةِ الظهرِ ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الشافعية والحنابلة .

١٨ ـ أن آخرَ وقتِ صلاةِ العصرِ ثلاثةُ أوقات :

أ ـ وقت فضيلة : وهو من بلوغِ الظلِّ مثلَه إلى بلوغِ الظلِّ مثليه .

ب ـ وقت جواز : وهو من بلوغِ الظلِّ مثليه إلى اصفرار الشمس .

جـ ـ وقت ضرورة : وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها .

وبهذا . . جمعتُ بين آراء الفقهاء المختلفة في هذه المسألة .

١٩ ـ أولُ وقتِ صلاةِ المغربِ هو غروبُ الشمس ، وقد أجمع أهلُ العلم على هذا ولا رأي لي بعد هذا الإجماع .

٢٠ ـ آخرُ وقتِ صلاةِ المغربِ هو مغيبُ الشفق ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة ومالك والشافعي ـ في القديم ـ

٢١ ـ أولُ وقتِ صلاةِ العشاءِ يبتدىءُ من غروبِ الشفق ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولارأي لي بعد هذا الاتفاق .

٢٢ ـ الشَّفَقُ هو الحمرة ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد .

٢٣ ـ أن وقتَ الضرورةِ لصلاةِ العشاءِ يمتد إلى طلوعِ الفجر ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٢٤ ـ أن وقتَ العشاءِ المختارَ إلى ثلثِ الليل ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع بعض الحنفية ، ومالك ، والشافعي ، في ـ الجديد ـ ورواية عن أحمد .

٢٥ ـ أن وقتَ صلاةِ الفجرِ يبدأ من طلوعِ الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجرُ الصادق ، وأن آخرَ وقتِها المختارِ إلى أن يسفر ، وآخرُ وقتِ الضرورة إلى أن تطلع الشمس . وقد أجمع الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الإجماع .

٢٦ ـ أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة :

أ ـ بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيدَ رمح .

ب ـ حالَ قيامِ الشمس .

جـ ـ من بعدِ العصر إلى تكامل الغروب .

وقد اقتربت من رأي ابن حزم في هذا .

٢٧ ـ يجوز في الأوقاتِ المنهي عن الصلاة فيها أن تقضيَ الفريضةَ وتصليَ السُّنة دون النافلة ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الشافعي ، والحنابلة .

٢٨ ـ وقتُ صلاةِ العيدين وصلاة الاستسقاء يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى زوالها وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٢٩ ـ يُسن تقديمُ صلاةِ الأضحى وتأخيرُ صلاةِ الفطر .

٣٠ ـ جوازُ صلاةِ الكسوفِ والخسوفِ في أوقاتِ النهي وغيرها ، وأتفق في هذا الرأي مع الشافعي وأحمد .

٣١ ـ وقتُ الوقوفِ بعرفةَ يبدأ من زوالِ الشمسِ يومَ التاسعِ من شهرِ ذي الحجة وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة ومالك والشافعي وبعض الحنابلة .

٣٢ ـ آخرُ وقتِ الوقوفِ بعرفةَ هو طلوعُ الفجرِ يومَ النحر ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٣٣ ـ مَن وَقَفَ بعرفةَ ودَفعَ منها قبل الغروبِ ولم يرجع فحجُّه صحيح ، وعليه دم وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة والشافعي ـ في أحد قوليه ـ وأحمد .

٣٤ ـ مَن وقفَ بعرفةَ ودفع منها قبل الغروب ، ثم رجع قبل أن تغرب الشمس فحجه صحيح ولادم عليه ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٣٥ ـ مَن وقفَ بعرفةَ ودفع منها قبل الغروب ، ثم رجعَ بعد الغروب وقبل طلوع الشمس فحجه صحيح بلا خلاف ، ولادم عليه عند مالك والشافعي وأحمد ـ على الصحيح ـ وأتفق معهم على ذلك .

٣٦ ـ أن المبيتَ بمزدلفةَ واجبٌ وليس بركن ، وقد اتفقت في هذا مع بعض الحنفية ، والشافعي ، على الأصح ، والحنابلة .

٣٧ ـ جوازُ الدفعِ من مزدلفةَ بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر للضَّعفةِ وغيرِهم وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد .

٣٨ ـ وقتُ رَمْي جمرةِ العقبةِ يبدأ من بعدِ نصفِ الليلِ الأولِ من ليلةِ النحرِ ، وقد اتفقتُ في هذا مع الشافعي ، والصحيح من مذهب أحمد .

٣٩ ـ أيامُ التشريق هي ثلاثةُ أيام تبدأ من ثاني أيامِ النحر ، وهي يومُ الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثِ عشر .

٤٠ ـ يبدأ رَمْي الجمراتِ أيامَ التشريقِ من زوالِ الشمسِ إلى غروبها ، وقد اتفق الفقهاء ـ عدا أبي حنيفة في رواية ـ على هذا . . ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٤١ ـ يُستحبُّ رمي جمرةِ العقبةِ بعد طلوع الشمسِ يومَ النحرِ إلى وقتِ الزوال وقد أجمع العلماء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٤٢ ـ مدةُ نحرِ الهدي والأضحيةِ ثلاثةُ أيام بما فيها يوم النحر ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة ومالك وأحمد .

٤٣ ـ أقلُّ مدةِ الحملِ ستةُ أشهر ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٤٤ ـ أكثرُ مدةِ الحمل أربعُ سنوات ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الشافعي والرواية المشهورة عن مالك والرواية المشهورة عن أحمد .

٤٥ ـ مدةُ الرضاعِ التي يَثْبُتُ بها التحريمُ سنتان ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد .

٤٦ ـ علامات البلوغ المشتركة بين الغلام والجارية :

أ ـ **خروج المَني** : وقد اتفق الأئمة الأربعة على اعتباره من علامات البلوغ ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

ب ـ **نبات الشعر** : وقد اتفقتُ في اعتباره من علامات البلوغ مع مالك ورواية عن الشافعي ، وأحمد .

جـ ـ **بلوغ خمس عشرة سنة** : وقد اتفقتُ في اعتباره من علامات البلوغ مع الشافعي ، وأحمد .

٤٧ ـ علامات البلوغ الخاصة بالجارية :

أ ـ **الحيض** : وقد اتفق الفقهاء على اعتباره من علامات بلوغ الجارية ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

ب ـ **الحمل** : وقد اعتبره عامة الفقهاء علامة من علامات بلوغ الجارية ولا رأي لي بعد هذا .

٤٨ ـ الآيسة ـ عندي ـ من انقطعَ حيضُها ولم تدرِ ماسببَه ، لمدةِ تسعةِ أشهرٍ فأكثر ، ولهذا . . لاحدّ عندي لسنِّ الإياس .

٤٩ ـ أقلُّ سنٍّ تحيض فيه المرأة هو تسعُ سنوات ، وهو الرأي المختار عند الحنفية ورأي مالك والشافعي وأحمد ، ولا رأي لي بعد هذا .

٥٠ ـ الإيلاء : هو حَلِفُ زوجٍ ـ يمكنه الوطءُ ـ بالله تعالى أو بصفتِه على تركِ وطءِ زوجتِه الممكنِ جماعُها في قُبُلٍ أبداً ، أو يُطْلِق ، أو فوق أربعةِ أشهرٍ ، أو ينويها .

٥١ ـ إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ فهو إيلاء بالاتفاق ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٥٢ ـ إذا حَلَفَ الزوجُ على تركِ وطءِ زوجتهِ أقلَّ من أربعةِ أشهرٍ فليس بإيلاء باتفاق الأئمة الأربعة ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٥٣ ـ إذا حَلَفَ الزوجُ على تركِ وطءِ زوجتهِ أربعةَ أشهرٍ فقط فليس بإيلاء ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع مالك والشافعي والمشهور عن أحمد .

٥٤ ـ إذا حَلَفَ الزوجُ على تركِ وطءِ زوجتهِ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ ، ووَطِئَها أثناءَ مدةِ الإيلاءِ سقط الإيلاءُ ووجبت عليه كفارةُ اليمين ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة ومالك والشافعي ـ في الجديد ـ وأحمد .

٥٥ ـ إذا حلفَ الزوجُ على تركِ وطءِ زوجتهِ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ ، ومضت مدةُ الإيلاء بدون أن يطأها فإنها لاتَطْلُق حتى يوقف: إما يفيء (يجامع) أو يُطَلِّق ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد .

٥٦ ـ إذا حلفَ الزوجُ على تركِ وطءِ زوجتهِ أربعةَ أشهرٍ فأقل ، ووطئَها أثناءَ المدةِ التي حلف عليها ، لزمتْه كفارةُ اليمين .

٥٧ ـ إذا حَلفَ الزوجُ على تركِ وطءِ زوجتهِ أربعةَ أشهرٍ فأقل ، ولم يطأْها حتى انتهت المدة ، فليس عليه كفارةٌ لأنه لم يحنث في يمينه .

٥٨ ـ أنواع العدة باعتبار ما تنتهي به ثلاثة أنواع :

أ ـ عدة بالحمل ب ـ عدة بالقرء جـ ـ عدة بالشهر

٥٩ ـ المطلقةُ والمفسوخةُ والمُتوفَّى زوجُها وهي حاملٌ تنقضي عدتها بوضعِ الحمل . وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذا . . ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٦٠ ـ القُرْءُ هو الحيض ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

٦١ ـ المطلقة والمفسوخة وهي ذاتُ حيض وليست حاملاً عدتُها ثلاثةُ قروء (أي ثلاثُ حيض) وقد أجمع الفقهاء على هذا . . ولا رأي لي بعد هذا الإجماع .

٦٢ ـ المُتوفَّى عنها زوجُها وليست حاملاً فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام ، وقد أجمع الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الإجماع .

٦٣ ـ يَثْبُتُ الفسخُ بالعُنَّة بعد أن يُضربَ للزوجِ أجلٌ لمدةِ سنةٍ منذُ مرافعةِ الزوجة ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذا . . ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٦٤ ـ اللُّقَطَة التي لاتتبعها هِمَّةُ أوساطِ الناسِ كالسوطِ والمِسطرةِ والمِمْحاةِ والريالِ . . تُملكُ بدون تعريف ولاخلاف بين أهل العلم في هذا . . . ولا رأي لي بعد هذا .

٦٥ ـ الضَّوال التي تمتنع عن صغار السباع : كالإبل والبقر والخيل والطير لايجوز التقاطها ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد ، أما سائر الأثمان والمتاع ، فيجوز التقاطها لمن أراد تعريفها ، ويكون تعريفها لمدة سنة .

٦٦ ـ أن مدة خيار الشرط إذا كانت معلومةً يجوز أن تكون أكثرَ من ثلاثةِ أيام حسبما يُقدِّرُه المشترط ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أحمد .

٦٧ ـ عدمُ صحةِ اشتراطِ الخيارِ لمدةٍ مجهولةٍ ، وقد اتفقتُ في هذا

الرأي مع أبي حنيفة والشافعي ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

٦٨ ـ جواز الهُدنة بين المسلمين والكفار على الإطلاق (بدون تحديد بعشر سنوات) وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة ، والمالكية ، وأحمد .

٦٩ ـ القاضي لايطلب المدَّعى عليه إذا كان في غير ولايته ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الشافعية والحنابلة .

٧٠ ـ ليس هناك مدةٌ معينةٌ يحددها القاضي لإحضار الخصوم ، وإنما ذلك يرجع إلى اجتهاده .

٧١ ـ إذا طلب المدعي مهلةً لإحضار البينة فإن تقدير المدة يرجع إلى اجتهاد القاضي ، وقَد اتفقت في هذا الرأي مع المالكية .

٧٢ ـ إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته إلى حدٍّ لايقوم البدنُ بها من قوتٍ أو كسوةٍ لم يجب عليها الانتظار ، وحقَّ لها المطالبةُ بفراقِ الزوج ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد .

٧٣ ـ إذا أعسر الزوجُ بنفقة زوجته فإنه يُعطى مهلةً لإصلاح حالِه أو التأكدِ من إعساره ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك والشافعي في رواية .

٧٤ ـ من وجب عليه دينٌ للغير ولم يسدده ، وادَّعى أنه معسر ولم يثبتْ إعسارُه ولم يصدقْه صاحبُ الدين في إعساره ، وعُرِفَ أن له مالاً فإنه يُحبس حتى يسددَ الدينَ أو يثبتَ إعسارُه ، وهذا رأي الأئمة الأربعة ، ولا رأي لي بعده .

٧٥ ـ من وجب عليه دين للغير ولم يسدده ، وادّعى أنه معسر ولم يَثبت إعساره ولم يصدقْه صاحبُ الدين في إعساره ، ولم يُعرف أن له

مالاً ، فإنه لايحبس إنما يُحلَّف ويُخلى سبيلُه ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

٧٦ ـ من وجب عليه دينٌ للغير ولم يسددْه ، وادَّعى أنه معسر وثبتَ إعسارُه ، أو لم يثبت إعساره ولكن صدقه صاحبُ الدين،فإنه يُخرجُ من السجن ، وقد اتفق الفقهاء على هذا . . ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٧٧ ـ من وجب عليه دين للغير ولم يسدده ، وادَّعى انه معسر وثبت إعساره ، أو لم يثبت إعساره ولكن صدقه صاحبُ الدين لايحق لغرمائه ملازمتَه ويحولُ الحاكمُ بينه وبينهم ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع مالك والشافعي وأحمد .

٧٨ ـ يجوز اشتراطُ تأجيلِ تسليمِ العينِ لمن انتقلت إليه ملكيتُها في التصرفاتِ الناقلةِ للملكيةِ بشرط أن تكونَ مدةُ التأجيلِ معلومةً ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع مالك وأحمد .

٧٩ ـ تأجيل الديون ثابت في الكتاب والسنة والإجماع .

٨٠ ـ يبطل السَّلَمُ إذا تأخر رأسُ مالِ السلم عن مجلس العقد ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

٨١ ـ يشترط لصحة الصرف أن يتم التقابضُ في مجلس العقد ، بغير خلاف بين الفقهاء ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٨٢ ـ الإقالة فسخ وليست بيعاً ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الشافعي ـ في أحد قوليه ـ وأحمد في رواية .

٨٣ ـ يبطل شرطُ تأجيلِ بدلِ الإقالة ، وتبقى الإقالة صحيحة ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية ،

والمفهوم من الحنابلة .

٨٤ ـ يكون بدل القرض مؤجلاً إذا اشتُرط الأجلُ في العقد واتفق عليه المتعاقدان .

٨٥ ـ يكون بدل القرض حالاًّ إذا لم يُشترط الأجلُ في العقد ، وللمقرضِ الحقُّ في المطالبة ببدله في الحال ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

٨٦ ـ ديةُ قتلِ العمدِ تكون حالّة في مالِ الجاني ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع مالك ـ في رواية ـ والشافعي وأحمد .

٨٧ ـ ديةُ قتلِ شبهِ العمدِ تكون مؤجلةً على ثلاثِ سنين ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الحنفية والشافعية والحنابلة .

٨٨ ـ ديةُ قتلِ الخطأ تكون مؤجلةً على ثلاثِ سنين على العاقلة ، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٨٩ ـ أن السَّلَمَ لايكون إلا مؤجلاً ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة ومالك وأحمد ـ في رواية .

٩٠ ـ عدمُ جوازِ بدلِ الكتابةِ حالاًّ ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الشافعي وأحمد .

٩١ ـ أن ثمن المشفوع فيه يكون مؤجلاً على الشفيع إلى أجله إن كان مليّاً ، وإلا أتى بضامن ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك وأحمد .

٩٢ ـ أن المساقاةَ من العقودِ اللازمةِ ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الحنفية ومالك ، والشافعي ، وبعض الحنابلة .

٩٣ ـ وجوبُ تحديدِ المساقاةِ بمدةٍ معلومةٍ ، وقد اتفقتُ في هذا

الرأي مع الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

٩٤ ـ وجوبُ تحديدِ المزارعةِ بمدةٍ متعارَفة ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الحنفية ، ومالك ، والشافعي .

٩٥ ـ إذا وقعت الإجارة على منفعةٍ مجهولةٍ في نفسِها كالسُّكنى ، وجب تحديدها بمدةٍ معلومةٍ كشهرٍ أو سنةٍ مثلاً . . وقد اتفق الفقهاء على هذا . . ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٩٦ ـ أن العاريةَ غيرُ لازمةٍ ، سواء كانت مقيدة بأجل أو مطلقة عن الأجل ، وللمعير أن يستعيدَها متى شاء ، مالم يكن في إعادتها ضررٌ على المستعير وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

٩٧ ـ الوكالة عقد جائز بين الطرفين ، يحق لكل منهما فسخها متى شاء ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

٩٨ ـ جواز توقيت المضاربة (القِراض) وقد اتفقت في هذا الرأي مع بعض أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد .

٩٩ـجواز توقيت الكفالة ، كأن يقول أنا كفيل بزيدٍ إلى شهر ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة والمالكية والشافعي ـ على الصحيح ـ وأحمد ، وهذا يشمل الضمان أيضاً .

١٠٠ ـ لايصح توقيتُ ابتداءِ الوقف ، كأن يقول : إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فداري وقفٌ ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٠١ ـ لايصح توقيتُ انتهاءِ الوقف ، كأن يقول : داري وقف إلى أن يحضرَ زيد ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الحنفية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة .

١٠٢ ـ لايجوز توقيت البيع ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة سنة ، او على أن تردَّها لي بعد سنة ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأيَ لي بعد هذا الاتفاق .

١٠٣ ـ مسألة العِينة : هي أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ ثم يشتريها نقداً بأقل من ثمنها الأول .

١٠٤ ـ عدم جواز مسألة العِينة ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة ومالك واحمد .

١٠٥ ـ لايجوز توقيت الهبة ، كأن يقول : وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٠٦ ـ نكاح المتعة : هو ان يتزوج الرجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة ، مثل زوجتك ابنتي شهراً .

١٠٧ ـ أن نكاح المتعة باطل ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٠٨ ـ النكاح المؤقت : هو أن يتزوج الرجل امرأة بشاهدين لمدةِ شهرٍ مثلاً .

١٠٩ ـ النكاح المؤقت نوع من أنواع نكاح المتعة ، وهو نكاح باطل كما سبق .

١١٠ ـ جواز إضمار الزوجِ للطلاقِ من قبلِ عقدِ النكاح ، بشرط ألا يشعرَ الزوجةَ بهذا . . أو وليَّها ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

١١١ ـ عدم جواز توقيت الرهن ، كأن يقولَ : رهنتُك هذه السيارةَ شهراً ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١١٢ ـ يتم تحديدُ الأجلِ الشرعي أو القضائي أو الاتفاقي بالتقويم القمري سواء كان أياماً أو شهوراً أو سنيناً . ويجوز بما يعرفه المسلمون كالأشهر الإفرنجية ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع جمهور الفقهاء .

١١٣ ـ إذا اشتمل العقدُ على أجلٍ ولم تُحدَّد بدايتُه في العقد ، فإنها تبدأ من حين العقد مباشرة ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة ، ومالك وبعض الحنابلة ورواية عن أحمد .

١١٤ ـ الأجلُ المجهولُ جهالةً مطلقة : هو المدة المضافة إلى أمرٍ لايمكن معرفتُه حين العقد ، كأن يكون من الأمور الغيبية ، كنزول المطر أو هبوب الريح .

١١٥ ـ عدمُ جوازِ التأجيلِ المجهولِ جهالةً مطلقة ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١١٦ ـ الأجل المجهول جهالة متقاربة : هو المدة المضافة إلى أمرٍ لايمكن معرفتُه بصورة قطعية أثناء العقد ، لكن يُحكم عليه بمقدِّماتِه ، كالحصاد وجذاذ الثمرة وقدوم الحاج .

١١٧ ـ عدمُ صحةِ الأجلِ المجهولِ جهالةً متقاربةً وأنه يستوي في ذلك مع الجهالة المطلقة ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد .

١١٨ ـ الإيجاب المشتملُ على صفقتين إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة ، واحدةٌ من صور بيعتين في بيعة ، ومثالَه : أن يقول بعتك هذه السلعة بعشرينَ ريالاً حالّة ، أو ثلاثينَ ريالاً مؤجلة . ولهذه الصورة حالتان :

الأولى : أن يكون البيع واجباً ، بأن تم الإيجاب والقبول قبل أن يختار المشتري أيَّ الثمنين يريد . فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز هذه الحالة وبطلان البيع فيها ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

الحالة الثانية : إذا لم يكن البيع لازماً بأحدهما (النقد أو الأجل) أي بأن يختار المشتري الشراء بالنقد أو الأجل قبل انعقاد البيع . وفي هذه الحالة يجوز البيع ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك وأحمد .

١١٩ ـ يجوزُ بيعُ الشيءِ بأكثرَ من سعرِ يومِه لأجلِ النسأ ، كقوله : أبيعك السيارة بخمسينَ ألفَ ريالٍ مؤجلةً ، سنةً ، مع انها لاتساوي نقداً سوى أربعينَ ألفَ ريال ، إذا كان غرضُه التجارة أو الانتفاع أو القُنْية ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

وإذا كان غرضه الدرهم فيجوز أيضاً ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد .

١٢٠ ـ تأجيلُ الدينِ لأجل الزيادة إحدى صورِ بيعِ الدينِ بالدينِ ، وقد اتفق الفقهاء على بطلانها ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٢١ ـ عدمُ جوازِ تعجيلِ الدينِ المؤجلِ مقابلَ التنازل عن بعضِه ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٢٢ ـ إذا اختلف المتبايعان في أصل الأجل ، كأن يقول المشتري أنا اشتريتُ منك هذه السيارة بخمسينَ ألفَ ريالٍ مؤجلةً ، ويقول البائع : بل اشتريتَها بخمسينَ ألفَ ريالٍ حالةً ، فلهذه المسألة حالتان :

الحالة الأولى : إذا ثبتت بينةٌ لدى أحدهما عُمِلَ بها .

الحالة الثانية : إذا لم توجد بينةٌ لدى أحدهما وفي ذلك صورتان :

أ ـ أن تكون السلعةُ قائمةً أو المنفعةُ لم تُستَغَل ، ففي هذه الصورة يتحالفان وينفسخ العقد ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك والشافعي ورواية عن أحمد .

ب ـ أن تكون السلعةُ قد تلفت أو المنفعة قد استُغلت ، ففي هذه الصورة القولُ قولُ المشتري مع يمينه ، وقد اتفقتُ في هذا الرأي مع أبي حنيفة ورواية عن مالك ورواية عن أحمد .

١٢٣ ـ إذا اختلف المتبايعان في مقدار الأجل ، كأن يقول المشتري : اشتريتُ منك هذه الدارَ بمائةِ ألفِ ريالٍ مؤجلةً لمدةِ شهرين ، وقال البائعُ بعتُك هذه الدارَ بمائةِ ألفِ ريالٍ مؤجلةً لمدةِ شهرٍ فقط . فالحكمُ في هذه المسألة كما سبق في البند (١٢٢) .

١٢٤ ـ إذا اختلف المتبايعان في حلولِ الأجلِ وانتهائِه ، كأن يقولَ البائع : بعتُك هذه الدارَ بمائتي ألفِ ريالٍ مؤجلةً إلى شهرِ محرم ، واختلفا في ذلك ، فالبائع يقول : إلى أول محرم ، والمشتري يقول : إلى نهاية محرم ، فالقول قول البائع لأن الأجل إذا جُعِلَ إلى شهرٍ تعلّق بأوّله .

١٢٥ ـ جوازُ إسقاطِ الأجلِ من قبلِ المَدينِ وإلزامِ الدائنِ بالقبولِ إذا لم يكن في ذلك ضررٌ على الدائنِ كخوفٍ ونحوه ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٢٦ ـ لايجوز إسقاطُ الأجلِ من قبلِ الدائنِ إلا إذا وافق المدين ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٢٧ ـ يسقط الأجلُ بانتهاءِ مدته .

١٢٨ ـ إذا استأجر إنسان أرضاً للزراعة فانقضت مدة العقد ، وفيها زرع لم يبلغ حصاده ، وكان ذلك بتفريط من المستأجر ، فإن مالكَ الأرضِ يُخيّرُ بين أخذِ الزرع بقيمتِه،أو تركِهِ للمستأجرِ بأجرةِ المثل ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الحنفية والحنابلة .

١٢٩ ـ إذا استأجرَ إنسان أرضاً للزراعة فانقضت مدة العقد ، وفيها زرع لم يبلغ حصاده ، ولم يكن ذلك بتفريط من المستأجر ، فإنه يَلزَمُ مالكَ الأرضِ أن يتركَ الزرعَ إلى أن ينتهيَ وله أجرةُ المثلِ عن المدةِ الزائدةِ ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع مالك وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي والحنابلة .

١٣٠ ـ إفلاسُ المدينِ لايوجب حلولَ ماعليه من دينٍ مؤجل ، وقد اتفقت في هذا الرأي مع الحنفية ، وأصح القولين عند الشافعي وأحمد .

١٣١ ـ جنونُ المدينِ لايوجب حلولَ ماعليه من دينٍ مؤجل ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٣٢ ـ أن تقديرَ مدةِ إنظارِ المفقودِ يرجعُ إلى الحاكم ، بشرط ألا تقلّ المدةُ عن أربعِ سنوات ، وألا تطول إلى حدٍّ يترتب عليه ضررٌ يصيب الزوجةَ أو الورثةَ أو أصحابَ الحقوق .

١٣٣ ـ مَن أُسِرَ ولم تُعلم له حياةٌ ولا موتٌ لاتنكحُ زوجتُه حتى يُعلمَ يقينُ موتِه ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، ولا رأي لي بعد هذا الاتفاق .

١٣٤ ـ دَينُ الميِّت (المَدينِ) يحلُّ بالموتِ إلا في ثلاث حالات :

أ ـ إذا كان الدائنُ قتلَ المدينَ أو تسبَّبَ في قتلهِ عمداً ، فإن الدَّين لايحلّ ويبقى إلى أجله .

ب ـ إذا كان المدينُ قد اشترط على الدائنِ عدمَ حلولِ الدينِ بموته أي (المدين) فإن الدين لايحل .

جـ ـ إذا التزمَ ورثةُ المدينِ بتسديدِ الدينِ في موعدهِ ، فلا يحل الدين .

وختاماً الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

١ ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر / البقرة ـ ١٨٥ ..... ٢١
٢ ـ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس /البقرة ـ ١٨٩ ..... ٤٤١
٣ ـ الحج أشهر معلومات /البقرة ـ ١٩٧ ..... ٢٥٣
٤ ـ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله /البقرة ـ ١٩٨ ..... ١٦٧
٥ ـ واذكروا الله في أيام معدودات /البقرة ـ ٢٠٣ ..... ٣٦
٦ ـ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى /البقرة ـ ٢٢٢ ..... ٧٦ ـ ٨٨
٧ ـ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر /البقرة ـ ٢٢٦ ٣٧ ـ ٢٢٩ـ ٢٣١ـ ٢٣٥ـ ٢٣٦
٨ ـ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم /البقرة ـ ٢٢٧ ..... ٢٣٦
٩ ـ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء /البقرة ـ ٢٢٨ ..... ٢٤٥ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٦
١٠ ـ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان /البقرة ـ ٢٢٩ ..... ٢٦٨ ـ ٣٠٦
١١ ـ والوالدات يرضعن أولادهن حولين /البقرة ـ ٢٣٣ ..... ٣٥ ـ ١٨٥ ـ ١٩٧
١٢ ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً /البقرة ـ ٢٣٤ ..... ٢٤٣ ـ ٢٥٨
١٣ ـ ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ /البقرة ـ ٢٣٥ ..... ٢٩ـ ٣٠
١٤ ـ وأحل الله البيع وحرم الربا /البقرة ـ ٢٧٥ ..... ٤٦٣
١٥ ـ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة /البقرة ـ ٢٨٠ ..... ٣٠٥ـ ٣٢٣ـ ٤٦٧
١٦ ـ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين /البقرة ـ ٢٨٢ ..... ٣٧ـ ٤٠ـ ٣٣٦ـ ٣٦٤ـ ٤٥٠
١٧ ـ وأشهدوا إذا تبايعتم /البقرة ـ ٢٨٣ ..... ٣١٠

١٨ ـ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة /المائدة ـ ٦ ..... ٥٤ـ ٢٥٢
١٩ ـ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم /المائدة ـ ٨٩ ..... ٢٣٢ـ ٢٣٣
٢٠ ـ كتب على نفسه الرحمة /الأنعام ـ ١٢ ..... ٣٧٣
٢١ ـ فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة /الأعراف ـ ٣٤ ..... ٣٦
٢٢ ـ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها /الأنفال ـ ٦١ ..... ٢٨٩
٢٣ ـ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها /هود ـ ٦ ..... ٣١٦
٢٤ ـ فيأخذكم عذاب قريب /هود ـ ٦٤ ..... ٢٨٠
٢٥ ـ فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام /هود ـ ٦٥ ..... ٢٨٠
٢٦ ـ وأقم الصلاة طرفي النهار /هود ـ ١١٤ ..... ١١٤
٢٧ ـ وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم /الحجر ـ ٤ ..... ٣٧٢
٢٨ ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس /الإسراء ـ ٧٨ ..... ١٠٧ـ ١٣١
٢٩ ـ ولايظلم ربك أحدا /الكهف ـ ٤٩ ..... ٢٦٩
٣٠ ـ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما /طه ـ ١٢٩ ..... ٢٩
٣١ ـ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة /الأنبياء ـ ٤٧ ..... ٢٤٧
٣٢ ـ ونقر في الأرحام ما نشاء /الحج ـ ٥ ..... ٤٦
٣٣ ـ وما جعل عليكم في الدين من حرج /الحج ـ ٧٨ ..... ٢١
٣٤ ـ فكاتبوهم إذا علمتم فيهم خيرا /النور ـ ٣٣ ..... ٣٦٩
٣٥ ـ والذين لم يبلغوا الحلم منكم /النور ـ ٥٨ ..... ٢٠٢
٣٦ ـ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم /النور ٥٩ ..... ٢٠١
٣٧ ـ وفصاله في عامين /لقمان ـ ١٤ ..... ١٩٨
٣٨ ـ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم /يس ٣٩ ..... ٨
٣٩ ـ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا /الأحقاف ـ ١٥ ..... ١٨٦ـ ١٩٦ـ ١٩٨

٤٠ ـ ولاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون /محمد ـ ٣٥ ..... ٢٨٩
٤١ ـ كتب الله لأغلبن /المجادلة ـ ٢١ ..... ٣٧٣
٤٢ ـ فاتقوا الله مااستطعتم /التغابن ـ ١٦ ..... ٢١
٤٣ ـ فطلقوهن لعدتهن /الطلاق ـ ١ ..... ٢٤٧
٤٤ ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن /الطلاق ـ ٤ ٣٥ـ ٣٦ـ ٤٦ـ ٢٤٢ـ ٢٤٣ـ ٢٥٢ـ ٢٥٩
٤٥ ـ لينفق ذو سعة من سعته /الطلاق ـ ٧ ..... ٣٠٥
٤٦ ـ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم /التحريم ـ ٢ ..... ٢٣٣
٤٧ ـ وخسف القمر /القيامة ـ ٨ ..... ١٥٣
٤٨ ـ فلينظر الإنسان مما خلق /الطارق ـ ٥ ، ٦ ، ٧ ..... ٢١٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الحديث والآثار

١ ـ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ١١٧
٢ ـ أحسنتَ وأصبت السنة ٦٥
٣ ـ آخر وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق ١٣٢
٤ ـ آخر وقت المغرب حين يَسْوَدّ الأفق ١٣٣
٥ ـ أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول ١١٧
٦ ـ أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ١١٧
٧ ـ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ١٢٩
٨ ـ إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ٢١١
٩ ـ إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ١٤٤
١٠ ـ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ٦٥
١١ ـ إذا حضت افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ٨٧
١٢ ـ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ١٤٩
١٣ ـ إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس ١١٦
١٤ ـ إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ٤٢٦
١٥ ـ إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال ٥٤٣
١٦ ـ استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ١٧١
١٧ ـ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه ٣٣٧

١٨ ـ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٨٩
١٩ ـ أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة ١٣٤
٢٠ ـ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير ٣٠٩
٢١ ـ اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما بحجر فقتلتها ٣٦٠
٢٢ ـ أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ٧٩ـ٨٢
٢٣ ـ أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ٨٧
٢٤ ـ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة ١٧٥
٢٥ ـ أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل ١٧٢
٢٦ ـ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ٧٠
٢٧ ـ أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى منهما ١٠٧
٢٨ ـ أن الصحابة كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول ١٣٩
٢٩ ـ إن المرأة إذا بلغت المحيض لايصح أن يرى منهاإلا هذا وهذا ٢١٢
٣٠ ـ أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم بخيبر ٣٨٤
٣١ ـ أن امرأة جاءت علي بن أبي طالب فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ٩٢
٣٢ ـ أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة مع أهله ١٧١
٣٣ ـ انتظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مرّ قرؤك فتطهري ٢٥٣
٣٤ ـ أن جابر بن عبد الله باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره ٣٣٠
٣٥ ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ أمّ رسول الله ﷺ حين طلع الفجر ١٤٢
٣٦ ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبي ﷺ العشاء في المرة الثانية ١٣٨
٣٧ ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها ١٢٦
٣٨ ـ أن جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه ٥٦
٣٩ ـ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين ١٠٨

٤٠ ـ أن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ٢٦٧
٤١ ـ أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ٢٤٤
٤٢ ـ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ١٤٣
٤٣ ـ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة ١٠٨
٤٤ ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله : لاتفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة..... ٢١١
٤٥ ـ إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ١٢٨
٤٦ ـ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ٢١
٤٧ ـ إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ١١٠
٤٨ ـ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ٧٨
٤٩ ـ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه ٦٠
٥٠ ـ أنه رفع إلى عمر بن الخطاب أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها ١٨٥
٥١ ـ أنه صلى بالنبي ﷺ حين وجبت الشمس ١٢٥
٥٢ ـ أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني ١١٥
٥٣ ـ أنه قال في صلاة العصر إن آخر وقتها حين تصفر الشمس..... ١٢١
٥٤ ـ أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام ١٧١
٥٥ ـ إني والله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير..... ٢٣١
٥٦ ـ أيام التشريق كلها ذبح ١٧٩
٥٧ ـ أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر ٥٣٢
٥٨ ـ بات بمزدلفة حتى طلع الفجر..... ١٧٠
٥٩ ـ بئس ما شريت وبئس مااشتريت ٤٢٤
٦٠ ـ بعث إلى يهودي أن ابعث إلي بثوبين ٤٤٩
٦١ ـ بعثت بالحنيفية السمحة ٢١

٦٢ ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٢٩٩
٦٣ ـ تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي ٨٦
٦٤ ـ تقعد إحداكن شطر عمرها لاتصوم ولاتصلي ٨٢
٦٥ ـ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ١٤٥
٦٦ ـ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ٥٩
٦٧ ـ جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر ١١٦
٦٨ ـ حبس رجلاً في تهمة ٣١٨
٦٩ ـ حرم متعة النساء ٤٣٣
٧٠ ـ الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ١٦١
٧١ ـ خذ من كل حالم ديناراً ٢٠٢
٧٢ ـ خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٧٦
٧٣ ـ خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك ٣٢٢
٧٤ ـ دخل أبو بكر وعمر على النبي ﷺ حوله نساؤه ٣٠٥
٧٥ ـ دع مايريبك إلى مالايريبك ٧٧
٧٦ ـ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ٣٤٤
٧٧ ـ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ٣٤٣
٧٨ ـ رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ١٧٤
٧٩ ـ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط ٢٧٣
٨٠ ـ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ٢٠٢
٨١ ـ سئل ابن عباس هل مسح رسول الله ﷺ على الخفين ٥٥
٨٢ ـ سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ٢٠٣
٨٣ ـ سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ما ينفق على امرأته ٣٠٧

٨٤ ـ الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء ١٣٥
٨٥ ـ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية ٢٨٨
٨٦ ـ صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس ١٤٥
٨٧ ـ صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك ١٢٠
٨٨ ـ صلى العشاء في اليوم الثاني حين غاب ثلث الليل ١٣٨
٨٩ ـ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء ١٢٢
٩٠ ـ صلى المغرب حين غابت الشمس ١٢٥
٩١ ـ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ١٢٩
٩٢ ـ صلى العصر ركعتين وقال هما اللتان ١٥١
٩٣ ـ صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ١٣٩
٩٤ ـ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٣٨
٩٥ ـ ضعوا وتعجلوا ٤٧٢
٩٦ ـ طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان ٢٥٣
٩٧ ـ العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم ٣٣٧
٩٨ ـ عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ٢١٠
٩٩ ـ عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ٢٠٦
١٠٠ ـ عرِّفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفقها ٢٧٦
١٠١ ـ غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ١٥٢
١٠٢ ـ الفجر فجران ، فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلاة ١٤١
١٠٣ ـ فقد رجل على عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك فقال : انطلقي فتربصي ٥٣٣
١٠٤ ـ قرء المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ٨٠
١٠٥ ـ قال في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته ٣٠٨

١٠٦ ـ قال في امرأة المفقود إنها امرأته ٥٢٩
١٠٧ ـ كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها ٨٦
١٠٨ ـ كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوما ١٠٠
١٠٩ ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ٦٠
١١٠ ـ كان يرمي الجمار قدر ما إذا فرغ من رميه ، صلى الظهر ١٧٧
١١١ ـ كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة ١٣٤
١١٢ ـ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس ١٥٢
١١٣ ـ كتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن لاتأخذ إلا ممن جرت عليه المواسي ٢٠٦
١١٤ ـ كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : أربعين يوما ١٠٠
١١٥ ـ لصاحب الحق اليد واللسان ٣٢٢
١١٦ ـ اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله ٢٣٢
١١٧ ـ لمّا حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة ٢٠٦
١١٨ ـ لمّا نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ١٤٩
١١٩ ـ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل ١٣٧
١٢٠ ـ لولا ضعف الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل ... ١٣٧
١٢١ ـ لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ٢٧٤
١٢٢ ـ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ٤٧٨
١٢٣ ـ ليس في النوم تفريط ، إنما تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ١٢٣
١٢٤ ـ لأحل المسجد لحائض ولاجنب ٨٨
١٢٥ ـ لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ٣٤٤
١٢٦ ـ لاترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ١٧٦
١٢٧ ـ لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ١٧٤

١٢٨ ـ لاتزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم ١٢٦
١٢٩ ـ لاتزيد المرأة على السنتين في الحمل ١٨٧
١٣٠ ـ لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ٨٧
١٣١ ـ لاتوطأ حامل حتى تضع ولاحائل حتى تستبرأ بحيضة ٢٥٤
١٣٢ ـ لارضاع إلا ما كان في الحولين ١٩٧
١٣٣ ـ لاسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا ٣٦٥
١٣٤ ـ لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .. ١٤٥
١٣٥ ـ لاضرر ولاضرار ٢٦٩
١٣٦ ـ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ٣٩
١٣٧ ـ لايخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى ١١٤
١٣٨ ـ لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ١٦٠
١٣٩ ـ لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٢١٢
١٤٠ ـ ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبّان ٢٨٠
١٤١ ـ ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ٢١
١٤٢ ـ مازاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة ٨١
١٤٣ ـ مازال يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة ٦٠
١٤٤ ـ ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ٣٢٨
١٤٥ ـ مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ..... ٢٧٤ ـ ٢٧٥
١٤٦ ـ المؤمنون على شروطهم ٢٨٣
١٤٧ ـ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا ٨٨
١٤٨ ـ من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ٣٣١

١٤٩ ـ من أخذ الضالة فهو ضال ٢٧٥
١٥٠ ـ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ١٢٢
١٥١ ـ من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٣٩
١٥٢ ـ من أقال مسلماً أقال الله عثرته ٣٤٥
١٥٣ ـ من التقط شيئاً فليعرفه سنة ٢٧٦
١٥٤ ـ من ترك حقاً أو مالاً فلورثته ٥٤٢
١٥٥ ـ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ٢٣٣
١٥٦ ـ من حلف على يمين فوجد غيرها خيراً منها فليتركها فإن كفارتها تركها ٢٣١
١٥٧ ـ من شاء باهلته أن الآية التي في سورة النساء القصرى . . نزلت بعد ٢٤٣
١٥٨ ـ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ١٥٨
١٥٩ ـ من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج ١٦٨
١٦٠ـ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١٥٠
١٦١ ـ الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه ٥٤٤
١٦٢ ـ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٥٤٣
١٦٣ ـ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث ١٨١
١٦٤ ـ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ٤٦٨
١٦٥ ـ نهى عن بيعتين في بيعة ٤٥٥
١٦٦ ـ نهى عن بيع ماليس لدى الإنسان ورخص في السلم ٣٦٦
١٦٧ ـ نهى عن بيع وشرط ٣٢٨
١٦٨ ـ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ١٤٤
١٦٩ ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ٤٣٣
١٧٠ ـ هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق ٥٣٠

١٧١ ـ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، للمطلقة ثلاثاً أو المتوفي عنها . . . ٢٤٢
١٧٢ ـ وقت العشاء إلى نصف الليل ١٣٨
١٧٣ ـ وقت العصر مالم تصفر الشمس ١٢١
١٧٤ ـ وقت الفجر مالم تطلع الشمس ١٤١
١٧٥ ـ وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ١٢٩
١٧٦ ـ وقف حتى غربت الشمس ١٦٢
١٧٧ ـ ويل للأعقاب من النار ٥٨
١٧٨ ـ ياأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها ٤٣٣
١٧٩ ـ يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ٤٢٥
١٨٠ ـ يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ٦٤
١٨١ ـ يسِّروا ولا تعسِّروا ٢١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

١ ـ إبراهيم النخعي ١٦٥
٢ ـ ابن أبي حاتم ١٨٠
٣ ـ ابن تيمية ٤٦١
٤ ـ ابن حِبَّان ١٨٠
٥ ـ ابن حزم ٥٤
٦ ـ ابن سيرين ٢٥٧
٧ ـ ابن عبد البر ٦٦
٨ ـ ابن القاسم ٤١٠
٩ ـ ابن القيِّم ١٧٩
١٠ ـ ابن المنذر ١٧٨
١١ ـ أبو أيوب الأنصاري ١٢٧
١٢ ـ أبو برزة الأسلمي ١٠٦
١٣ ـ أبو بكر الخلال ١٢٨
١٤ ـ أبو بكر الشافعي ٣١١
١٥ ـ أبو ثور ١٦٦
١٦ ـ أبو داود ٦٦
١٧ ـ أبو الزبير ١٦٠

١٨ ـ أبو سعيد الخدري ٨٧
١٩ ـ أبو قتادة الأنصاري ١٢٣
٢٠ ـ أبو موسى الأشعري ١١٧
٢١ ـ أبو هريرة ٣٨
٢٢ ـ أبو يوسف ٩٨
٢٣ ـ أُبَيّ بن عمارة ٦٤
٢٤ ـ أُبَيّ بن كعب ٢٤٢
٢٥ ـ الأثرم ٥٣٢
٢٦ ـ إسحاق بن رَاهْوَيْه ١٦٦
٢٧ ـ أسد بن موسى ٦٨
٢٨ ـ أشهب بن عبد العزيز ٦٣
٢٩ ـ أم حبيبة ٣٩
٣٠ ـ أم سلمة ١٠٠
٣١ ـ أنس بن مالك ٨٠
٣٢ ـ الأوزاعي ٩٩
٣٣ ـ أيوب بن قطن ٦٧
٣٤ ـ البخاري ٦٦
٣٥ ـ بريدة بن الحصيب ١٠٦
٣٦ ـ الترمذي ١٠١
٣٧ ـ جابر بن عبد الله ١٠٥
٣٨ ـ جبير بن مطعم ١٧٩
٣٩ ـ جرير بن عبد الله البجلي ٥٦

٤٠ ـ الجلد بن أيوب ٨٠
٤١ ـ حرمي بن عمارة ٤٤٩
٤٢ ـ الحسن البصري ٦١
٤٣ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢١٧
٤٤ ـ الحسن بن علي بن أبي طالب ٧٧
٤٥ ـ الدارقطني ٦٦
٤٦ ـ داود الظاهري ٢٠٨
٤٧ ـ الربيع بن سبرة ٤٣٣
٤٨ ـ زُفَر ٤٣٢
٤٩ـ الزُّهري ١٦٦
٥٠ ـ زيد بن خالد الجهني ٢٧٦
٥١ ـ زييد بن الصلت ٦٥
٥٢ ـ سبيعة الأسلمية ٢٤٤
٥٣ ـ سعد بن خولة ٢٤٤
٥٤ ـ سعد بن معاذ ٢٠٦
٥٥ ـ سعيد بن المسيب ٣١١
٥٦ ـ سفيان بن عيينة ٨٠
٥٧ ـ سفيان الثوري ١٠٩
٥٨ ـ سودة بنت زمعة ١٧١
٥٩ ـ شريك بن عبد الله ٨٥
٦٠ ـ الشعبي ١٦٥
٦١ ـ صفوان بن عسال ٦٠

٦٢ ـ طاوس بن كيسان ٥٤١
٦٣ ـ عائشة بنت أبي بكر ٦٠
٦٤ ـ العالية بنت أيفع ٤٢٤
٦٥ ـ عبادة بن الصامت ٢٤٧
٦٦ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣٠٧
٦٧ ـ عبد الرحمن بن رزين ٦٧
٦٨ ـ عبد الرحمن بن الزبير ٢٦٧
٦٩ ـ عبد الرحمن بن مهدي ٦٩
٧٠ ـ عبد الرحمن بن يعمر الديلي ١٦١
٧١ ـ عبد الله بن الأرقم ٢٤٤
٧٢ ـ عبد الله الصنابحي ١٤٣
٧٣ ـ عبد الله بن عباس ٣٧
٧٤ ـ عبد الله بن عمر ٨٧
٧٥ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٧
٧٦ ـ عبد الله بن مسعود ٢٤٣
٧٧ ـ عبيد بن عمير ٥٣٣
٧٨ ـ عروة بن الزبير ٢٥٣
٧٩ ـ عروة بن المضرس ١٥٨
٨٠ ـ عطاء بن أبي رباح ٨١
٨١ ـ عطية العوفي ٢٥٤
٨٢ ـ عطية القرظي ٢٠٤
٨٣ ـ عقبة بن عامر الجهني ٦٤

٨٤ ـ عكرمة (مولى ابن عباس) ١٨٦
٨٥ ـ علقمة بن قيس ١٦٥
٨٦ ـ عمر بن عبد العزيز ٢٤٦
٨٧ ـ عمرو بن العاص ١٣٢
٨٨ ـ عمرو بن عبسة ١٤٥
٨٩ ـ عوف بن مالك الأشجعي ٦٨
٩٠ ـ فاطمة بنت أبي حبيش ٧٨
٩١ ـ القاضي أبو الطيب ٩٤
٩٢ ـ القاضي شريح ٩٢
٩٣ ـ قتادة بن دعامة ١٦٦
٩٤ ـ القرطبي ٣٣٦
٩٥ ـ الليث بن سعد ٦٣
٩٦ ـ محمد بن الحسن ١٠٩
٩٧ ـ محمد بن زيد ٦٧
٩٨ ـ محمد بن شرحبيل ٥٣٠
٩٩ ـ محمد بن عبد الله بن الحسن ١٨٩
١٠٠ ـ مظاهر بن مسلم ٢٥٣
١٠١ ـ معاوية الصدفي ١٨٠
١٠٢ ـ المغيرة بن شعبة ٦٠
١٠٣ ـ نافع (مولى عبد الله بن عمر) ١٠٨
١٠٤ ـ النعمان بن بشير ١٣٤
١٠٥ ـ واثلة بن الأسقع ٧٩
١٠٦ ـ يحيى بن آدم ٨٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير :

١ ـ البحر المحيط/محمد بن يوسف بن علي (أبو حيان) ـ مكتبة النصر الحديثة/الرياض

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن/محمد بن أحمد القرطبي ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ١٩٣٦ م

٣ ـ فتح القدير/محمد بن علي الشوكاني ـ مطبعة مصطفى الحلبي/مصر ـ ط ٢ ـ ١٣٨٣ هـ

ثالثاً : الحديث :

١ ـ تلخيص الحبير/أحمد بن علي العسقلاني ـ ١٣٨٤ هـ

٢ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك/جلال الدين السيوطي ـ دار الفكر

٣ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول/أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ـ مكتبة الحلواني ومكتبة الملاح ومكتبة دار البيان

٤ ـ الجامع الصغير/عبد الرحمن السيوطي ـ مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ط ٥ ـ

٥ ـ جامع المسانيد/محمد محمود الخوارزمي ـ المكتبة الإسلامية/سمندري

٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام/محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ دار

إحياء التراث العربي ـ ط ٤ ـ ١٣٧٩ هـ
٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة/محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ ط ٣ ـ ١٣٩٢ هـ
٨ ـ سنن ابن ماجه/محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ـ دار إحياء التراث العربي ـ ١٣٩٥ هـ
٩ ـ سنن أبي داود/سليمان بن الأشعث السجستاني(أبو داود)ـ دار إحياء السنة النبوية
١٠ ـ سنن البيهقي/أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ دار صادر : بيروت ـ ط ١ ـ ١٣٤٤ هـ
١١ ـ سنن الترمذي/محمد بن عيسى السلمي (الترمذي) ـ مطبعة مصطفى البابي / مصر
١٢ ـ سنن الدارقطني/علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ـ عالم الكتب/بيروت
١٣ ـ سنن الدارمي/عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ دار الكتب العلمية / بيروت
١٤ ـ سنن النسائي/أحمد بن شعيب بن علي (النسائي) ـ دار الكتاب العربي / بيروت
١٥ ـ شرح السنة/البغوي ـ المكتب الإسلامي/بيروت ـ ط ١
١٦ ـ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل (البخاري) ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ ١٣٧٧ هـ
١٧ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)/محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي/بيروت ـ ط ٢ ـ ١٤٠٦ هـ

١٨ ـ صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج القشيري ـ مطبعة محمد علي صبيح ومطبعة مصطفى البابي
١٩ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/عبد الرحمن بن علي الجوزي ـ دار نشر الكتب الإسلامية
٢٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي العسقلاني ـ دار المعرفة / بيروت ـ ط ٢
٢١ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد/أحمد بن عبد الرحمن البنا ـ دار الشهاب/القاهرة
٢٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير/عبد الرؤوف المناوي ـ دار المعرفة / بيروت ـ ط ٢ ـ ١٣٩١ هـ
٢٣ ـ كشف الأسرار عن زوائد البزار على الكتب الستة/علي الهيثمي ـ مؤسسة الرسالة/بيروت ـ ط ١ ـ ١٣٩٩ هـ
٢٤ ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة/جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ دار المعرفة/بيروت ـ ط ٢ ـ ١٣٩٥ هـ
٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين/محمد بن عبد الله بن حمدوية (الحاكم) ـ دار الفكر/بيروت ـ ١٣٩٨ هـ
٢٦ ـ مسند الإمام أحمد/أحمد بن حنبل الشيباني ـ دار المعارف ـ ١٣٦٥
٢٧ ـ مشكاة المصابيح/الخطيب التبريزي ـ المكتب الإسلامي/بيروت ـ ط ٢
٢٨ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/سليمان بن خلف بن سعد (الباجي) ـ مطبعة السعادة/مصر ـ ط ١ ـ ١٣٣١ هـ

٢٩ ـ موطأ الإمام مالك/مالك بن أنس ـ دار الآفاق الجديدة/بيروت ـ ١٤٠١ هـ
٣٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية/عبد الله بن يوسف الزيلعي ـ المكتبة الإسلامية ـ ط ٢ ـ ١٣٩٣ هـ

رابعاً : الفقه :

أ) الفقه الحنفي :

١ ـ الاختيار لتعليل المختار/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ـ دار المعرفة/بيروت ـ ط ٣ ـ ١٣٩٥ هـ
٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/أبو بكر بن مسعود الكاساني ـ دار الكتاب العربي/بيروت ـ ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ
٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/عثمان بن علي الزيلعي ـ دار المعرفة / بيروت ـ ط ٢
٤ ـ التقرير والتحبير/ابن أمير الحاج ـ المطبعة الأميرية ـ ١٣١٦ هـ
٥ ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير/الكمال بن الهمام ـ مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ١٣٥٠ هـ
٦ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار/محمد أمين (ابن عابدين) مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ط ٢ ـ ١٣٨٦ هـ
٧ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار/أحمد الطحطاوي ـ دار المعرفة / بيروت ـ ١٣٩٥ هـ
٨ ـ شرح المجلة/سليم رستم باز اللبناني ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط ٣
٩ ـ فتح القدير على الهداية مع شرح العناية/محمد بن عبد الواحد (ابن

الهمام) ـ مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ط ١ ـ ١٣٨٩
١٠ ـ اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني الغنيمي الميداني ـ دار الحديث / حمص ـ بيروت ـ ط ٤ ـ ١٣٩٩هـ

ب) الفقه المالكي :

١ ـ بلغة السالك/أحمد بن محمد الصاوي ـ مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ط الأخيرة ـ ١٣٧٢ هـ
٢ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل/صالح عبد السميع الآبي ـ دار الفكر/ بيروت
٣ ـ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني/الرهوني ـ دار الفكر/بيروت ـ ١٣٩٨ هـ
٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد عرفة الدسوقي ـ دار إحياء الكتب العربية
٥ ـ الخرشي على مختصر خليل/الخرشي ـ دار صادر/بيروت
٦ ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية/محمد العربي القروي ـ دار الكتب العلمية/بيروت
٧ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل/عبد الباقي الزرقاني ـ دار الفكر / بيروت ـ ١٣٩٨ هـ
٨ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/محمد الزرقاني ـ دار الفكر / بيروت ـ ١٤٠١ هـ
٩ ـ الفواكه الدواني/عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ـ مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ط ٣ ـ ١٣٧٤ هـ
١٠ ـ القوانين الفقهية/محمد بن أحمد بن جُزَيّ

١١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) ـ مكتبة الرياض الحديثة/الرياض ـ ط ١ ـ ١٣٩٨ هـ
١٢ ـ المدونة الكبرى/مالك بن أنس ـ دار صادر/بيروت
١٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/محمد بن محمد المغربي (الحطاب) ـ دار الفكر ـ ط ٢ ـ ١٣٩٨ هـ

ج ـ) الفقه الشافعي :

١ ـ حاشية البيجوري على شرح الغزي/ابراهيم البيجوري ـ مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ١٣٤٣ هـ
٢ ـ شرح روض الطالب من أسنى المطالب/زكريا الأنصاري ـ المكتبة الإسلامية
٣ ـ المجموع شرح المهذب/محي الدين بن شرف النووي ـ دار الفكر
٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر/بيروت
٥ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي/إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي ـ دار المعرفة/ بيروت ـ ط ٢ ـ ١٣٧٩ هـ
٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/محمد بن أبي العباس الرملي ـ المكتبة الإسلامية

د) الفقه الحنبلي :

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/علي بن سليمان المرداوي ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط ٢ ـ ١٤٠٠ هـ
٢ ـ شرح منتهى الإرادات/منصور بن يونس البهوتي ـ دار الفكر
٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس البهوتي ـ مكتبة

النصر الحديثة/الرياض
٤ ـ مجلة الأحكام الشرعية/أحمد بن عبد الله القاري ـ مطبعة تهامة ـ ط ١ ـ ١٤٠١ هـ
٥ ـ المغني على مختصر الخرقي/عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ مكتبة الجمهورية العربية/مصر ـ مكتبة الرياض الحديثة/الرياض
٦ ـ المغني والشرح الكبير/عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ دار الكتاب العربي/بيروت
٧ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ المطبعة السلفية ـ ط ٣

هـ) الفقه العام :

١ ـ اختلاف الفقهاء/محمد بن جرير الطبري ـ دار الكتب العلمية/بيروت ـ ط ٢
٢ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية/علي بن محمد البعلي ـ دار المعرفة/بيروت
٣ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح/يحيى بن هبيرة ـ المؤسسة السعيدية/الرياض ـ ١٣٩٨ هـ
٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد) ـ دار الكتب الحديثة
٥ ـ تحفة الفقهاء/علاء الدين السمرقندي ـ دار الكتب العلمية/بيروت ـ ط ١ ـ ١٤٠٥ هـ
٦ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/محمد بن أحمد الشاشي القفال/ مؤسسة الرسالة/بيروت ـ ط ١ ـ ١٤٠٥ هـ

٧ ـ روضة القضاة وطريق النجاة/علي بن محمد الرحبي/مؤسسة الرسالة/ بيروت ـ ط ٢ ـ ١٤٠٤ هـ
٨ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد/أبو عبد الله بن قيم الجوزية ـ
٩ ـ القواعد النورانية الفقهية/ابن تيمية ـ دار المعرفة/بيروت ـ ١٣٩٩
١٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية)/جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ ط ١ ـ ١٣٩٨ هـ
١١ ـ المحلى/علي بن أحمد بن حزم ـ مكتبة الجمهورية العربية/القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ
١٢ ـ الموسوعة الفقهية/إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ـ مطبعة الموسوعة الفقهية/الكويت ـ ط ٢ ـ ١٤٠٥ هـ

خامساً : قواعد الفقه :

١ ـ الأشباه والنظائر «حنفي»/زين العابدين إبراهيم بن نجيم ـ دار الكتب العلمية/بيروت ـ ١٤٠٠ هـ
٢ ـ الأشباه والنظائر «شافعي»/جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ مطبعة مصطفى البابي/مصر ـ ط الأخيرة ـ ١٣٧٨ هـ

سادساً : التراجم :

١ ـ الأعلام (قاموس تراجم)/خير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين/ بيروت
٢ ـ أعلام النساء/عمر رضا كحالة ـ مؤسسة الرسالة ـ ط ٣ ـ ١٣٩٧ هـ
٣ ـ تذكرة الحفاظ ـ دار إحياء التراث العربي/بيروت

٤ ـ تقريب التهذيب/أحمد بن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة/بيروت ـ ١٣٩٥ هـ
٥ ـ تهذيب التهذيب/أحمد بن حجر العسقلاني ـ ط ١ ـ ١٣٢٥ هـ
٦ ـ الجرح والتعديل/عبد الرحمن بن أبي حاتم ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/حيدر أباد ـ ط ١
٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ابن العماد الحنبلي ـ دار الآفاق الجديدة/بيروت
٨ ـ الطبقات الكبرى/ابن سعد ـ طبع بمدينة ليدن ـ ١٣٢٥ هـ
٩ ـ طبقات الفقهاء/أبو إسحاق الشيرازي ـ دار الرائد العربي/بيروت ـ ط ٢ ـ ١٤٠١ هـ
١٠ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين/عبد الله مصطفى المراغي ـ مطبعة عبد الحميد حنفي/مصر
١١ ـ فوات الوفيات/محمد شاكر الكتبي ـ دار صادر/بيروت
١٢ ـ الفهرست/محمد بن أبي يعقوب الوَرَّاق (النديم)
١٣ ـ المعين في طبقات المحدثين/محمد بن أحمد الذهبي ـ دار الفرقان/عمّان ـ ط ١ ـ ١٤٠٤ هـ
١٤ ـ المغني في الضعفاء/محمد بن أحمد الذهبي
١٥ ـ الوفيات/أحمد بن حسن بن علي (ابن قنفذ) ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر/بيروت ـ ط ١ ـ ١٩٧١ م
١٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان/أحمد بن محمد بن خلكان ـ دار صادر/ بيروت

سابعاً : المعاجم :

١ ـ طِلبةُ الطَّلبَة/نجم الدين بن حفص النسفي ـ مكتبة المثنى/بغداد ـ ١٣١١ هـ

٢ ـ كتاب التعريفات/علي بن محمد الجرجاني ـ مكتبة لبنان/بيروت ـ ١٩٧٨م

٣ ـ كتاب المُغَرِّب في ترتيب المُعَرِّب/ناصر الطرزي ـ دار الكتاب العربي/بيروت

٤ ـ لسان العرب المحيط/ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط ـ دار لسان العرب/بيروت

٥ ـ المطلع على أبواب المقنع/محمد بن أبي الفتح البعلي ـ المكتب الإسلامي/بيروت ـ ١٤٠١ هـ

٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث/لفيف من المستشرقين ـ مكتبة بريل في مدينة ليدن ـ ١٩٣٦ م

٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الحديث/القاهرة ـ ١٤٠٧ هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الافتتاحية ٥
المقدمة ٢١
الباب الأول : تمهيد في حقيقة الأجل ودليل مشروعيته وخصائصه ٢٧
الفصل الأول : في التعريف بالأجل لغة واصطلاحاً ٢٩
الفصل الثاني : في دليل وحكمة مشروعية الأجل ٣٣
الفصل الثالث : في خصائص الأجل التي يتميز بها عن غيره ٤٣
الباب الثاني : أقسام الأجل باعتبار مصدره ٥١
الفصل الأول : الأجل الشرعي ٥١
المبحث الأول : في مدة المسح على الخفين ٥١
تمهيد في حكم المسح على الخفين ٥٣
مدة المسح على الخفين ٦٢
المبحث الثاني : في مدة الحيض ٧٣
أقل مدة الحيض ٧٦
أكثر مدة الحيض ٨٢
غالب مدة الحيض ٨٦
الأحكام المترتبة على الحيض ٨٦
المبحث الثالث : في مدة الطهر ٨٩

أقل الطهر بين الحيضتين ٩١
أكثر مدة الطهر ٩٤
المبحث الرابع : في مدة النفاس ٩٥
أقل مدة النفاس ٩٨
أكثر مدة النفاس ٩٨
الأحكام المترتبة على النفاس ١٠١
المبحث الخامس : في أوقات الصلوات الخمس ، والعيدين ، والخسوف والكسوف والاستسقاء ، والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٠٣
أوقات الصلوات الخمس ١٠٥
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٤٢
وقت صلاة العيدين ١٥٢
وقت صلاة الكسوف والخسوف ١٥٣
وقت صلاة الاستسقاء ١٥٤
المبحث السادس : في أوقات الحج والعمرة ١٥٥
وقت الوقوف بعرفة ١٥٧
حكم المبيت بمزدلفة ١٦٤
حكم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر ١٦٩
وقت رمي الجمرات ١٧٣
وقت نحر الهدي والأضحية ١٧٨
المبحث السابع : في مدة الحمل ١٨٣
أقل مدة الحمل ١٨٥

أكثر مدة الحمل ١٨٧
المبحث الثامن : في مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم ١٩٣
المبحث التاسع : في مدة البلوغ ١٩٩
المبحث العاشر : في مدة سن اليأس ٢١٥
أقل سن تحيض فيه المرأة ٢٢٢
المبحث الحادي عشر : في مدة الإمهال في الإيلاء ٢٢٥
الأحكام المترتبة على الإيلاء ٢٣٠
المبحث الثاني عشر : في مدة العدة ٢٣٩
عدة الحمل ٢٤١
عدة الاقراء ٢٤٥
عدة الشهر ٢٥٧
الأحكام المترتبة على العدة ٢٥٩
المبحث الثالث عشر : في مدة تأجيل العِنِّين ٢٦٣
المبحث الرابع عشر : في تعريف اللُّقطة ٢٧١
المبحث الخامس عشر : في مدة خيار الشرط ٢٧٧
المبحث السادس عشر : في مدة الهدنة ٢٨٥
الفصل الثاني : الأجل القضائي ٢٩١
المبحث الأول : في الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم ٢٩٣
المبحث الثاني : في الأجل الذي يضربه القاضي لإحضار البينة . . ٢٩٧
المبحث الثالث : في الأجل الذي يضربه القاضي لإنظار المعسر . ٣٠١
الإعسار بنفقة الزوجة ٣٠٣
مدة إنظار الزوج المعسر ٣١٢

الإعسار بتسديد ديون الغير ٣١٧
الفصل الثالث : الأجل الاتفاقي ٣٢٥
المبحث الأول : في اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات
الناقلة للملكية ٣٢٧
المبحث الثاني : اشتراط تأجيل الدين ٣٣٣
المطلب الأول : في مشروعية تأجيل الدين ٣٣٥
المطلب الثاني : في الديون التي لاتقبل التأجيل ٣٣٩
أولاً : رأس مال السلم ٣٤١
ثانياً : بدل الصرف ٣٤٣
ثالثاً : الثمن بعد الإقالة ٣٤٥
رابعاً : بدل القرض ٣٥١
المطلب الثالث : في الديون المؤجلة ٣٥٥
أولاً : الدية ٣٥٧
ثانياً : المُسْلَم فيه ٣٦٢
ثالثاً : مال الكتابة ٣٦٨
رابعاً : ثمن المشفوع فيه ٣٧٧
الباب الثالث : أقسام الأجل باعتبار لزومه في التصرف وعدمه . ٣٨١
الفصل الأول : في الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف ٣٨٣
أولاً : في المساقاة ٣٨٣
توقيت المساقاة ٣٨٦
ثانياً : في المزارعة ٣٨٩
ثالثاً : في الإجارة ٣٩٣

رابعاً : في الكتابة ٣٩٥
الفصل الثاني : في الأجل غير اللازم ٣٩٧
أولاً : في العارية ٣٩٩
ثانياً : في الوكالة ٤٠٣
ثالثاً : في المضاربة ٤٠٥
رابعاً : في الكفالة ٤٠٩
خامساً : في الوقف ٤١٥
الفصل الثالث : في الأجل الذي يُبطل التصرف ٤١٩
أولاً : في البيع ٤٢١
بيع العِينة ٤٢٢
ثانياً : في الهبة ٤٢٩
ثالثاً : في النكاح ٤٣١
نكاح المتعة ٤٣١
النكاح المؤقت ٤٣١
إضمار الزوج تأقيتَ النكاح ٤٣٤
رابعاً : في الرهن ٤٣٧
الباب الرابع : أقسام الأجل باعتبار ضبطه وتحديده ٤٣٩
الفصل الأول : في الأجل المعلوم ٤٤١
الفصل الثاني : في الأجل المجهول ٤٤٥
الباب الخامس : الاعتياض عن الأجل ٤٥٣
الفصل الأول : في الإيجاب المشتمل على صفقتين ،
إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة ٤٥٥

الفصل الثاني : في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ .. ٤٥٩
الفصل الثالث : في تأجيل الدين لأجل الزيادة ٤٦٥
الفصل الرابع : في تعجيل الدين المؤجل في مقابل
التنازل عن بعضه ٤٦٩
الباب السادس : اختلاف المتعاقدين في الأجل ٤٧٥
الفصل الأول : في الاختلاف في أصل الأجل ٤٧٧
الفصل الثاني : في الاختلاف في مقدار الأجل ٤٨١
الفصل الثالث : في الاختلاف في حلول الأجل وانتهائه ٤٨٥
الباب السابع : إسقاط الأجل وسقوطه ٤٨٩
الفصل الأول : إسقاط الأجل ٤٨٩
المبحث الأول : في إسقاط الأجل من قبل المدين ٤٩١
المبحث الثاني : في إسقاط الأجل من قبل الدائن ٤٩٣
المبحث الثالث : في إسقاط الأجل من قبل الدائن والمدين ٤٩٧
الفصل الثاني : سقوط الأجل ٥٠١
المبحث الأول : في سقوط الأجل بانتهاء مدته ٥٠٣
المبحث الثاني : في استمرار العمل بموجب العقد المنقضي
أجله دفعاً للضرر ٥٠٥
المبحث الثالث : في سقوط الأجل بالتفليس ٥١٣
المبحث الرابع : في سقوط الأجل بالجنون ٥١٩
المبحث الخامس : في سقوط الأجل بالفقد أو الأسر ٥٢٣
المبحث السادس : في سقوط الأجل بالموت ٥٣٩
الخاتمة **٥٤٧**

الفهارس وتشتمل على : ٥٦٧
فهرس الآيات ٥٦٩
فهرس الأحاديث ٥٧٣
فهرس الأعلام ٥٨٣
فهرس المراجع ٥٨٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com